فتاوى نور على الدرب

الجزء الأول

العقيدة

من أجوبة سماحة الشيخ

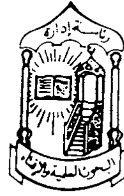
عبد العزيز بن عبد الله ابن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

إعداد

أ.د عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار و الشيخ محمد بن موسى بن عبد الله الموسى

دار الوطن



فتاوى

نور على الدرب

الجزء الأول

العقيدة

من أجوبة سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إعداد

الدكتور — الشيخ

عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار و محمد بن موسى بن عبد الله الموسى

طبع ونشر

رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية

الرياض - المملكة العربية السعودية
وقف لله تعالى

الطبعة الثانية

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الناشر

رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء

الرياض ـ المملكة العربية السعودية

الطبعة الثانية ـ ١٤٢٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن

فتاوى نور على الدرب . / عبدالعزبز بن عبدالله بن عبدالرحمن

ابن باز ؛عبدالله بن محمد الطيار؛ محمد بن موسى الموسى

٣٩٤ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

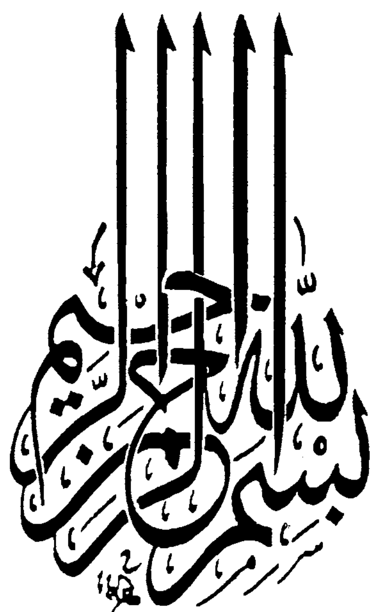
ردمك : ٣-٢٦٨-١١-٩٩٦٠

١ ـ الفتاوى الشرعية ٢ ـ الفقه الحنبلي أ ـ الطيار، عبدالله بن محمد (معد) ب ـ الموسى، محمد بن موسى (معد) ج ـ العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٢٣/٦٢١٨

رقم الإيداع : ١٤٢٣/٦٢١٨

ردمك ٣-٢٦٨-١١-٩٩٦٠


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى أنعم علينا بنعمة الإسلام وأكمل لنا الدين، وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس، وبيّن سبحانه وتعالى أن طريق الخير خير طريق للمؤمنين، والدعوة إلى الله على بصيرة أفضل ما يقوم به أهل الفضل والإحسان والدين: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت: ٣٣].

ومن تمام نعمته سبحانه وتعالى على عباده أن هيأ لهذه الأمة في

مختلف العصور علماء عاملين مخلصين وقفوا حياتهم على خدمة الشريعة ونشرها بين الناس ؛ تعليماً، وتأليفاً، ودعوةً، وصيانةً لها من تحريف الغالين وانتحال المبطلين، ويأتي على رأس هؤلاء في عصرنا ـ ولا نزكي على الله أحداً ـ سماحة والدنا وشيخنا الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، الذي وقف حياته على العلم والتدريس وقضاء حاجات الناس، فوضع الله له القبول في الأرض، وسرت فتاواه وتوجيهاته في العالمين، وانتشر طلابه في أنحاء العالم الإسلامي ينقلون عنه، ويبثون علمه، فتعلم على يديه خلق عظيم ممن جلس على يديه، أو سمع منه، أو قرأ له.

ومن أكثر ما نفع الله به من دروس شيخنا وفتاواه: برنامجه الأسبوعي الإذاعي (نور على الدرب)، حيث يستمع إليه خلق عظيم ويسجلونه ويتناقلونه بينهم، وهذا البرنامج تعرض فيه أسئلة متنوعة، تعالج مشاكل الناس وما يحتاجون إليه في شئون دينهم، وعلاقاتهم مع بعضهم، ومعاملاتهم فيما بينهم، فيجدون في إجابة الشيخ العلاج النافع، والبلسم الشافي الموثق بالدليل من الكتاب والسنة.

ورغبة منا في تعميم فائدة هذا البرنامج ؛ ليستفيد منه وينتفع به من لم يتيسر له ـ وهم كثير ـ حرصنا على نشره والعناية به وترتيبه.

وقد بذلنا وسعنا، فإن وفقنا فمن الله فله الحمد والمنة، وهذا جزء من حق شيخنا علينا، وإن كانت الأخرى فمن أنفسنا ومن الشيطان، ونستغفر الله ونتوب إليه، ونعتذر من شيخنا اعتذار الابن من أبيه، والتلميذ من شيخه.

نسأل الله بمنه وكرمه أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يعلي منزلة شيخنا ويمتعه بالصحة والعافية، ويجمعنا وإياه ووالدينا في جنات النعيم. آمين.

ونرجو صادقين من كل أخ يطلع عليه، وتكون له ملاحظة أو توجيه أن يفيدنا به، وله منا الدعاء بالتوفيق والصلاح والرشاد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد، وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وكتب:

أبو محمد عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار

أبو عبدالله محمد بن موسى الموسى

(١)
مصادر التلقي

حكم الاطلاع على الإنجيل والتوراة

س١ : يقول السائل : هل يجوز لي وأنا مسلم أن أطَّلع على الإنجيل وأقرأ فيه من باب الاطلاع فقط ، وليس لأي غرض آخر؟ وهل الإيمان بالكتب السماوية يعني الإيمان بأنها من عند الله أم نؤمن بما جاء فيها؟ أفيدونا أفادكم الله .

الجواب: على كل مسلم أن يؤمن بها أنها من عند الله : التوراة والإنجيل والزبور ، فيؤمن أن الله أنزل الكتب على الأنبياء ، وأنزل عليهم صحفاً فيها الأمر والنهي ، والوعظ والتذكير ، والإخبار عن بعض الأمور الماضية ، وعن أمور الجنة والنار ونحو ذلك ، لكن ليس له أن يستعملها ؛ لأنها دخلها التحريف والتبديل والتغيير ، فليس له أن يقتني التوراة أو الإنجيل أو الزبور أو يقرأ فيها ؛ لأن في هذا خطراً ؛ لأنه ربما كذَّب بحق أو صدق بباطل ؛ لأن هذه الكتب قد حرفت وغيرت ، ودخلها من أولئك اليهود والنصارى وغيرهم التبديل والتحريف والتقديم والتأخير ، وقد أغنانا الله عنها بكتابنا العظيم : القرآن الكريم .

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه رأى في يد عمر شيئاً من التوراة فغضب ، وقال : «**أفي شك أنت يابن الخطاب؟ لقد جئتكم بها بيضاء نقية ، لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي**» عليه الصلاة والسلام .

والمقصود : أننا ننصحك وننصح غيرك ألا تأخذوا منها شيئاً ، لا من التوراة ، ولا من الزبور ، ولا من الإنجيل ، ولا تقتنوا منها شيئاً ، ولا

تقرأوا فيها شيئاً، بل إذا وجد عندكم شيء فادفنوه أو حرِّقوه؛ لأن الحق الذي فيها قد جاء ما يغني عنه في كتاب الله القرآن، وما دخلها من التغيير والتبديل فهو منكر وباطل، فالواجب على المؤمن أن يتحرز من ذلك، وأن يحذر أن يطلع عليها، فربما صدق بباطل وربما كذب حقّاً، فطريق السلامة منها؛ إما بدفنها، وإما بحرقها.

وقد يجوز للعالم البصير أن ينظر فيها للرد على خصوم الإسلام من اليهود والنصارى، كما دعا النبي ﷺ بالتوراة لما أنكر الرجم اليهود حتى اطلع عليها عليه الصلاة والسلام، واعترفوا بعد ذلك.

فالمقصود: أن العلماء العارفين بالشريعة المحمدية قد يحتاجون إلى الاطلاع على التوراة أو الإنجيل أو الزبور لقصد إسلامي؛ كالرد على أعداء الله، ولبيان فضل القرآن وما فيه من الحق والهدى، أما العامة وأشباه العامة فليس لهم شيء من هذا، بل متى وُجد عندهم شيء من التوراة أو الإنجيل أو الزبور، فالواجب دفنها في محل طيب أو إحراقها حتى لا يضل بها أحد.

***

هل هناك أجر في قراءة الأحاديث النبوية؟

س٢: يقول السائل: وردت الأدلة على الأجر في قراءة القرآن الكريم، فهل هناك أجر في قراءة الأحاديث النبوية؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

الجواب: نعم، قراءة العلم كلها فيها أجر، تعلم العلم، وطلب العلم من طريق القرآن، ومن طريق السنة فيه أجر عظيم، فالعلم يؤخذ من

الكتاب، ويؤخذ من السنة، يقول النبي ﷺ: «**خيركم من تعلم العلم وعلمه**»، وجاء في قراءة القرآن أحاديث كثيرة، منها قول النبي ﷺ: «**اقرؤوا القرآن؛ فإنه يأتي شفيعاً لأصحابه يوم القيامة**» رواه مسلم.

وقال ـ ذات يوم ـ عليه الصلاة والسلام: «**أيحب أحدكم أن يذهب إلى بطحان** ـ وادي في المدينة ـ **فيأتي بناقتين عظيمتين في غير إثم ولا قطيعة رحم؟**»، فقالوا: كلنا يحب ذلك يا رسول الله، فقال: «**لأن يذهب أحدكم إلى المسجد فيتعلم آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين عظيمتين، وثلاث خير من ثلاث، وأربع خير من أربع، ومن أعدادهن من الإبل**»، أو كما قال عليه الصلاة والسلام، فهذا يدل على فضل تعلم القرآن، وقراءة القرآن.

وفي حديث ابن مسعود: «**من قرأ حرفاً من القرآن فله حسنة، والحسنة بعشر أمثالها**».

هكذا السنة إذا تعلمها المؤمن فقرأ الأحاديث ودرسها يكون له أجر عظيم؛ لأن هذا من تعلم العلم، يقول النبي ﷺ: «**من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة**»، وهذا يدل على أن دراسة العلم، وحفظ الأحاديث والمذاكرة فيها، من أسباب دخول الجنة والنجاة من النار، وهكذا قول النبي ﷺ: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**» متفق عليه، والتفقه في الدين يكون من طريق الكتاب، ويكون من طريق السنة، والتفقه في السنة من الدلائل على أن الله أراد بالعبد خيراً كما أن التفقه في القرآن دليل على ذلك، والأدلة في هذا كثيرة، والحمد لله.

(٢)
أهل السُّنة والجماعة

كثرة الطوائف الزاعمة أنها الطائفة المنصورة

س ٣: كثرت الطوائف والفرق التي تزعم أنها هي الطائفة المنصورة، واشتبه على كثير من الناس الأمر، فماذا نفعل خاصة أن هناك فرقاً تنتسب للإسلام كالصوفية والسلفية ونحو ذلك من الفرق، فكيف نميز؟ بارك الله فيكم.

الجواب: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة** - يعني: كلها في النار إلا واحدة، وهم أتباع موسى عليه السلام - **وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة** - والمعنى: أن كلها في النار إلاّ واحدة، وهم التابعون لعيسى عليه السلام - قال: **وستفترق هذه الأمة** - يعني: أمة محمد عليه الصلاة والسلام - **على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة**»، قيل: يا رسول الله، من هي الفرقة الناجية؟ قال: «**الجماعة**»، وفي لفظ: «**ما أنا عليه وأصحابي**».

هذه هي الفرقة الناجية؛ الذين اجتمعوا على الحق الذي جاء به الرسول ﷺ، واستقاموا عليه، وساروا على نهج الرسول ﷺ ونهج أصحابه، وهم أهل السنة والجماعة، وهم أهل الحديث الشريف السلفيون الذين تابعوا السلف الصالح، وساروا على نهجهم في العمل بالقرآن والسنة، وكل فرقة تخالفهم فهي متوعدة بالنار.

فعليكِ - أيتها السائلة - أن تنظري في كل فرقة تدَّعي أنها فرقة ناجية، فتنظري أعمالها؛ فإن كانت أعمالها مطابقة للشرع فهي من الفرقة

الناجية، وإلا فلا، والمقصود: أن الميزان هو القرآن العظيم والسنة المطهرة في حق كل فرقة، فمن كانت أعمالها وأقوالها تسير على كتاب الله وسنة الرسول ﷺ فهذه داخلة في الفرقة الناجية، ومن كانت بخلاف ذلك؛ كالجهمية والمعتزلة والرافضة والمرجئة وغير ذلك، وغالب الصوفية الذين يبتدعون في الدين ما لم يأذن به الله، هؤلاء كلهم داخلون في الفرق التي توعدها الرسول ﷺ بالنار حتى يتوبوا مما يخالف الشرع.

وكل فرقة عندها شيء يخالف الشرع المطهر فعليها أن تتوب منه، وترجع إلى الصواب وإلى الحق الذي جاء به نبينا محمد ﷺ، وبهذا تنجو من الوعيد، أما إذا بقيت على البدع التي أحدثتها في الدين ولم تستقم على طريقة الرسول ﷺ، فإنها داخلة في الفرق المتوعدة، وليست كلها كافرة، إنما هي متوعدة بالنار، فقد يكون فيها من هو كافر لفعله شيئاً من الكفر، وقد يكون فيها من هو ليس بكافر ولكنه متوعد بالنار، بسبب ابتداعه في الدين، وشرعه في الدين ما لم يأذن به الله سبحانه وتعالى.

***

تفسير حديث: «بدأ الإسلام غريباً..»

س ٤: قال الحبيب ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود...» إلى آخر الحديث. نرجو تفسير هذا الحديث وبيان مدى صحته؟

الجواب: هذا الحديث صحيح، رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**بدأ الإسلام غريباً، وسيعود**

غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء».

وهو حديث صحيح ثابت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. زاد جماعة من أئمة الحديث في رواية أخرى: قيل: يا رسول الله، من الغرباء؟ قال: «**الذين يصلحون إذا فسد الناس**»، وفي لفظ آخر: «**الذين يُصلحون ما أفسد الناس من سنتي**»، وفي لفظ آخر: «**هم النزاع من القبائل**»، وفي لفظ آخر: «**هم أناس صالحون قليل في أناس سوء كثير**».

فالمقصود: أن الغرباء: هم أهل الاستقامة، وأن الجنة والسعادة للغرباء الذين يصلحون عند فساد الناس، إذا تغيرت الأحوال والتبست الأمور وقلَّ أهل الخير ثبتوا هم على الحق واستقاموا على دين الله، ووحدوا الله وأخلصوا له العبادة واستقاموا على الصلاة والزكاة والصيام والحج وسائر أمور الدين، هؤلاء هم الغرباء، وهم الذين قال الله فيهم وفي أشباههم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾ [فصلت: ٣٠-٣٢]، ﴿مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾﴾: أي ما تطلبون.

فالإسلام بدأ قليلاً غريباً في مكة لم يؤمن به إلا القليل، وأكثر الخلق عادوه وعاندوا النبي ﷺ وآذوه، وآذوا أصحابه الذين أسلموا، ثم انتقل إلى المدينة مهاجراً وانتقل معه من قدر من أصحابه، وكان غريباً أيضاً حتى كثر أهله في المدينة وفي بقية الأمصار، ثم دخل الناس في دين الله

أفواجاً بعد أن فتح الله على نبيه مكة عليه الصلاة والسلام، فأوله كان غريباً بين الناس، وأكثر الخلق على الكفر بالله والشرك بالله وعبادة الأصنام والأنبياء والصالحين والأشجار والأحجار ونحو ذلك.

ثم هدى الله من هدى على يد رسوله محمد ﷺ وعلى يد أصحابه فدخلوا في دين الله وأخلصوا العبادة لله وتركوا عبادة الأصنام والأوثان والأنبياء والصالحين وأخلصوا لله العبادة فصاروا لا يعبدون إلا الله وحده؛ لا يصلون إلا له؛ ولا يسجدون إلا له؛ ولا يتوجهون بالدعاء والاستعانة وطلب الشفاء إلا له سبحانه وتعالى، لا يسألون أصحاب القبور، ولا يطلبون منهم المدد، ولا يستغيثون بهم، ولا يستغيثون بالأصنام والأشجار والأحجار ولا بالكواكب والجن والملائكة، بل لا يعبدون إلا الله وحده سبحانه وتعالى، هؤلاء هم الغرباء.

وهكذا في آخر الزمان هم الذين يستقيمون على دين الله، عندما يتأخر الناس عن دين الله وعندما يكفر الناس وعندما تكثر معاصيهم وشرورهم ـ يستقيم هؤلاء الغرباء على طاعة الله ودينه، فلهم الجنة والسعادة، ولهم العاقبة الحميدة في الدنيا وفي الآخرة.

***

حديث: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة..»

س ٥ : يقول السائل: هل الملل والنحل والطرق الموجودة الآن هي التي ينطبق عليها قول الرسول ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» والقول الآخر: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة»؟ أفيدونا بالصواب جزاكم الله خيراً.

الجواب: كل طريقة وكل نحلة يحدثها الناس تخالف شرع الله، فهي داخلة في قول رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وداخلة في الحديث الصحيح: «**ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة**» قيل: ومن هي يا رسول الله؟ قال: «**الجماعة**». وفي رواية أخرى: «**ما أنا عليه وأصحابي**»، فكل طريقة أو عمل أو عبادة يحدثها الناس يتقربون بها إلى الله ويرونها عبادة ويبتغون بها الثواب وهي تخالف شرع الله فإنها تكون بدعة، وتكون داخلة في هذا الذم والعيب الذي بينه رسول الله ﷺ.

فالواجب على جميع أهل الإسلام أن يَزِنُوا أقوالهم وأعمالهم وعباداتهم بما قاله الله ورسوله، وما شرعه اللهَ، وما ثبت عن الرسول ﷺ، بما وافق الشرع وما جاء في كتابه وما ثبت عن رسوله ﷺ ويعرضوها عليها فهذا هو الحق المقبول، وما خالف كتاب الله، أو خالف السنة من عباداتهم وطرقهم فهو المردود، وهو الداخل في قول الرسول ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

وهذا كله يتعلق بما يتعبد به الناس، وبما يقصد به الناس القربى، أما ما أحدثه الناس من الصنائع والاختراعات كالسلاح، أو من المركوبات أو الملابس أو المآكل ـ فهذا كله غير داخل في هذا، وإنما الحديث يتعلق بالعبادات التي يتعبد بها الناس، ويتقربون بها إلى الله، هذا هو المراد بقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وقوله: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

ولكن يدخل في هذا الحديث أيضاً: العقود المخالفة لشرع الله،

فكل عقد يخالف شرع الله فإنه رد.

***

دعوة الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه اللّه إلى التوحيد

س ٦: يقول السائل: فضيلة الشيخ، يسمي بعض الناس عندنا العلماء في المملكة العربية السعودية بالوهابية فهل ترضون بهذه التسمية؟ وما هو الرد على من يسميكم بهذا الاسم؟

الجواب: هذا لقب مشهور لعلماء التوحيد علماء نجد ينسبونهم إلى الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمة الله عليه؛ لأنه دعا إلى الله عز وجل في النصف الثاني من القرن الثاني عشر، واجتهد في إيضاح التوحيد وبيان الشرك للناس، حتى هدى به الله جمّاً غفيراً، ودخل الناس في توحيد الله، وتركوا ماهم عليه من أنواع الشرك الأكبر، من عبادة أهل القبور، ومن البدع المتعلقة بالقبور، وعبادة الأشجار والأحجار، والغلو في الصالحين.

فصارت دعوته تجديدية إسلامية عظيمة، نفع الله بها المسلمين في الجزيرة العربية وفي غيرها ـ رحمه الله رحمة واسعة ـ وصار أتباعه ومن دعا بدعوته ونشأ على هذه الدعوة في نجد يسمى بـ(الوهابي)، وكان هذا اللقب علماً لكل من دعا إلى توحيد الله، ونهى عن الشرك وعن التعلق بأهل القبور، أو التعلق بالأشجار والأحجار، وأمر بالإخلاص لله وحده وسمي وهابياً، فهو لقب شريف عظيم يدل على أن من لقب به فهو من أهل التوحيد، ومن أهل الإخلاص لله، وممن ينهى عن الشرك بالله، وعن عبادة القبور والأشجار والأحجار والأصنام والأوثان.

هذا هو أصل هذه التسمية، وهذا اللقب هو نسبة إلى الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب بن سليمان بن علي التميمي الحنبلي الداعي إلى الله عز وجل رحمه الله رحمة واسعة، فقد نشأ في نجد، وتعلم في نجد، ثم سافر إلى مكة والمدينة والعراق والأحساء وأخذ عن علمائها من أهل السنة، ثم رجع إلى نجد فرأى ما الناس فيه من الجهل، وعبادة القبور والغلو فيها، والشرك بالله سبحانه وتعالى، ودعاء الأموات والاستعانة بهم والبناء على قبورهم، فدعا إلى الله، وأرشد الناس ونهاهم عن الشرك، وبين لهم أن التوحيد هو حق لله عز وجل على عباده، وأنه الذي دعت إليه الرسل عليهم الصلاة والسلام.

وبين لهم معنى لا إله إلا الله، وأن معناها: لا معبود حق إلا الله، يعني: أنها نفي وإثبات، تنفي الإلٰهية عن غير الله وتثبت العبادة لله وحده سبحانه وتعالى، كما قال عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج: ٦٢]، وقال سبحانه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ [الفاتحة: ٥]، وقال عز وجل: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ۝﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال سبحانه: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال عز وجل: ﴿فَٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝﴾ [غافر: ١٤]، وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥].

فالشيخ رحمه الله ـ محمد بن عبدالوهاب ـ قام بهذه الدعوة في النصف الثاني من القرن الثاني عشر الهجري، وكان ذلك في العيينة في

بلدة قريبة من الرياض، دعا إلى الله فيها، ونشر التوحيد وصارت عنده حلقة عظيمة في التعليم، ثم انتقل لأسباب معروفة إلى الدرعية، وتلقاه أميرها محمد بن سعود وبايعه على الدعوة إلى الله عز وجل، وعلى نشر الإسلام في الدرعية وما حولها فنفع الله بذلك، وتعاون الإمامان: الإمام محمد بن عبدالوهاب والإمام محمد بن سعود جد العائلة المالكة الآن، فتعاونا في سبيل الدعوة، وكان ذلك في عام ثمان وخمسين ومائة وألف من الهجرة النبوية.

هكذا بدأ الدعوة في الدرعية بعد أن انتقل من العيينة، فانتشر الإسلام هناك، وأزيلت القباب التي على القبور، وانتشر التوحيد بين الناس، وعرفوا حقيقة معنى لا إله إلا الله، ثم قامت دولة آل سعود في بقية الجزيرة، وانتشر أمر التوحيد في أطراف الجزيرة، فنفع الله بهذه الدعوة نفعاً عظيماً، وظهر بها الحق، وانتصر بها أهل التوحيد، وصارت علماً لأهل التوحيد في كل مكان.

ثم انتشرت هذه الدعوة أيضاً في اليمن، وفي جهات كثيرة من الهند والشام والعراق ومصر، حيث تلقاها أئمة الهدى وعلماء الحق بالقبول، وساعدوا الشيخ محمداً رحمه الله ودعوا بدعوته.

وخالفه آخرون ممن غلب عليهم الجهل، أو التقليد والتعصب لآبائهم وأسلافهم، أو غلب عليهم الهوى والتعصب لما هم عليه لئلا يقول الناس: لماذا لم تعلمونا؟ فعادوا هذه الدعوة، وكتبوا كتابات باطلة ضدها، ولكن الله سبحانه نصر الدعوة وأهلها واستقام أمر التوحيد في الجزيرة، وانتشر أمر الله بحمد الله، فصار أتباع هذه الدعوة

ومن يدعون إلى توحيد الله من علماء التوحيد من علماء نجد وغيرهم يُلقبون بـ(الوهابية)، فهو لقب معروف شريف وليس بمستنكر، فهو لقب أهل التوحيد والإيمان، من أهل الدعوة إلى الله عز وجل.

وهكذا انتشر هذا اللقب في كثير من البلدان الخارجية التي لا تنتسب إلى نجد؛ إذا رأوا من يدعو إلى الله ويبين حقيقة التوحيد، وينهى عن الشرك في إفريقيا أو في اليمن أو في الشام أو في جهات أخرى، إذا رآهم بعض الغلاة وبعض المنحرفين قالوا: هذا وهابي، حتى ينفروا الناس عن دعوته، وحتى يظن الناس أن هذه الدعوة دعوة باطلة أو دعوة مخالفة للشرع، وهو غلط قبيح ومنكر، بل هي حقيقة ما دعا إليه الرسول ﷺ، فإن الرسول ﷺ دعا إلى توحيد الله، وهكذا الرسل جميعاً كلهم دعوا إلى توحيد الله، ونشروا دين الله ـ عليهم الصلاة والسلام ـ كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، هذه دعوة الرسل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ جميعاً، وهي دعوة نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبدالله عليه الصلاة والسلام، فإنه دعا إلى توحيد الله وقام في مكة بالدعوة وصار المشركون يسمون من أجاب دعوته صابئاً، كما يقال للموحد الآن وهابي، فمن أجاب دعوة محمد ﷺ في مكة قالوا له: صابىء.

وهكذا بعد ما هاجر، لكن الله نصر الدعوة وأيد نبيه محمداً ﷺ، وانتشرت الدعوة في مكة، وفيما حولها، ثم هاجر عليه الصلاة والسلام إلى المدينة، وانتصرت الدعوة، وقام سوق الجهاد، وصارت المدينة معقل الإسلام، ومدينة الإسلام، والعاصمة الأولى للإسلام،

والحمد لله .

والمقصود من هذا كله أن هذه الدعوة وهذا اللقب لكل من دعا إلى توحيد الله ، وأنكر الشرك يسميه بعض الجهلة وهابيّاً ؛ لجهلهم للحقيقة وعدم علمهم بها ، والحقيقة هي ما ذكرنا أنها دعوة عظيمة إلى توحيد الله وإلى اتباع رسول الله ﷺ وعدم التقليد الأعمى والتعصب المقيت ، وعدم البدع والخرافات ، وعدم الشرك والتعلق بالأموات وبالأشجار والأحجار ، أو بالأنبياء والصالحين أو بالأصنام ، فهذه الدعوة تحارب أهل الشرك وتدعو إلى توحيد الله والإخلاص له ، والإيمان بمعنى لا إله إلا الله وتحقيقها ، وتحقيق اتباع الرسول ﷺ ، والتمسك بسنته وطريقته ، والاستقامة على ذلك ، هذه هي دعوة الشيخ محمد رحمه الله .

***

الافتراء على الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله من قبل المبتدعة

س ٧ : إن الذي يؤمن بالكتاب والسنة والرسل في قريتنا أو مدينتنا ولا يعتقد في الأسياد الذين يضربون أنفسهم في الحديد وغيره كما ذكرت في السؤال السابق يقولون عنه : أنت وهابي ، ويزعمون أن هذا المذهب لا يعترف حتى بالرسول الكريم محمد ﷺ . أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء .

الجواب: هؤلاء مثل ما تقدم جهال ، أو متعصبون ملبسون على الناس مخادعون ، فهم بين جهل وضلال ، وبين خداع وتلبيس ، فالذي يؤمن

بالله واليوم الآخر ويعلم أن محمداً ﷺ رسول الله ينكر عملهم هذا السيء، فينكر طعنهم أنفسهم بالسلاح، أو إدخال أنفسهم في النار، أو تقربهم إلى أسيادهم بالذبائح والنذور، فكل هذا ينكره أهل العلم بالله، وينكره أصحاب النبي ﷺ كما أنكره الرسول عليه الصلاة والسلام وحذر منه؛ لأنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»، وليس هذا العمل من أمر الرسول ﷺ، ولا من أمر الصحابة، ولا من دين الله الذي جاء به نبينا ﷺ- فهو باطل.

أما الوهابية فهم أتباع الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب بن سليمان ابن علي التميمي رحمه الله، فهو إمام مشهور دعا إلى الله عز وجل في نجد في القرن الثاني عشر. دعا إلى الله، وإلى التمسك بالإسلام، وإلى تحكيم الشريعة المطهرة، وحذر الناس من الغلو في الأنبياء والصالحين، وعبادة القبور، وعبادة الأشجار والأحجار.

ودعا الولاة في زمانه والأمراء والعامة إلى توحيد الله والإخلاص له، واتباع الشريعة وتعظيمها، وإقامة الصلوات في المساجد، والمحافظة على شعائر الله، فيسر الله له الأنصار والأعوان من آل سعود، وقام دين الله بأسباب دعوته في الجزيرة العربية، وظهر الحق، وانتصر الحق، وخذل الله الباطل، وحكمت الشريعة الإسلامية في هذه الجزيرة بأسباب دعوته، ولم تزل بحمد الله في آثارها وفي بقاعها.

نسأل الله أن يثبتنا ويميتنا على الحق والهدى، فالشيخ محمد رحمه الله وأتباعه هم من أنصار الحق، ومن دعاة الهدى، وهم الذين نصروا دين الله في وقت الغربة في القرن الثاني عشر، وأعلوا كلمة الله،

وجاهدوا عليها، وحكموا شرع الله في هذه الجزيرة.

وهو يدعو إلى الصلاة على النبي ﷺ، وإلى تعظيم شريعته واتباع ما جاء به، والناس يكذبون عليه وعلى أتباعه، ويقولون: إنه لا يصلي على النبي، ويقولون: إنه يقول: عصاي أحسن من النبي، وكل هذا من الباطل ومن أكاذيب أعداء الله؛ فهو يعتقد أن الرسول ﷺ أحب الناس إلى الله، وأنه أفضل الخلق، وأفضل عباد الله، وهو سيد ولد آدم، وهو إنما قام يدعو إلى شريعته وإلى اتباع ما جاء به عليه الصلاة والسلام، وهو ممن يعظم أمر الله ونهيه، وينادي في بلاده أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله.

ويرى - رحمه الله - أن الصلاة على النبي ﷺ في التحيات في آخر الصلاة ركن من أركان الصلاة، فكيف يقال إنه لا يصلي عليه، إذا كان يرى أن الصلاة عليه ركن من أركان الصلاة في آخر التحيات في آخر الصلاة؟! ولكن أعداء الله عندهم الكذب، وعندهم التلبيس، وعندهم البهتان، وعدم المبالاة بأمر الله ورسوله. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

***

حكم الطرق في الإسلام

س٨: تقول السائلة: ما حكم الطرق في الإسلام؟ علماً أنني سألت بعض الأساتذة فقال: هذا حرام، وقال البعض الآخر: ليست فرضاً ولا حراماً. أرجو الإجابة الواضحة على ذلك وفقكم الله.

الجواب: هذا السؤال عن الطرق مجمل؛ فإن كانت السائلة تريد الطرق الصوفية فهي منكرة، وبعضها كفر، وبعضها بدعة وليس بكفر؛

لأن الطريق الذي يجب سلوكه هو طريق نبينا محمد ﷺ.

قال الله جل وعلا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٥]، وقال جل وعلا: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

فالواجب على أهل الإسلام أن يسيروا على نهج محمد ﷺ، وأن يستقيموا على سيرته ودينه، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

فصراط الله المستقيم هو ما جاء به نبينا محمد ﷺ، وهو طريق المُنعَم عليهم المذكورين في قوله جل وعلا: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، وهم النبيون والصديقون والشهداء والصالحون المذكورون في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا ۝٦٩﴾ [النساء: ٦٩].

فهذا هو الطريق السّوي، أما طرق الصوفية ففيها الشرك، كعبادة بعض شيوخهم، والاستغاثة ببعض شيوخهم، وكهجر بعضهم لعلوم السنة، وقوله: حدثني قلبي عن ربي، وعدم الاعتراف بالشرع الذي جاء به محمد عليه الصلاة والسلام، إلى غير هذا من بدعهم الكثيرة.

وكفعل بعضهم مع المريدين، حيث يقول: عليك أن تسلم للشيخ حاله ومراده، وألا تعترض عليه، وأن تكون معه كالميت بين يدي الغاسل، فهذه كلها طرق فاسدة وكلها ضالة.

أما إن أرادت بالطرق ـ الطَّرْق يعني: الخطَّ في الأرض، كتلك الخطوط الأرضية التي يَخطُّها المشعوذون والرمَّالون، ويدّعون بها علم الغيب ـ فهذا منكر آخر ولا يجوز، وهو من الشرك الأكبر، فمن فعل خطوطاً في الأرض، وزعم أنه يعلم الغيب بذلك، وأنه يُخبر بالغيب بهذا العمل، فإن فعله هذا من الشرك الأكبر، ومن دعوى علم الغيب والعياذ بالله، وقد قال الله سبحانه: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ الآية [النمل: ٦٥].



المذاهب الأربعة

س ٩: سائل يسأل ويقول: الطرائق الأربعة الأحمدية والشافعية والمالكية والحنفية. هل هذه الطرائق صحيحة؟ وفي أي زمن وجدت؟

الجواب: الأصوب أن يقول: المذاهب الأربعة. والأحمدية: هم أتباع أحمد بن حنبل رحمه الله، والشافعية: هم أتباع محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، والمالكية: هم أتباع الإمام مالك بن أنس رحمه الله، والحنفية: هم أتباع أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله، وهذه المذاهب معروفة عند أهل العلم وقد انتشرت في القرون المتأخرة، في القرن الثالث وما بعده، أما مذهب أبي حنيفة فعرف وانتشر في القرن الثاني، وهكذا مذهب الإمام مالك في القرن الثاني.

وأما مذهب الشافعي وأحمد فاشتهر بعد ذلك في القرن الثالث وما بعده، وهم على خير وعلى هدى وعلى حق رضي الله عنهم ورحمهم الله، وهم علماء هدى وعلماء خير، ولكن لا يجوز أن يقال إن واحداً

منهم معصوم لا يقع منه خطأ، بل كل واحد له أغلاط حسب ما خفي عليه من السنة، وحسب ما عرفوا من كتاب الله عز وجل، فقد يفوت بعضهم شيء من العلم وشيء من السنة، فهذا أمر معلوم يشملهم وغيرهم؛ كالأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، وغيرهم من الأئمة المعروفين.

فكل واحد منهم قد يفوته بعض العلم؛ لأنه ليس كل واحد يحيط بالسنة ويحيط بالعلم، فقد يفوته بعض الأشياء، لكنهم أئمة الهدى، ولهم أتباع نظموا مذاهبهم، وجمعوا مسائلهم وفتاواهم، وكتبوا في ذلك حتى انتشرت هذه المذاهب وعلمت بسبب أتباعهم الذين ألفوا فيها، وجمعوا فيها مسائل هؤلاء الأئمة وما أفتوا به في ذلك، فقد يقع بعض الأخطاء من بعضهم؛ لأنه لم تبلغه السنة في بعض المسائل فأفتى باجتهاده، فقد يقع الخطأ من أجل ذلك، والآخر بلغه الحديث وعرف الحديث فأفتى بالصواب، فهذه تقع لكل واحد منهم في مسائل معدودة رحمهم الله؛ ولهذا قال مالك رحمه الله: (ما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر) يعني: رسول الله ﷺ.

وأما اختيار مذهب معين فهذا في حق طلبة العلم، فطلبة العلم عليهم ألا يقلدوا أحداً، ولكن إذا انتسب إلى أحد المذاهب من باب الانتساب؛ لأنه رأى قواعده وأصوله توافقه فلا بأس، لكن ليس له أن يقلد الشافعي ولا أحمد ولا مالكاً ولا أبا حنيفة، ولا غيرهم، بل عليه أن يأخذ من حيث أخذوا، وعليه أن ينظر في الأدلة، فما رجح في الأدلة من مسائل الخلاف أخذ به، وأما ما أجمع عليه العلماء فليس لأحد أن يخالفه؛ لأن

العلماء لا يجمعون على باطل ؛ لقول النبي ﷺ : «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة . . .**» الحديث . فإذا أجمعوا فهذه الطائفة منهم .

لكن يجب على العالم في مسائل الخلاف أن ينظر في الأدلة ، فإذا كان الدليل مع أبي حنيفة أخذ به ، وإذا كان مع مالك أخذ به ، وإذا كان مع الشافعي أخذ به ، وإذا كان مع أحمد أخذ به ، وهكذا لو كان مع الأوزاعي أو مع إسحاق بن راهويه أو غيرهما . فالواجب الأخذ بالدليل وترك ما خالفه ؛ لأن الله سبحانه يقول : ﴿ **فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩** ﴾ [النساء : ٥٩] ، ويقول سبحانه : ﴿ **وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ** ﴾ [الشورى : ١٠] .

فالواجب على أهل العلم أن يعرضوا ما تنازع فيه الناس على الأدلة الشرعية فما رجح بالدليل وجب الأخذ به .

أما العامي فيسأل أهل العلم في زمانه ، يتخير العالم الطيب الذي يظهر عليه التأسي بالنبي ﷺ ، والورع ، ويظهر منه العلم ، ويشهد له الناس بالخير ، فيتحرى ويسأل ، ومذهبه مذهب من أفتاه ، لكن عليه أن يتحرى أهل العلم ، ويسأل في بلاده أو في غير بلاده عن المعروفين بالعلم ، والفضل ، واتباع الحق ، والمحافظة على الصلوات ، والذين يعرفون باتباع السنة ، من توفير اللحى ، وعدم الإسبال ، والبعد عن مواقف التهم ، إلى غير هذا من الدلائل على استقامة العالم ، فإذا أرشد إلى عالم ظاهره الخير ومعروف بالعلم ، سأله عما أشكل عليه والحمد لله . ﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ** ﴾ [التغابن : ١٦] ، وقال سبحانه : ﴿ **فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٧** ﴾ [الأنبياء : ٧] .

(٣)
الإيمان والإسلام

شروط الإسلام

س١٠ : ماهي شروط الإسلام؟

الجواب: شروط الإسلام شرطان :

الشرط الأول :

الإخلاص لله، وأن تقصد بإسلامك ودخولك في دين الله وأعمالك وجه الله عز وجل، هذا لابد منه؛ لأن كل عمل تعمله وليس لوجه الله سواء كان صلاة أو صدقة أو صياماً أو غير هذا لا يكون نافعاً ولا مقبولاً، حتى الشهادتين لو فعلتهما رياءً أو نفاقاً لا تقبل ولا تنفعك وتكون من المنافقين.

فلابد أن يكون قولك : أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله صدقاً من قلبك، تؤمن بالله وحده وأنه المعبود بالحق، وأن محمداً رسول الله صادق، وأنه رسول الله حقّاً إلى جميع الثقلين، وأنه خاتم الأنبياء، فإذا كان ذلك منك صدقاً وإخلاصاً نفعك ذلك، وهكذا في صلاتك تعبد الله بها وحده، وهكذا صدقاتك، وهكذا قراءتك، وتهليلك، وصومك، وحجك يكون لله وحده.

الشرط الثاني :

الموافقة للشريعة، فلابد أن تكون أعمالك موافقة للشريعة، وليس من عند رأيك ولا من اجتهادك، بل لابد أن تتحرى موافقة الشريعة فتصلي كما شرع الله، وتصوم كما شرع الله، وتزكي كما شرع الله،

وتجاهد كما شرع الله، وتحج كما شرع الله، وهكذا.

لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، والله يقول في كتابه العظيم: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، يعيبهم سبحانه بهذا العمل.

ويقول سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝١٨ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُواْ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الجاثية: ١٨، ١٩].

فالواجب اتباع الشريعة التي شرعها الله على يد رسوله محمد ﷺ، وعدم الخروج عنها في جميع العبادات التي تتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى، وهذه هي شروط الإسلام، وهي شرطان: الأول: الإخلاص لله في العمل، والثاني: الموافقة للشريعة، هذا هو الذي به تنتفع بعباداتك، ويقبل الله منك عباداتك إذا كنت مسلماً.

***

هل الإيمان بالقلب يكفي ليكون الإنسان مسلماً؟

س ١١: تسأل الأخت وتقول: هل الإيمان بالقلب يكفي لأن يكون الإنسان مسلماً بعيداً عن الصلاة والصوم والزكاة؟

الجواب: الإيمان بالقلب لا يكفي عن الصلاة وغيرها، بل يجب أن يؤمن بقلبه وأن الله واحد لا شريك له، وأنه ربه وخالقه، ويجب أن يخصه بالعبادة سبحانه وتعالى، ويؤمن بالرسول محمد ﷺ، وأنه رسول الله حقاً إلى جميع الثقلين، كل هذا لابد منه، فهذا أصل الدين وأساسه، كما يجب على المكلف أن يؤمن بكل ما أخبر الله به ورسوله

من أمر الجنة والنار والصراط والميزان، وغير ذلك مما دل عليه القرآن الكريم والسنة الصحيحة المطهرة. ولابد مع ذلك من النطق بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، كما أنه لابد من الصلاة وبقية أمور الدين، فإذا صلى فقد أدى ما عليه، وإن لم يصل كفر؛ لأن ترك الصلاة كفر.

أما الزكاة والصيام والحج وبقية الأمور الواجبة إذا اعتقدها وأنها واجبة، ولكن تساهل فلا يكفر بذلك، بل يكون عاصياً، ويكون إيمانه ضعيفاً ناقصاً؛ لأن الإيمان يزيد وينقص، يزيد الإيمان بالطاعات والأعمال الصالحات، وينقص بالمعاصي عند أهل السنة والجماعة.

أما الصلاة وحدها خاصة فإن تركها كفر عند كثير من أهل العلم وإن لم يجحد وجوبها، وهو أصح قولي العلماء، بخلاف بقية أمور العبادات، من الزكاة والصوم والحج ونحو ذلك، فإن تركها ليس بكفر أكبر على الصحيح، ولكن نقص في الإيمان، وضعف في الإيمان، وكبيرة عظيمة من كبائر الذنوب، فترك الزكاة كبيرة عظيمة، وترك الصيام كبيرة عظيمة، وترك الحج مع الاستطاعة كبيرة عظيمة، ولكن لا يكون كفراً أكبر إذا كان مؤمناً بأن الزكاة حق، وأن الصيام حق، وأن الحج لمن استطاع إليه سبيلاً حق، ما كذب بذلك ولا أنكر وجوب ذلك، ولكنه تساهل في الفعل، فلا يكون كافراً بذلك على الصحيح.

أما الصلاة فإنه إذا تركها يكفر في أصح قولي العلماء كفراً أكبر والعياذ بالله وإن لم يجحد وجوبها كما تقدم؛ لقول النبي ﷺ: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**» أخرجه مسلم في صحيحه،

وقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح، والمرأة مثل الرجل في ذلك. نسأل الله العافية والسلامة.

***

هل يكون الإنسان مسلماً ولو لم يأت بأركان الدين؟

س ١٢: وتقول السائلة: إن هناك شيئاً يتردد بين أوساط الناس حيث يقولون: إن الصلاة يشترط لها الإسلام، والحج يشترط له الإسلام، فالإنسان قد يكون مسلماً ولو لم يأت ببقية أركان الإسلام.

فنريد تجلية هذا الموضوع. بارك الله فيكم.

الجواب: نعم، هو مسلم بالشهادتين، فمتى أقر بالشهادتين ووحد الله عز وجل وصدق رسول الله محمداً ﷺ دخل في الإسلام، ثم ينظر فإن صلى تم إسلامه، وإن لم يصلِّ صار مرتدّاً، وهكذا لو أنكر الصلاة بعد ذلك صار مرتدّاً، أو أنكر صيام شهر رمضان صار مرتدّاً، أو قال: الزكاة غير واجبة، صار مرتدّاً، أو قال: الحج مع الاستطاعة غير واجب، صار مرتدّاً، أو استهزأ بالدين، أو سب الله، أو سب الرسول صار مرتدّاً.

فهذا الأمر ينبغي أن يكون واضحاً، فإذا دخل في الإسلام بالشهادتين حكم له بالإسلام، ثم ينظر بعد ذلك في بقية الأمور فإن استقام على الحق تم إسلامه، وإذا وجد منه ما ينقض الإسلام؛ من سب الدين، أو من تكذيب الرسول ﷺ، أو من جَحْد لما أوجبه الله سبحانه وتعالى من صلاة وصوم، أو جحد لما حرم الله، كما لو قال: الزنا حلال، فإنه يرتد عن الإسلام بهذا، ولو صلى وصام، ولو قال: أشهد أن لا إله إلا الله،

وأن محمداً رسول الله .

فلو قال : إن الزنا حلال ، وهو يعلم الأدلة وقد أقيمت عليه الحجة ، يكون كافراً بالله كفراً أكبر والعياذ بالله ، أو قال : الخمر حلال ، وقد بينت له الأدلة ووضحت له الأدلة ثم أصر يقول : إن الخمر حلال ، يكون ذلك كفراً أكبر ، وردة عن الإسلام والعياذ بالله ، أو قال مثلاً : إن العقوق حلال ، يكون ردة عن الإسلام والعياذ بالله ، أو قال : إن شهادة الزور حلال ، يكون هذا ردة عن الإسلام بعد أن تبين له الأدلة الشرعية .

كذلك إذا قال : الصلاة غير واجبة ، أو الزكاة غير واجبة ، أو صيام رمضان غير واجب ، أو الحج مع الاستطاعة غير واجب ، كل هذه نواقض من نواقض الإسلام يكون بها كافراً والعياذ بالله .

إنما الخلاف إذا قال : إن الصلاة واجبة ، ولكن أنا أتساهل ولا أصلي ، فجمهور الفقهاء يقولون : لا يكفر ويكون عاصياً يستتاب فإن تاب وإلا قتل حدّاً .

وذهب آخرون من أهل العلم وهو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم أنه يكفر بذلك كفراً أكبر ، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل كافراً ؛ لقول الله جل وعلا : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] ، فدل ذلك على أن الذي لا يقيم الصلاة لا يخلى سبيله ، بل يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وقال سبحانه : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة : ١١] ، فدل ذلك على أن الذي لا يقيم الصلاة ولا يصلي ليس بأخ في الدين .

* * *

س ١٣ : ما معنى قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، **وكيف نجمع بين معناها وبين الحديث الشريف الذي معناه: أن الله تعالى تجاوز عن أمة محمد ﷺ ما حدّثت به أنفسها ما لم تفعله أو تتكلم به؟**

الجواب: هذه الآية الكريمة قد أشكلت على كثير من الصحابة رضي الله عنهم لمّا نزلت، وهي قوله تعالى: ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، شق عليهم هذا الأمر، وجاءوا للنبي ﷺ وذكروا أن هذا شيء لا يطيقونه، فقال لهم ﷺ: «**أتريدون أن تقولوا كما قال مَنْ قبلكم: سمعنا وعصينا، قولوا: سمعنا وأطعنا**» فقالوا: سمعنا وأطعنا، فلما قالوها وذلّت بها ألسنتهم أنزل الله بعدها قوله سبحانه: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٥، ٢٨٦].

فسامحهم الله وعفا سبحانه وتعالى، ونسخ مادل عليه مضمون هذه الآية، وأنهم لايُؤاخَذون إلا بما عملوا، أو بما أصروا عليه وثبتوا عليه، وأما ما يخطر من الخطرات في النفوس والقلوب فهذا معفوٌّ عنه؛ ولهذا صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**».

فزال هذا الإشكال والحمد لله، وصار المؤمن غير مؤاخذ إلا بما

عمله أو قاله أو أصرَّ عليه بقلبه، عملاً بقلبه، كإصراره على ما يقع له من الكِبر والنفاق ونحو ذلك.

أما الخواطر والشكوك التي تعرض ثم تزول بالإيمان واليقين، فهذه لا تضر، بل هي عارضة من الشيطان ولا تضر؛ ولهذا لما قال الصحابة: يا رسول الله، إن أحدنا يجد في نفسه ما أن يخر من السماء أسهل عليه من أن ينطق به. أو كما قالوا، قال ﷺ: «**ذاك صريح الإيمان**».

فتلك الوسوسة من الشيطان؛ إذا رأى من المؤمن الصدق والإخلاص وصحة الإيمان والرغبة فيما عند الله وسوس عليه بعض الشيء، وألقى في قلبه خواطر خبيثة؛ فإذا جاهدها وحاربها بالإيمان والتعوذ بالله من الشيطان سلم من شرها؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر يقول عليه الصلاة والسلام: «**لا يزال الناس يتساءلون حتى يقولوا: هذا الله خلق كل شيء فمن خلق الله؟ فمن وجد ذلك فليقل: آمنت بالله ورسله**»، وفي لفظ: «**فليستعذ بالله وَلْيَنْتَهِ**».

هذا يدلنا على أن الإنسان عُرضة للوساوس الشيطانية، فإذا عرض له وساوس خبيثة وخطرات منكرة فليبتعد عنها وليقل: آمنت بالله ورسله، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وَلْيَنْتَهِ، ولا يلتفت إليها؛ فإنها باطلة ولا تضرّه، وهي من الخطرات التي عفا الله عنها سبحانه وتعالى.

***

(٤)

الربوبـــية

حول قوله تعالى:

﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾

س ١٤ : يقول السائل: قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٠)﴾ [البقرة: ٣٠].

يقول: هل معنى هذا أن الله خلق الإنسان قبل آدم عليه السلام؟ وإلا فكيف عرفت الملائكة أن الإنسان يفسد في الأرض ويسفك الدماء؟ وما المقصود من أن الله جاعل في الأرض خليفة؟ وخليفة عمن؟

الجواب: الآية الكريمة تدل على أن الله جل وعلا جعل هذا الإنسان وهو آدم عليه الصلاة والسلام خليفة في الأرض عمن كان فيها من أهل الفساد وعدم الاستقامة، وقول الملائكة يدل على أنه كان هناك قوم يفسدون في الأرض، فبنت ما قالت، على ما جرى في الأرض، أو لأسباب أخرى اطلعت عليها فقالت ما قالت فأخبرهم الله سبحانه وتعالى بأنه يعلم ما لا تعلمه الملائكة، وأن هذا الخليفة يحكم الأرض بشرع الله ودين الله، وينشر الدعوة إلى توحيده، والإخلاص له، والإيمان به.

وهكذا ذريته بعده يكون فيهم الأنبياء، ويكون فيهم الرسل، والأخيار، والعلماء الصالحون، والعباد المخلصون، إلى غير ذلك مما حصل في الأرض؛ من العبادة لله وحده، وتحكيم شريعته، والأمر

بما أمر به، والنهي عما نهى عنه.

هكذا جرى من الأنبياء والرسل، والعلماء الصالحين، والعباد المخلصين، إلى غير ذلك، وظهر أمر الله في ذلك، وعلمت الملائكة بعد ذلك هذا الخير العظيم، ويقال: إن الذي قبل آدم هم طوائف من الناس ومن الخليقة يقال لهم: الجن والحن.

وبكل حال فهو خليفة لمن مضى قبله وصار قبله في أرض الله ممن يعلمهم الله سبحانه وتعالى، وليس لدينا أدلة قاطعة في بيان من كان هناك قبل آدم، وصفاتهم، وأعمالهم، فليس هناك ما يبين هذا الأمر، لكن جعله خليفة يدل على أن هناك من كان قبله في الأرض، فهو يخلفهم في إظهار الحق، وبيان شريعة الله التي شرعها له، وبيان ما يرضي الله ويقرب لديه، وينهى عن الفساد فيها.

وهكذا من جاء بعده من ذريته قاموا بهذا الأمر العظيم، من الأنبياء، والصلحاء، والأخيار؛ دعوا إلى الحق ووضحوه، وأرشدوا إلى دين الله، وعمروا الأرض بطاعة الله وتوحيده والحكم بشريعته، وأنكروا على من خالف ذلك.

***

(٥)
الشهادتان

قول: لا إله إلا الله ودخول الجنة

س ١٥ : يسأل السائل عن قول: (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، ويقول: إن الرسول ﷺ قال: «من قالها دخل الجنة».

أريد أن أعرف هل من قالها في عُمره مرة يكفي، أو عدة مرات، أو عند الممات، أو في أي وقت؟ وهل تنفع صاحبها مع ارتكابه للمعاصي؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: إذا قال العبد: لا إله إلا الله، وشهد أن محمداً رسول الله عن صدق وعن إيمان؛ فعبد الله وحده، وأفرده بالعبادة، لا يدعو معه أمواتاً، ولا أحجاراً، ولا أصناماً، ولا كواكب ولا غير ذلك، بل يعبده وحده سبحانه وتعالى، ويصدق رسوله، ويشهد أنه رسول الحق إلى الثقلين، ثم مات على ذلك غير مصر على سيئة، بل أسلم وأدى هذه الشهادة ومات - فإنه من أهل الجنة.

أما إن كان عنده معاصٍ، بأن كان أتى شيئاً من المعاصي فهو تحت مشيئة الله؛ كالزنا، أو شرب الخمر، أو عقوق الوالدين، أو قطيعة الرحم، فهذا تحت مشيئة الله، إن شاء غفر له، وإن شاء أدخله النار حتى يعذب على قدر معاصيه، ثم يخرج من النار إلى الجنة؛ لقول الله جل وعلا: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [النساء: ٤٨].

وعليه أيضاً مع هاتين الشهادتين أن يؤدي الفرائض، فعليه أن يؤدي

الصلوات الخمس، وعليه أن يؤدي الزكاة، وعليه أن يصوم رمضان، وعليه أن يحج البيت، وعليه أن يؤدي كل ما فرضه الله عليه، فلابد من هذا، ولابد من تجنبه ما حرم الله عليه، فإن أتى بناقض من نواقض الإسلام كفر، ولو أتى بالشهادتين، فإن المنافقين يقولون الشهادتين: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، لكنهم في الباطن يكذبون؛ يكذبون الرسول، ويكذبون الله فيما قال، فصاروا كفاراً في الدرك الأسفل من النار.

وهكذا لو قال هذه الشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، ثم سب الدين، أو سب الله كفر، وخرج عن الإسلام ـ والعياذ بالله ـ.

وكذلك لو ترك الصلاة عمداً وإن لم يجحد وجوبها كفر عند كثير من أهل العلم، وهو الصحيح؛ لقول النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**».

وقال عليه الصلاة والسلام: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**». أما من جحد وجوبها فإنه يكفر بالإجماع وإن صلى؛ لأنه مكذب لله سبحانه ولرسوله ﷺ.

أما لو ترك الصيام أو ترك الزكاة وهو يعلم أنها واجبة، ويعلم أن الصيام واجب ولكن تساهل، فهذا قد أتى ذنباً عظيماً ومنكراً كبيراً، وقد توعده الله بالعذاب يوم القيامة إلا أن يعفو الله عنه، فهو تحت مشيئة الله سبحانه وتعالى.

وهكذا لو أتى بعض المعاصي التي تقدم ذكرها؛ كالخمر، أو

العقوق، أو قطيعة الرحم، أو الربا، فهذه معاصي إذا كان لا يستحل ما حرم الله، وهو يعلم أنها معاصٍ ولكن أتاها طاعة لهواه وشيطانه ولجلساء السوء، فهذا يكون قد أتى ذنباً عظيماً، ويكون إيمانه بهذا ناقصاً وضعيفاً، ويكون تحت مشيئة الله عند أهل السنة، لا يكفر بذلك خلافاً للخوارج، بل يكون تحت مشيئة الله، ويكون ضعيف الإيمان، فإن شاء الله غفر له سبحانه وتعالى، وإن شاء عذبه في النار على قدر الجرائم التي مات عليها، وبعد التطهير والتمحيص في النار، يخرجه الله منها إلى الجنة، ولا يخلد في النار الخلود الأبدي إلا الكفار.

أما الخلود المؤقت فهذا قد يقع لبعض أهل المعاصي كما توعد الله بهذا القاتل، والزاني، وقاتل نفسه، فهو خلود مؤقت له نهاية، أما خلود الكفار فهو خلود دائم ليس له نهاية، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾ [البقرة: ١٦٧]، ويقول سبحانه: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾ [المائدة: ٣٧]، نسأل الله العافية.

***

(٦)

العِبَادَة

كتاب الدعاء المستجاب

س ١٦ : هناك بعض الكتب الخاصة بالأذكار والأدعية الواردة عن رسول الله ﷺ، منها مثلاً كتاب [الدعاء المستجاب]، وقد وجدت فيه أدعية لكل يوم من أيام الأسبوع، فهناك أدعية وأذكار ليوم الجمعة، وأخرى ليوم السبت، وهكذا. فهل الالتزام بهذه الأذكار بدعة أم هو من السُنة؟

الجواب: هذا كتاب غير معتمد، وصاحبه حاطب ليل يجمع الغث والسمين، والصحيح والضعيف والموضوع فلا يعتمد عليه، ولا يجوز أن يخصص أي يوم أو أي ليلة بشيء إلا بدليل عن المعصوم عليه الصلاة والسلام.

فهذا الكتاب لا يعتمد عليه، ولكن تراجع الكتب الأخرى، فما ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام من أذكار أو أدعية تقال في الصباح أو المساء شرع ذلك، وما لا فلا.

وأما كتاب : [الدعاء المستجاب] فلا يعتمد عليه ؛ لأن صاحبه ليس بأهل لذلك ؛ لأنه كما قلنا : يجمع بين الغث والسمين، والصحيح والضعيف والموضوع. وقد كتبنا في ذلك رسالة سميناها : [تحفة الأخيار ببيان جملة نافعة مما ورد في الكتاب والسنة من الأدعية والأذكار]، فراجعها إن شئت.

***

حكم الحجاب من القرآن الكريم وغيره

س ١٧ : سائل يقول: هناك بعض الفقهاء عندنا في السودان نسمي الواحد منهم «فقي» ـ أي فقيه ـ يكتبون الآيات القرآنية في شكل أوراق صغيرة، أو حجاب، أو على ألواح من الخشب، وتمحى وتشرب حسب المرض، كما أن الحجاب مثلاً ضد السلاح، أو حفظاً من الشيطان والعوارض ـ، كما تزعم فئة أخرى غير مجربة لها بأنها أسحار، كما أن هناك شهود عيان على أن هؤلاء الفقهاء قد عالجوا مئات من المجانين ومختلي العقول، وتُلبس لهم آلاف الحجب يزعمون أنها ضد السلاح. فما رأيكم في هؤلاء؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: هذا الكلام فيه تفصيل: فطالب العلم أو ما يسمى فقيهاً إذا كتب آيات من القرآن في ورقة أو صحن من الزعفران، أو من العسل، أو نحو ذلك، حتى يغسلها المريض ويشربها، فهذا أجازه كثير من أهل العلم، وذكره العلامة ابن القيم رحمه الله في [زاد المعاد في هدي خير العباد] عن جماعة من أهل العلم من السلف، وذكره غيره أيضاً، فالأمر فيه واسع وسهل.

فإذا كتب آيات من القرآن أو دعوات طيبة بالزعفران أو بالعسل، ثم غسل وشربه المريض فقد ينفع الله بذلك.

ولكن أحسن من هذا أن يقرأ الراقي على المريض الآيات والدعوات الطيبة، ويسأل الله له الشفاء، فهذا أحسن كما كان النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم يفعلون، وإن قرأ في الماء وشربه المريض أو رش عليه به

نفعه ذلك بإذن الله، وقد أخرج أبو داود رحمه الله بإسناد حسن، أن النبي ﷺ فعل ذلك مع ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه.

وأما الحجب، وهي: ما يعلق من أوراق أو جلود أو غيرها على المريض، يكتب فيها آيات أو دعوات تعلق على المريض ضد السلاح، أو ضد الجن - فهذا لا يجوز، وقد أجاز بعض أهل العلم تعليق ما كان من القرآن خاصة ولكنه قول ضعيف، والصواب: منع تعليق جميع الحجب؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له، ومن تعلق تميمة فقد أشرك**»، والمراد بالشرك هنا: الشرك الأصغر؛ ولأن في ذلك سد الذريعة إلى تعليق غيرها، وسد الذرائع المفضية إلى الشرك أو المعاصي من أعظم مقاصد الشريعة وواجباتها.

أما تعليق الحجب من غير الآيات؛ كالعظام والودع والطلاسم والأسماء المجهولة، فهذه لا تجوز بغير خلاف بين أهل العلم؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له، ومن تعلق تميمة فقد أشرك**» كما تقدم؛ ولأنها من أعمال الجاهلية؛ ولأنها تصد القلوب عن الله وتعلقها بغيره، والقلوب يجب أن تتعلق بالله سبحانه وتعالى وتعتمد عليه، فتعليق هذه التمائم يجعل القلوب تميل إليها وتتعلق بها وترتاح لها، وهذا خطأ عظيم، فلا يجوز تعليق التمائم، وهي الحجب ولها أسماء أخرى عند الناس.

ومن هذا ما روى الإمام أحمد رحمه الله من حديث عمران بن

الحصين رضي الله عنه، أن النبي ﷺ رأى رجلاً في يده حلقة من صُفر. فقال: «ما هذا؟»، قال: هذا من الواهنة. فقال له النبي ﷺ: «**انزعها، فإنها لا تزيدك إلا وهناً، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً**»، فأخبر النبي ﷺ أن هذه الحلقة التي يعلقها بعض الناس في يده عن مرض يسمى: الواهنة لا تزيده إلا وهناً، وأنها منكر لا تجوز فهي مثل التمائم.

ودخل حذيفة رضي الله عنه الصحابي الجليل على رجل فوجد في يده خيطاً فسأله عنه، فقال: هذا من أجل الحمى فقطعه، وتلا قوله سبحانه: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [يوسف: ١٠٦].

وهذا يدل أن من عمل الصحابة إنكار هذا الشيء، والنهي عنه، فلا يجوز لمسلم ولا لمسلمة تعليق هذه التمائم، ولا هذه الخيوط والحجب على مريض، أو على صبي، أو على غيرهما، لدفع الجن أو السلاح، أو السحر أو غير ذلك؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن هذا، وبين أن تعليق التمائم لا يجوز، ولم يفصل بين تميمة وتميمة، ولم يقل إلا من القرآن؛ بل عمم، فدل ذلك على أن التمائم كلها من القرآن وغير القرآن ممنوعة؛ لأن الرسول عمم في النهي عليه الصلاة والسلام، وهو المشرع، وهو أنصح الناس للناس، ولو كان في التمائم شيء مستثنى لاستثناه النبي عليه الصلاة والسلام.

ثم أيضاً تعليق التمائم من القرآن وسيلة إلى تعليق التمائم الأخرى فيلتبس الأمر، ويخفى على الناس، وتنتشر التمائم الشركية.

وسد الذرائع من أهم مهمات الشريعة الإسلامية، فوجب منع التمائم كلها؛ عملاً بعموم الأحاديث، وسداً لذرائع الشرك، وحماية

للأمة مما يفسد عقيدتها، ويسبب غضب الله عليها سبحانه وتعالى. نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

***

تعليق الأوراق التي يكتبها السادة والحلف بهم

س ١٨: سائل يقول: عندنا إذا مرض الشخص فإنه يذهب إلى السادة، فيكتبون له أوراقاً يعلقها في رأسه. فهل يجوز هذا أم لا؟ كذلك هناك من يحلف بغير الله أو يحلفون بهؤلاء السادة. فما حكم ذلك؟

الجواب: تعليق التمائم على الأولاد خوف العين أو خوف الجن أمر لا يجوز، وهكذا تعليق التمائم على المرضى وإن كانوا كباراً - لا يجوز؛ لأن هذا فيه نوع من التعلق على غير الله، فلا يجوز لا مع السادة المنسوبين إلى الحسن أو الحسين أو غيرهما، ولا مع غيرهم من العلماء، ولا مع غيرهم من العباد، لا يجوز هذا أبداً؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له**»، وفي رواية عنه ﷺ أنه قال: «**من تعلق تميمة فقد أشرك**».

والتميمة: هي ما يعلق على الأولاد أو على الكبار عن العين أو عن الجن من خرز، أو ودع، أو عظام، أو غيرها، أو أوراق مكتوب فيها كتابات حتى ولو من القرآن على الصحيح، حتى ولو آية الكرسي أو غيرها لا يجوز التعليق مطلقاً، ولو كان من القرآن؛ لأن الحديث عام، فالرسول ﷺ عمم وأطلق، ولم يستثن شيئاً، فدل ذلك على أن التمائم كلها ممنوعة، وهي ما يعلق على الأولاد عن العين أو عن الجن، أو

يعلق على المرضى أو الكبار كله لا يجوز .

والمشروع في هذا أن الإنسان يسأل ربه العافية ، ولا بأس أن يقرأ عليه المؤمن العارف بالقراءة، يقرأ عليه بعض آيات، ويدعو له بدعوات شرعية ، وينفث عليه ، فهذه رقية شرعية ولا بأس بها ، أما أن يعلق شيئاً في قرطاس أو في خرقة ، في عضده أو في رقبته ، فهذا لا يجوز ، وهذا من الشرك الأصغر ، وقد يكون من الأكبر إذا اعتقد صاحبه أنها تدفع عنه ، وأنها تكفيه الشرور دون الله ، فهذا يكون من الشرك الأكبر ، وأما إذا اعتقد أنها من الأسباب فهذا شرك أصغر ، والواجب قطعها وإزالتها .

وكذلك الحلف بغير الله لايجوز ، وهو من الشرك الأصغر أيضاً ، وقد يكون من الشرك الأكبر إذا اعتقد الحالف بغير الله أن محلوفه مثل الله ، أو أنه يستحق أن يدعى من دون الله ، أو أنه يتصرف في الكون ـ فإنه يكون شركاً أكبر والعياذ بالله .

والحاصل : أن الحلف بغير الله لا يجوز ، قال النبي ﷺ : «**من كان حالفاً فليحلف بالله ، أو ليصمت**» ، متفق على صحته ، وقال : «**لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد**» ، وقال عليه الصلاة والسلام : «**من حلف بشيء دون الله فقد أشرك**» رواه الإمام أحمد رحمه الله عن عمر رضي الله عنه بسند صحيح ، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام : «**من حلف بالأمانة فليس منا**» ، وخرج أبو داود والترمذي بإسناد صحيح ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**» .

وأدرك يوماً بعض أصحابه في السفر وهم يحلفون بآبائهم، فقال لهم عليه الصلاة والسلام: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله، أو ليصمت**».

وقال ابن عبدالبر النمري الإمام المغربي المعروف، المتوفى سنة ٤٦٣هـ: إن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز الحلف بغير الله، وهذا يفيدنا أن الحلف بالأمانة، أو بالنبي، أو بالكعبة، أو بحياة فلان، أو شرف فلان محرم لا يجوز بالإجماع، وإنما يكون الحلف بالله وحده، يقول: بالله، تالله، والله، هذا هو المشروع، أما الحلف بغير الله كائناً من كان فلا يجوز؛ لما تقدم.

***

حكم تعليق الحلقة والخيط ونحوهما

س ١٩ : سائل يقول: عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً في يده حلقة من صُفر فقال: «ما هذا؟»، قال: من الواهنة. فقال: «انزعها، فإنها لا تزيدك إلا وهناً؛ فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً».

وأيضاً أسمع أن من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه. فما معنى الحلقة، والخيط، والوهن؟ وما هو الشرك؟

أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخيرته من خلقه وأمينه على وحيه نبينا وإمامنا محمد بن عبدالله، وعلى آله وأصحابه ومن سلك

سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين. أما بعد:

فهذا الحديث الذي ذكره السائل ـ وهو حديث عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي رضي الله عنه وعن أبيه ـ رواه الإمام أحمد بن حنبل في المسند بإسناد جيد ورواه غيره، أن رجلاً كان في يده حلقة علقها من أجل الواهنة وهي مرض يأخذ باليد من المنكب، فكانت الجاهلية تعلق هذه الحلقة تزعم أنها تنفع من هذا المرض، فقال النبي ﷺ لما رآها على هذا الرجل، وفي رواية أنه رآها على عمران نفسه: «**انزعها، فإنها لا تزيدك إلا وهناً؛ فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً**».

«**انزعها**»: يعني: أزلها، وقوله: «**إنها لا تزيدك إلا وهناً**» يدل على أن العلاجات غير المشروعة لا تزيد صاحبها إلا وهناً، أي: إلا مرضاً على مرضه وشرّاً على شره، «**فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً**»؛ وذلك لأنها نوع من التمائم التي يعلقها الجهلة، وهي نوع من الشرك؛ لأنها تعلق القلوب على غير الله، وتلفتها إلى غير الله؛ ولهذا أنكرها الشارع ونهى عنها.

ومن هذا الباب قوله ﷺ: «**من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له، ومن تعلق تميمة فقد أشرك**».

والتمائم: هي ما يعلق على الأولاد وعلى المرضى من ودع أو طلاسم أو عظام أو غير ذلك مما يعلقه الجهلة يزعمون أنها تشفي المريض، أو أنها تمنعه من الجن، أو من العين، فكل هذا باطل لا يجوز فعله، وهو من الشرك الأصغر، وما ذلك إلا لأنها تعلق القلوب على غير الله، وتجعلها في إعراض وغفلة عن الله عز وجل.

والواجب تعليق القلوب بالله وحده، ورجاء الشفاء منه سبحانه وتعالى وسؤاله والضراعة إليه بطلب الشفاء؛ لأنه المالك لكل شيء فهو النافع الضار، وهو الذي بيده الشفاء سبحانه وتعالى، فلهذا شرع الله عز وجل ترك هذه التعاليق، وشرع النهي عنها، حتى تجتمع القلوب على الله، وعلى الإخلاص له سبحانه، والتوكل عليه، وسؤاله الشفاء سبحانه وتعالى دون كل ما سواه، فلا يجوز للمسلم أن يعلق حلقة من حديد، ولا من صُفر، ولا من ذهب، ولا من غير ذلك بقصد الشفاء أو من مرض اليد أو الرجل أو نحو ذلك.

ومن هذه الأسورة: الحديدة المعدنية التي يستعملها بعض الناس، فهي من جنس هذا، ويجب منعها، ويقول البعض: إنها تمنع من الروماتيزم، وهذا شيء لا وجه له فيجب منعها؛ كالحلقة التي علقها عمران.

وهكذا ما يعلق من عظام، أو من شعر الذئب، أو من ودع، أو من طلاسم أو أشياء مجهولة، كل هذا يجب منعه، وكله داخل في قوله ﷺ: «**من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له**».

ولما دخل حذيفة على رجل مريض، ووجده قد علق خيطاً، قال: ما هذا؟ قال: من الحمى، فقطعه وتلا قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ۝١٠٦﴾ [يوسف: ١٠٦].

فلا يجوز للمسلم أن يعلق خيوطاً، ولا حلقات، ولا تمائم ولا غير ذلك، بل يجب أن يبتعد عن هذه الأمور التي كانت تعتادها الجاهلية، وأن يلتزم بأمر الإسلام الذي فيه الهدى والنور، والصلاح والإصلاح،

وفيه العاقبة الحميدة، والله ولي التوفيق.

والشرك شركان: أكبر وأصغر، فالشرك الذي يكون بسبب تعليق التميمة والحلقة شرك أصغر؛ لأنه يصرف القلوب إلى غير الله، ويعلقها بغير الله، فصار من الشرك من هذه الحيثية، وهو من أسباب الغفلة عن الله، وعدم كمال التوكل عليه سبحانه وتعالى، وصار هذا نوعاً من الشرك، ولهذا قال النبي ﷺ: «**من تعلق تميمة فقد أشرك**»، يعني قد صرف شعبة من قلبه لغير الله، والواجب إخلاص العبادة لله وحده، والتعلق عليه سبحانه وتعالى، والواجب التوكل عليه أيضاً جل وعلا، وأن يكون قلبك معلقاً بالله ترجو رحمته وتخشى عقابه، وتسأله من فضله، وترجو منه الشفاء سبحانه وتعالى.

أما الأدوية العادية المباحة فلا بأس بها، سواء كان الدواء مأكولاً أو مشروباً، أو شيئاً مباحاً من الحبوب أو من الإبر، أو من الضمادات، كل هذا لا بأس به، أما تعليق التمائم، وهي الأشياء المكتوبة في قراطيس أو رقع، أو تعليق قطع من الحديد، أو قطع من الصُفر، أو من الذهب، أو من الفضة، أو ما أشبه ذلك، فهذا هو الذي نهى عنه النبي ﷺ وسماه تميمة.

أما الأدوية المعروفة المباحة من مشروب أو مأكول أو ضماد أو حبوب تؤكل أو إبر تضرب أو ما أشبه ذلك، فهذه كلها إذا عرف أنها تنفع فلا بأس بها، ولا تدخل في هذا الباب كما تقدم.

***

حكم صلاة من بيده تميمة

س ٢٠ : سائل يقول : ما حكم من صلى أو أدى أي عبادة من العبادات وبيده تميمة؟

الجواب: التميمة محرمة ولا تجوز ، وهي من الشرك الأصغر ، وقد تجر إلى الشرك الأكبر ، فصلاته صحيحة إذا كانت التميمة لم يعلق بها قلبه ويعتقد فيها أنها تضر وتنفع ، يعني:لم يقع في الشرك الأكبر ، فالشرك الأصغر لا يبطل الأعمال ، وإنما الرياء فقط يبطل الأعمال التي يقارنها .

وأما جنس التميمة ، إذاعلق تميمة في عنقه أو في يده ـ والتميمة يسميها بعض الناس : الحرز ، وبعضهم يسميها : الحجاب ، ويسميها بعض الناس : الجامعة ، وهي تتخذ من خرزات أو من عظام أو من طلاسم حروف مقطعة ، أو من آيات قرآنية ، أو من دعوات نبوية ، أو غير ذلك ، يعلقونها على الأولاد من العين ، وربما علقوها عن الجن ، وربما علقوها على الكبير وعلى المريض ـ وكل هذا غلط لا يجوز .

ولكن هذا لا يمنع من صحة الصلاة فهو مسلم وصلاته صحيحة ، وهذا غلط منه ؛ لأنه من الشرك الأصغر ، ومما يمنع ، لكن لا يكون من الشرك الأكبر ولا يرتقي إلى الشرك الأكبر ، إلا إذا علق قلبه بها واعتقد أنها تتصرف وتنفع مستقلة دون الله فلا يعتقد أنها سبب ، بل يظن أو يعتقد أنها تشفي بنفسها ، فهذا اعتقاد خطير ، وشرك أكبر ، ولكن في الغالب أن المسلم لا يعتقد ذلك ، ولكن يظن أنها من الأسباب .

وقد قال النبي ﷺ : «**من تعلق تميمة فلا أتم الله له ، ومن تعلق ودعة فلا**

ودع الله له، ومن تعلق تميمة فقد أشرك»، فالرسول بيَّن حرمة هذه التمائم وحرمة تعليقها، فالواجب على المؤمن التوبة إلى الله من ذلك إذا فعل هذا.

وهكذا المؤمن عليه التوبة إلى الله من هذا الشيء، وقطع هذه التمائم، والحذر منها مطلقاً ولو كانت من الآيات القرآنية، يجب قطعها؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن التمائم وحذر منها كلها، ولم يستثن شيئاً، ولأن تعليق التمائم من القرآن وسيلة إلى تعليق التمائم الأخرى، فالواجب سد باب الشرك وسد ذرائعه.

فهذه نصيحتي لكل مسلم أن الواجب عليه أن يحذر التمائم وهي الحروز فلا يعلقها، لا بكتفه ولا برقبته ولا بغير ذلك، ولا على ولده ولا على زوجته ولا على غير ذلك، بل يعتصم بالله، ويتعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، ويتعاطى الأذكار الشرعية، والأوراد الشرعية والدعوات الطيبة ويكفي، ولا حاجة إلى التمائم والحروز، هذا هو الواجب على كل مسلم.

***

تعليق ما يَمْنَع يكون من التمائم

س ٢١: سائل يقول: هناك عرق للعقرب إذا لبسه الشخص يُخدِّر العقرب فلا تستطيع لدغ ذلك الشخص اللابس له فهل تعليقه يكون من التمائم المنهي عنها؟

الجواب: نعم، تعليق ما يمنع لدغ العقرب يكون من التمائم، سواء زعم أنه يمنع العقرب، أو يمنع الحيات، أو يمنع الحمى، أو يمنع غير

ذلك، والرسول نهى عن التعاليق، وقال ﷺ: «**من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له**»، وفي رواية أخرى: «**من تعلق تميمة فقد أشرك**».

فالمقصود: أن التعاليق لا تجوز ضد الحمى، وضد العقارب، وضد الحيات أو ضد السباع أو ضد العين، أو ما شابه ذلك، يعتقد فيها أنها تدفع، يعتقد أن هذه الحلقة أو العقدة المعينة من قطن أو صوف أو غير ذلك، أو أن هذا الخاتم يمنع أو ما أشبه ذلك، كل هذا لا يجوز، وهذا من عمل الجاهلية، ولكن يتعاطى ما شرع الله؛ كالتعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق (ثلاثاً) في الصباح والمساء، ومثل قول: (بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم) ثلاث مرات في الصباح والمساء، ومثل قراءة آية الكرسي خلف كل صلاة بعد الذكر وعند النوم، ومثل قراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين بعد كل صلاة، كل هذا من أسباب السلامة والعافية من الشر. وتستحب قراءة هذه السور الثلاث ثلاث مرات صباحاً ومساءً وعند النوم؛ لثبوت الترغيب في ذلك عن النبي ﷺ.

أما تعليق خيط، أو حلقة، أو أي شيء يعلق؛ كخاتم أو سبتة أو غير ذلك مما يعلق لرفع البلاء أو دفعه ـ كله لا يجوز إذا كان بهذا القصد، هذا إذا كان لقصد دفع الشرور؛ كالحمى، أو العقارب، أو الحيات، أو ما أشبه ذلك.

***

حكم الصلاة خلف من يعمل التمائم والحجب، والصلاة في المسجد الذي أنشأه

س ٢٢ : هناك مسجد أسسه رجل يعمل بالتمائم والحجب ويؤتى له بالنذر، وتضرب في دياره الطبول، ويزعمون أنه يعالج المجانين بالطبول والتمائم وما شابه ذلك. فهل هذا المال المكتسب الذي أسس به المسجد يجعل المسجد مؤسساً على غير التقوى كمسجد ضرار؟

وهل تجوز الصلاة خلفه؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: هذا الرجل لا يصلى خلفه؛ لأن ظاهره فساد العقيدة، أما المسجد فلا بأس أن يُصلَّى فيه، ولا ينظر إلى نفقته، بل يصلي فيه أهل السنة والجماعة حتى يبتعد عنه أهل الشر والفساد.

أما هذا الرجل الذي هذا عمله فلا يصلى خلفه؛ لأن ظاهره فساد العقيدة وعدم الاستقامة. وفق الله الجميع للعافية والسلامة.

***

الحذر من الذبح عند جبل مقصود

س ٢٣ : عندنا في قريتنا يذهب الناس إلى جبل ويأخذون معهم ذبيحة ويذبحونها في الجبل من أجل الله سبحانه وتعالى، لعل الله يرحمهم وينزل عليهم المطر. فهل هذا يحل أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: هذا العمل فيه تفصيل: فإذا كان الذبح لله وحده وليس هناك قبر يذبحون عنده، وليس هناك اعتقاد آخر في الجبل، وإنما فعلوا هكذا صدفة من غير قصد فلا حرج والذبيحة لله وحده، ولكن لا حاجة إلى

المجيء إلى الجبل؛ لأن هذا يوهم أن هناك اعتقاداً في هذا الجبل، فليذبحوها في بيوتهم أو في أي مكان تُذبح فيه الدواب، ويكفي هذا في التقرب إلى الله جل وعلا، ثم يوزَّع هذا اللحم على الفقراء والمساكين، أو يأكلون إن كانوا أرادوا أكله، وإن كانوا أرادوا به الفقراء قسموه بين الفقراء، أو أعطوا للفقراء منه ما شاءوا.

المقصود: أن قصدهم الجبل فيه شيء من الإيهام، فإذا كان المقصود من المجيء إلى الجبل إظهار الذبيحة وأنها تذبح لله على رؤوس الأشهاد فلا حاجة إلى قصد الجبل، يذبحونها في مكان بارز، ويقسمونها بين الفقراء في قريتهم ويكفي. ولا يقصدوا الجبل هذا الذي يوهم أنهم أرادوا شيئاً، أما إن كانوا أرادوا في الجبل أن هناك ميتاً مدفوناً هناك، أو أن هناك محلاً لرجال صالحين جلسوا فيه، أو غار جلس فيه أناس صالحون فهم يتبرَّكون به؛ فهذا لا يجوز فيجب التنبُّه لهذا.

وإذا كان المقصود فقط إظهار الذبيحة فإظهارها يكون في أي مكان سوى الجبل، ولا حاجة إلى الجبل، بل يذبحونها في بيوتهم، أو يذبحونها في محل الذبح، أو في حوش عندهم في محل الذبح، أو في محل حول الطريق يراه الناس، ولا يؤذي أحداً من الناس ـ فلا بأس. المقصود إظهارها بأي طريق لكن لا يوهم؛ فلا يكون إظهاراً يوهم بأن هناك قصداً كقصد جبل معين أو شجرة معينة حتى لا يتهموا بالشرك أو بالبدعة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

***

(٧)
الأسماء والصفات

حول تأويل آيات الصفات

س ٢٤ : يقول السائل : سمعنا من بعض العلماء أن أهل السنة والجماعة يتأولون بعض الآيات التي في الصفات ، فهل هذا صحيح أن مذهبهم التأويل أم أنهم يضطرون إلى ذلك؟ أفيدونا أفادكم الله .

الجواب: الصواب الذي أقره أهل العلم من أهل السنة والجماعة أنه لا تأويل في آيات الصفات ولا في أحاديثها ، وإنما المؤولون هم الجهمية والمعتزلة ، والأشاعرة في بعض الصفات ، وأما أهل السنة والجماعة المعروفون بعقيدتهم النقية فإنهم لا يؤولون ، وإنما يمرون آيات الصفات وأحاديثها كما جاءت بغير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل ، لا الاستواء ، ولا القدم ، ولا اليد ، ولا الأصابع ، ولا الضحك ، ولا الرضا ، ولا الغضب ـ كلها يمرونها كما جاءت مع الإيمان بأنها حق ، وأنها صفات لربنا سبحانه وتعالى ، يجب إثباتها له سبحانه وتعالى على الوجه اللائق به سبحانه من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل .

وبعض الناس يؤول الضحك بأنه الرضا ، ويؤول المحبة بأنها إرادة الثواب ، والرحمة كذلك ، وهذا كله لا يرضاه أهل السنة والجماعة ، بل الواجب إمرارها كما جاءت ، وأنها حق ، فهو سبحانه يحب محبة حقيقية تليق به لا يشابهها محبة المخلوقين ، ويرضى ، ويغضب ، ويكره ، وهي صفات حقيقية قد اتصف بها ربنا على الوجه اللائق به

لايشابه فيها خلقه، كما قال عز وجل: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١].

وهكذا، يضحك ربنا كما جاء في النصوص ضحكاً يليق بجلاله، لايشابه خلقه في شيء من صفاته، وهكذا استواؤه على عرشه استواء يليق بجلاله وعظمته لا يشابه الخلق في شيء من صفاته سبحانه وتعالى.

والمقصود: أن التأويل لا يجوز عند أهل السنة، بل الواجب إمرار آيات الصفات وأحاديثها كما جاءت، لكن مع الإيمان بأنها حق، وأنها صفات لله لائقة به، أما التفويض فلا يجوز، والمفوضة قال أحمد فيهم: إنهم شر من الجهمية، والتفويض: أن يقول القائل: الله أعلم بمعناها فقط، وهذا لا يجوز؛ لأن معانيها معلومة عند العلماء.

قال مالك رحمه الله: الاستواء معلوم والكيف مجهول، وهكذا جاء عن الإمام ربيعة بن أبي عبدالرحمن وعن غيره من أهل العلم، فمعاني الصفات معلومة، يعلمها أهل السنة والجماعة؛ كالرضا والغضب والمحبة والاستواء والضحك وغيرها، وأنها معاني غير المعاني الأخرى، فالضحك غير الرضا، والرضا غير الغضب، والغضب غير المحبة، والسمع غير البصر، كلها معلومة لله سبحانه، لكنها لاتشابه صفات المخلوقين، يقول ربنا سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ﴾ [النحل: ٧٤]، ويقول سبحانه: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١]، ويقول عز وجل: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ [الإخلاص: ٤].

هذا هو الحق الذي عليه أهل السنة من أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم

بإحسان، ومن تأول ذلك فقد خالف أهل السنة في صفة أو في أكثر.

***

حديث: «إن الله خلق آدم على صورته...»

س ٢٥ : يقول السائل: ورد حديث عن النبي ﷺ ينهى فيه عن تقبيح الوجه، وأن الله خلق آدم على صورته، فما الاعتقاد السليم نحو هذا الحديث؟

الجواب: الحديث ثابت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه؛ فإن الله خلق آدم على صورته**»، وفي لفظ آخر: «**على صورة الرحمن**».

وهذا لا يلزم منه التشبيه والتمثيل، بل المعنى عند أهل العلم: أن الله خلق آدم سميعاً بصيراً متكلماً إذا شاء، وهذا هو وصف الله عز وجل، فإنه سميع، بصير، متكلم، ذووجه جل وعلا، وليس المعنى التشبيه والتمثيل، بل الصورة التي لله غير الصورة التي للمخلوق، وإنما المعنى: أنه سميع بصير، ذووجه، ومتكلم إذا شاء، وهكذا خلق الله آدم سميعاً بصيراً، ذا وجه، وذا يدٍ، وذا قدم، ويتكلم إذا شاء.

لكن ليس السميع كالسميع، وليس البصير كالبصير، وليس المتكلم كالمتكلم، وليس الوجه كالوجه؛ بل لله صفاته سبحانه وتعالى لا يشابهه فيها شيء، بل تليق به سبحانه، وللعبد صفاته التي تليق به، صفات يعتريها الفناء والنقص والضعف، أما صفات الله سبحانه وتعالى فهي كاملة لا يعتريها نقص ولا ضعف ولا فناء ولا زوال.

ولهذا قال عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ

ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ﴾ [الإخلاص: ٤].

فلا يجوز ضرب الوجه، ولا تقبيح الوجه.

***

حول حديث: «.. من تقرب إليّ شبراً تقربت إليه ذراعاً...»

س ٢٦: لقد قرأت في [رياض الصالحين] بتصحيح السيد علوي المالكي، ومحمود أمين النواوي حديثاً قدسياً يتطرق إلى هرولة الله سبحانه وتعالى، والحديث مروي عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل، قال: «إذا تقرب العبد إليّ شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإذا تقرب إليّ ذراعاً تقربت منه باعاً، وإذا أتاني يمشي أتيته هرولة» رواه البخاري.

فقال المعلقان في تعليقهما عليه: إن هذا من التمثيل وتصوير المعقول بالمحسوس لزيادة إيضاحه، فمعناه: أن من أتى شيئاً من الطاعات ولو قليلاً أثابه الله بأضعافه، وأحسن إليه بالكثير، وإلا فقد قامت البراهين القطعية على أنه ليس هناك تقرب حسي، ولا مشي، ولا هرولة من الله سبحانه وتعالى عن صفات المحدثين.

فهل ما قالاه في المشي والهرولة موافق لما قاله سلف الأمة على إثبات صفات الله وإمرارها كما جاءت؟ وإذا كان هناك براهين دالة على أنه ليس هناك مشي ولا هرولة فنرجو منكم إيضاحها والله الموفق.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فلا ريب أن الحديث المذكور صحيح، فقد ثبت عن رسول الله عليه

الصلاة والسلام أنه قال: «**يقول الله عزوجل: من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه، ومن تقرب إليّ شبراً تقربت منه ذراعاً، ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة**».

وهذا الحديث الصحيح يدل على عظيم فضل الله عز وجل، وأنه بالخير إلى عباده أجود، فهو أسرع إليهم بالخير والكرم والجود منهم في أعمالهم، ومسارعتهم إلى الخير والعمل الصالح.

ولا مانع من إجراء الحديث على ظاهره على طريق السلف الصالح، فإن أصحاب النبي ﷺ سمعوا هذا الحديث من رسول الله ﷺ ولم يعترضوه، ولم يسألوا عنه، ولم يتأولوه، وهم صفوة الأمة وخيرها، وهم أعلم الناس باللغة العربية، وأعلم الناس بما يليق بالله وما يليق نفيه عن الله سبحانه وتعالى.

فالواجب في مثل هذا أن يُتَلَقَّىٰ بالقبول، وأن يحمل على خير المحامل، وأن هذه الصفة تليق بالله لا يشابه فيها خلقه فليس تقربه إلى عبده مثل تقرب العبد إلى غيره، وليس مشيه كمشيه، ولا هرولته كهرولته، وهكذا غضبه، وهكذا رضاه، وهكذا مجيئه يوم القيامة وإتيانه يوم القيامة لفصل القضاء بين عباده، وهكذا استواؤه على العرش، وهكذا نزوله في آخر الليل كل ليلة، كلها صفات تليق بالله جل وعلا، لا يشابه فيها خلقه.

فكما أن استواءه على العرش، ونزوله في آخر الليل في الثلث الأخير من الليل، ومجيئه يوم القيامة، لا يشابه استواء خلقه ولا مجيء خلقه

ولا نزول خلقه؛ فهكذا تقربه إلى عباده العابدين له والمسارعين لطاعته، وتقربه إليهم لا يشابه تقربهم، وليس قربه منهم كقربهم منه، وليس مشيه كمشيهم، ولا هرولته كهرولتهم، بل هو شيء يليق بالله لا يشابه فيه خلقه سبحانه وتعالى كسائر الصفات، فهو أعلم بالصفات وأعلم بكيفيتها عز وجل.

وقد أجمع السلف على أن الواجب في صفات الرب وأسمائه إمرارها كما جاءت واعتقاد معناها وأنه حق يليق بالله سبحانه وتعالى، وأنه لا يعلم كيفية صفاته إلا هو، كما أنه لا يعلم كيفية ذاته إلا هو، فالصفات كالذات، فكما أن الذات يجب إثباتها لله وأنه سبحانه وتعالى هو الكامل في ذلك، فهكذا صفاته يجب إثباتها له سبحانه مع الإيمان والاعتقاد بأنها أكمل الصفات وأعلاها، وأنها لا تشابه صفات الخلق، كما قال عز وجل: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص كاملة]، وقال عز وجل: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧٤﴾ [النحل: ٧٤]، وقال سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى: ١١].

فرد على المشبهة بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، وقوله: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾، ورد على المعطلة بقوله: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾، وقوله: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾، و ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٢٢٠﴾، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝٧٥﴾، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٨٢﴾، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٢٠﴾

إلى غير ذلك .

فالواجب على المسلمين علماء وعامة إثبات ما أثبته الله لنفسه، إثباتاً بلا تمثيل، ونفي ما نفاه الله عن نفسه، وتنزيه الله عما نزّه عنه نفسه تنزيهاً بلا تعطيل، هكذا يقول أهل السنة والجماعة من أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم من سلف الأمة؛ كالفقهاء السبعة، وكمالك بن أنس، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة وغيرهم من أئمة الإسلام، يقولون: أمروها كما جاءت، وأثبتوها كما جاءت من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل .

وأما ما قاله المعلقان في هذا (علوي وصاحبه محمود) فهو كلام ليس بجيد وليس بصحيح، ولكن مقتضى هذا الحديث أنه سبحانه أسرع بالخير إليهم، وأولى بالجود والكرم، ولكن ليس هذا هو معناه، فالمعنى شيء وهذه الثمرة وهذا المقتضى شيء آخر، فهو يدل على أنه أسرع بالخير إلى عباده منهم، ولكنه ليس هذا هو المعنى، بل المعنى يجب إثباته لله من التقرب، والمشي والهرولة، يجب إثباته لله على الوجه اللائق به سبحانه وتعالى، من غير أن يشابه خلقه في شيء من ذلك، فنثبته لله على الوجه الذي أراده الله من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل .

وقولهم: إن هذا من تصوير المعقول بالمحسوس، هذا غلط، وهكذا يقول أهل البدع في أشياء كثيرة، وهم يؤولون، والأصل عدم التأويل، وعدم التكييف، وعدم التمثيل، والتحريف، فتمر آيات الصفات وأحاديثها كما جاءت، ولا يتعرض لها بتأويل ولا بتحريف ولا

بتعطيل، بل نثبت معانيها لله، كما أثبتها لنفسه، وكما خاطبنا بها، إثباتاً يليق بالله، لا يشابه الخلق سبحانه وتعالى في شيء منها، كما نقول في الغضب، واليد، والوجه، والأصابع، والكراهة، والنزول، والاستواء، فالباب واحد، وباب الصفات باب واحد.

***

هذا الكتاب [درة الناصحين..] لا يعتمد عليه

س ٢٧: سائلة تسأل تقول: قرأت في كتاب [درة الناصحين في الوعظ والإرشاد] لعالم من علماء القرن التاسع الهجري، واسمه عثمان ابن حسن بن أحمد الشاكر الخوبري، ما نصه: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: إن الله تعالى نظر إلى جوهرة فصارت حمراء، ثم نظر إليها ثانية فذابت وارتعدت من هيبة ربها، ثم نظر إليها ثالثة فصارت ماء، ثم نظر إليها رابعاً فجمد نصفها، فخلق من النصف العرش، ومن النصف الماء ثم تركه على حاله، فمن ثمة يرتعد إلى يوم القيامة.

وعن علي رضي الله عنه إن الذين يحملون العرش أربعة ملائكة لكل ملك أربعة وجوه، أقدامهم في الصخرة التي تحت الأرض السابعة مسيرة خمسمائة عام. أرجو أن تفيدوني عن صحة ما قرأت.

الجواب: هذا الكتاب لا يعتمد عليه، وهو يشمل أحاديث موضوعة، وأشياء سقيمة لا يعتمد عليها، ومنها هذان الحديثان، فإنهما لا أصل لهما، بل هما حديثان موضوعان، مكذوبان على النبي ﷺ، فلا ينبغي أن يعتمد على هذا الكتاب، وما أشبهه من الكتب التي تجمع الغث والسمين، والموضوع والضعيف، فإن أحاديث الرسول عليه الصلاة

والسلام قد خدمها العلماء من أئمة السنة، وبينوا صحيحها من سقيمها، فينبغي للمؤمن أن يقتني الكتب الجيدة المفيدة، مثل الصحيحين، ومثل كتب السنن الأربع، ومثل [منتقى الأخبار] لابن تيمية، ومثل [رياض الصالحين] للنووي. هذه كتب مفيدة ونافعة، ومثل [بلوغ المرام]، و[عمدة الحديث]، وهذه يستفيد منها المؤمن، وهي بعيدة من الأحاديث الموضوعة المكذوبة، وما في السنن أو في [رياض الصالحين] أو في [بلوغ المرام] من الأحاديث الضعيفة فإن أصحابها بينوه ووضحوه، والذي لم يوضح من جهة أصحابها بينه أهل العلم أيضاً ونبهوا عليه في الشروح التي لهذه الكتب، وفيما ألف أهل العلم في الموضوعات والضعيفة.

فالحاصل: أن هذه الكتب هي المفيدة والنافعة فهي أنفع من غيرها، وما قد يقع في بعضها مثل ما قد يقع في [البلوغ] أو في [المنتقى] أو في السنن من بعض الأحاديث التي فيها ضعف يبينها العلماء ويوضحها العلماء الذين شرحوا هذه الكتب أو علقوا عليها فيكونون على بينة وعلى بصيرة، أما الكتب التي شغف مؤلفوها بالأحاديث الموضوعة والمكذوبة والباطلة فلا ينبغي اقتناؤها.



(٨)
الملائكة

مم خلقت الملائكة؟

س٢٨ : سائل يقول : ممّ خلقت الملائكة؟

الجواب: خلقت الملائكة من النور ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : «**خلقت الملائكة من النور ، وخلق الجان من مارج من نار ، وخلق آدم مما وصف لكم**» ـ أي : من الطين ـ هكذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فيما رواه مسلم في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها .

***

(٩)

الجن

الوساوس من الشيطان

س ٢٩ : أنا رجل يغلب عليّ الوسواس في كثير من الأحيان؛ فعندما أريد أن أذهب من طريق يعارضني هذا الوسواس بأن الطريق من الجهة الأخرى، وعندما أريد أن آكل الطعام يوسوس لي الشيطان بأن هذا الطعام ليس بصالح وأنه يضر. فأرجو توجيهي وجزاكم الله خيراً.

الجواب : الوساوس من الشيطان، كما قال الله جل وعلا: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١ مَلِكِ النَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ النَّاسِ ۝٣ مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ۝٤﴾ [الناس: ١-٤]، وهو الشيطان.

فعليك يا أخي أن تتعوذ بالله منه، وأن تحذر مكائده، وأن تجزم في الأمور؛ فإذا سلكت طريقاً فاجزم، وامضِ فيه حتى تعلم يقيناً أن فيه شيئاً يضرك فاتركه، وهكذا الطعام إذا لم تعلم أنه محرم فَكُلْ وَدَعْ عنك الوساوس، وهكذا الوضوء إذا توضأت فاجزم ودع عنك أن توسوس فتقول: ما كملت، ما فعلت؛ امضِ ما دمت ترى أنك قد أكملت فالحمد لله، وهكذا في صلاتك.

فاحذر الوساوس في كل شيء، واعلم أنها من الشيطان، فإذا وقع في نفسك شيء من ذلك فتعوَّذ بالله من الشيطان، وامض في سبيلك، واجزم على ذلك حتى ترغم عدوك الشيطان، وحتى لا يتمكن من التسلط عليك بسبب لينك معه، نعوذ بالله من شره ومكائده.

***

التخلص من وسوسة الشيطان

س ٣٠ : يقول السائل : ما هي الأدعية التي تقال بغرض التخلص من وسوسة الشيطان؟

الجواب : يدعو الإنسان بما يسر الله له من الدعوات : (اللهم أعذني من الشيطان، اللهم أجرني من الشيطان، اللهم احفظني من الشيطان، اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم احفظني من مكائد عدوك الشيطان)، ويكثر من ذكر الله، ويكثر من قراءة القرآن، ويتعوذ بالله عند وجود الوسوسة، فإذا عرض له الوسواس يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، حتى ولو في الصلاة، وإذا غلب عليه في الصلاة ينفث عن يساره ثلاث مرات، ويتعوذ من الشيطان ثلاث مرات.

فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه شكى إليه عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه ما يجده من الوساوس في الصلاة فأمره أن ينفث عن يساره ثلاث مرات، ويستعيذ بالله من الشيطان وهو في الصلاة، ففعل ذلك فأذهب الله عنه ما يجد.

فالحاصل : أن المؤمن والمؤمنة إذا ابتليا بهذا الشيء فعليهما أن يجتهدا في سؤال الله العافية من ذلك، وأن يتعوذا بالله من الشيطان كثيراً، وأن يحرصا على مكافحته فلا يطاوعانه لا في الصلاة ولا في غيرها، فإذا توضأ يجزم أنه توضأ ولا يعيد الوضوء، وإذا صلى يجزم أنه صلى ولا يعيد الصلاة، وإذا كبر يجزم أنه كبر ولا يعيد التكبير؛ مخالفة لعدو الله، ومحاربة له.

هكذا يجب على المؤمن أن يكون عدواً للشيطان محارباً له مكافحاً له لا يخضع له، فإذا أملى عليك أنك ما توضأت وما صليت، وأنت تعرف أنك توضأت وصليت، فترى يدك فيها الماء وتعلم أنك صليت فلا تطاوع عدو الله، واجزم بأنك صليت، واجزم بأنك توضأت، ولا تعد شيئاً من ذلك، وتعوذ بالله من عدو الله الشيطان.

هكذا يجب على المؤمن، يكون قوياً في حرب عدو الله، وفي مكافحته، حتى لا يغلب عليه وحتى لا يؤذيه، فإنه متى غلب على الإنسان جعله كالمجنون يتلاعب به، فالواجب على المؤمن وعلى المؤمنة الحذر من عدو الله والاستعاذة بالله من شره ومكائده، وبالقوة في ذلك، والصبر في ذلك، حتى لا تطاوعه في إعادة صلاة، ولا في إعادة وضوء، ولا في إعادة تكبير، ولا في غير ذلك.

وهكذا إذا قال لك: ثوبك نجس، أو البقعة نجسة، أو الحمام فيه نجاسة، أو الأرض التي وطأتها فيها نجاسة، أو مصلاك فيه كذا ـ فلا تطعه في ذلك، كذِّب عدو الله، واستعذ بالله من شره، وصلِّ في المكان الذي تصلي فيه، والسجادة التي تصلي عليها كذلك، والأرض التي تطأ عليها وتعرف أنها طاهرة، إلا إذا رأيت بعينك نجاسة وطأتها رطبة فاغسل رجلك والحمد لله، أما وساوسه فلا تطاوع عدو الله فيها.

واعرف أن الأصل هو الطهارة، هذا هو الأصل، فلا تطاوع عدو الله في شيء إلا في يقين رأيته بعينك وشاهدته بعينك، حتى لا يغلب عليك عدو الله، نسأل الله للجميع العافية.

***

(١٠)
القرآن

علامات الوقف في القرآن الكريم

س ٣١ : يقول السائل : يوجد في القرآن الكريم حروف معينة وضعت على بعض الآيات أو بعض المواقف ، كالجيم والطاء وغيرهما ، تدل على وجوب الوقوف ، فمن وضع هذه الأحرف؟ وهل يلزم التقيد بها؟ علماً أننا نسمع من بعض أئمة الحرمين في قراءة التراويح أنهم يقفون على غير أماكن الوقف ، فهل هذا صحيح أم لا؟

الجواب : هذه الحروف لا أعرف من وضعها ، يضعها بعض القراء للإشارة إلى أن هذا الوقف جائز أو لازم لبيان المعاني ، ولكن هذه لا يلتفت إليها ولا تلزم ، وإنما السنة الوقوف على رؤوس الآيات ، فكان النبي ﷺ يقف عند رؤوس الآيات ، فهذا هو الأفضل ، وهذا هو الترتيل .

وأما هذه الحروف فلا يلزم التقيد بها ، ولكن إذا أراد أن يقف يتحرى الوقف المناسب الواضح الذي ليس له صلة بما قبله ، فعند الحاجة إلى الوقف يقف على الآيات التي يحسن الوقوف عندها ، أما الآية المتصلة بما قبلها فينبغي أن يقرأها حتى يتضح المعنى ، وأما الوقوف على بعض الآية فلا يناسب ، بل عليه أن يكمل الآية .

***

قراءة الطالب للقرآن الكريم في حصصه، والطهارة لها

س ٣٢ : سائل يقول : هل يجب عليّ أن أتوضأ قبل كل حصة من حصص القرآن الكريم وأنا في المدرسة؟ أفيدونا أفادكم الله .

الجواب : ليس عليك الوضوء إذا كنت على طهارة، وكذلك إذا كانت القراءة عن ظهر قلب، أي من غير المصحف فليس عليك أن تتطهر .

أما إذا كانت القراءة من المصحف، وقد أحدثت بعد الحصة الأولى، فعليك أن تتطهر للحصة الثانية، وهكذا الثالثة، فكلما أردت أن تقرأ من المصحف وأنت على غير وضوء، فعليك أن تتطهر ؛ لما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : «**لا يمس القرآن إلا طاهر**» . وهكذا أفتى أصحاب النبي ﷺ بأن المحدث لا يمس القرآن، وهو الذي عليه جمهور أهل العلم، من الأئمة الأربعة وغيرهم .

فالواجب عليك يا أخي إذا أردت القراءة من المصحف وأنت على غير طهارة أن تتوضأ الوضوء الشرعي، أما إذا كنت على جنابة فليس لك أن تقرأ، لا عن ظهر قلب ولا من المصحف حتى تغتسل، والله ولي التوفيق .

***

حكم لمس الحائض والنفساء والجنب للكتب التي بها آيات قرآنية

س ٣٣ : سائلة تقول في رسالتها : هل يجوز لمس الكتاب الذي توجد فيه آيات قرآنية وأحاديث نبوية من قبل المرأة التي عليها عادة أو جنابة؟ أفيدونا أفادكم الله .

الجواب : نعم، لا بأس بذلك . لا بأس أن تلمس المرأة الكتاب الذي فيه آيات وأحاديث مثل [صحيح البخاري] ومثل [زاد المعاد] لابن القيم، وغيرها من الكتب الإسلامية التي بها آيات وأحاديث، مثل كتب

التفسير كذلك، ومثل [تفسير ابن كثير] وغيره، فلا حرج أن تلمس المرأة الجنب، والرجل الجنب كذلك، وهكذا الحائض والنفساء. لا حرج في ذلك عليها.

وإنما الممنوع القرآن نفسه، فليس للمرأة الجنب أو الحائض أو المحدث أن يمس القرآن ـ أي: المصحف ـ إلا على طهارة.

***

حول قراءة القرآن والطهارة

س ٣٤: يقول السائل: أقرأ القرآن وخاصة بعض الآيات القصيرة غيباً ولكنني أكون في بعض الأحيان غير متوضىء أو غير طاهر. فهل يجوز لي أن أقرأ القرآن في هذه الحالة؟ أفيدوني أفادكم الله.

الجواب: يجوز للمسلم والمسلمة قراءة القرآن ولو كانا على غير طهارة إذا لم يكونا جُنُبَيْن، فيجوز له أن يقرأ عن ظهر قلب سوراً أو آيات، وأن يقرأ ما تيسر له من القرآن، مثل قصار المفصل؛ الزلزلة والعاديات والقارعة وغيرها، يقرأ ما تيسر له من القرآن عن ظهر قلب، أما من المصحف فلا يقرأ حتى يتوضأ، إذا كان يقرأ من المصحف فلا يمس المصحف حتى يتوضأ.

أما إذا كان عن ظهر قلب من غير مس المصحف فلا بأس أن يقرأ، إلا إذا كان جنباً، فالجنب لا يقرأ حتى يغتسل، قال علي رضي الله عنه: (كان النبي ﷺ لا يحجبه شيء عن القرآن إلا الجنابة)، وقال ﷺ: «**أما الجنب فلا، ولا آية**»، فالجنب لا يقرأ حتى يغتسل.

وأما الحائض والنفساء فلا تقرأا من المصحف، لكن تقرأا عن ظهر

قلب كالمحدث حدثاً أصغر .

وقال بعض أهل العلم : إنهما كالجنب لا يقرآن ولو عن ظهر قلب ؛ لأنهما كالجنب ؛ لأن عليهم الغسل ، والصحيح : أنهما ليستا كالجنب ؛ لأن حدثهما يطول لأيام كثيرة ، ويشق عليهما ترك القراءة ، وربما ضيعتا حفظهما .

فالصحيح : أنه يجوز لهما أن يقرأا عن ظهر قلب من الآيات كما يقرأ المحدث حدثاً أصغر ، وأما الجنب خاصة فهو الذي يمنع من القراءة حتى يغتسل ، وأما من المصحف فيمنع الجميع ، الجنب والحائض والنفساء والمحدث حدثاً أصغر ، كلهم يمنعون من المصحف حتى يتطهروا ؛ لقول الله سبحانه : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ في أحد قولي العلماء في تفسير الآية .

ولما جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ قال : «**لا يمس القرآن إلا طاهر**» . وكتب بها إلى أهل اليمن ألا يمس القرآن إلا طاهر ، وهو حديث له طرق يشد بعضها بعضاً وجيد .

والخلاصة : أن الجنب والحائض والنفساء ومن ليس على طهارة من ريح أو بول ليس لهم جميعاً أن يقرؤوا من المصحف ، وأما عن ظهر قلب فيجوز للمحدث حدثاً أصغر أن يقرأ عن ظهر قلب ، وللحائض والنفساء عن ظهر قلب على الصحيح ، وأما الجنب فلا يقرأ القرآن عن ظهر قلب ولا من المصحف حتى يغتسل ، هذا هو خلاصة البحث وهو مهم .

***

(خذ من القرآن ما شئت لما شئت)

هل هذا الأثر صحيح عن النبي ﷺ؟

س ٣٥ : يقول السائل : ما معنى قول الرسول ﷺ : «خذ من القرآن ما شئت لما شئت»؟

الجواب : لا أعرف هذا الحديث، ولا أعتقد أنه صحيح، القرآن كلام الله عز وجل، وينبغي للمؤمن أن يكثر من تلاوته، وهكذا المؤمنة ينبغي أن تكثر من تلاوته مع التدبر والتعقل والعمل؛ لقول الله سبحانه: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ [ص: ٢٩]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، ولقوله عز وجل: ﴿هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [فصلت: ٤٤]، ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد: ٢٤].

فكتاب الله فيه الهدى والنور، فينبغي للمؤمنين جميعاً والمؤمنات العناية بهذا الكتاب العظيم؛ تلاوةً وتدبراً وتعقلاً، وعملاً في الليل والنهار، وفي كل وقت.

***

حكم من حرق القرآن الكريم سهواً أو عمداً

س ٣٦ : ماجزاء من قام بحرق القرآن الكريم سهواً ولم يعرف إلا بعد ما مضى هذا الفعل؟

الجواب : ليس عليه شيء مادام سهواً مثل أن يحرقه وهو لا يدري أنه قرآن ، وكذلك إذا حرَّقه عمداً لكونه متقطعاً لا ينتفع به ، حتى لا يمتهن ، فلا بأس عليه ؛ لأن القرآن إذا تقطع وتمزق ولم ينتفع به يحرق ، أو يدفن في محل طيب حتى لا يمتهن .

أما إذا حرَّقه كارهاً له ، سابّاً له ، مبغضاً له ، فهذا منكر عظيم وردة عن الإسلام . وهكذا لو قعد عليه ، أو وطأ عليه برجله إهانة له ، أو لطخه بالنجاسة ، أو سبه وسب من تكلم به ، فهذا كفر أكبر وردة عن الإسلام والعياذ بالله .



حكم الاستماع إلى تلاوة النساء للقرآن الكريم

س ٣٧ : ما حكم الاستماع إلى تلاوة النساء في مسابقات القرآن الكريم التي تقام سنوياً في بعض البلاد الإسلامية؟ أفيدونا أفادكم الله .

الجواب : لا أعلم بأساً في هذا الشيء إذا كان النساء على حدة والرجال على حدة ، من غير اختلاط في محل المسابقة ، بل يكنَّ على حدة ، مع تسترهن وتحجبهن عن الرجال .

وأما المستمع فإذا استمع للفائدة والتدبر لكلام الله فلا بأس ، أما مع التلذذ بأصواتهن فلا يجوز .

أما إذا كان القصد الاستماع للفائدة ، والتلذذ في استماع القرآن والاستفادة من القرآن فلا حرج إن شاء الله في ذلك .



حكم أخذ الأجر على التلاوة

س ٣٨ : يقول السائل : إذا جاء الإنسان بشخص إلى بيته ليقرأ عنده القرآن، ويجزيه بعد ذلك بمبلغ من المال. فما حكم ذلك؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب : أخذ الأجرة على التلاوة أمر لا يجوز، وقد حكى بعض أهل العلم إجماع أهل العلم على ذلك، فلا يجوز أن يقرأ الإنسان بالأجرة، فلا يقوم بالتلاوة حتى يأخذ الأجرة في بيت فلان أو فلان، أو على ميت فلان، بل يقرأ احتساباً ولا يعطى أجرة.

أما إن أهدي هدية أو أعطي شيئاً من دون مشارطة فنرجو ألا يكون عليه شيء في ذلك، من باب الإحسان إذا كان فقيراً، أما أن يكون مشارطة، يعني: أن يكون اليوم بكذا، أو الجزء بكذا، أو السورة بكذا، فهذا منكر لا يجوز.

***

الاجتماع على قراءة (يسٓ) عدة مرات ثم الدعاء

س ٣٩ : يوجد بالسجن بعض الأشخاص يجتمعون ويقرؤون سورة يسٓ، ثم يتقدم أحدهم ويدعو، والباقي يرفعون أيديهم ويؤمنون على دعائه، وتكون القراءة بعدد معين مرة أو أكثر. فهل جاء في القرآن أو السنة ما يؤيد هذا؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب : بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبدالله، وعلى آله وأصحابه

ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين .

أما بعد : فقد كان النبي ﷺ يجتمع بأصحابه ويقرأ القرآن في مجالسه عليه الصلاة والسلام، ويذكر أصحابه ويعلمهم ويوجههم إلى الخير عليه الصلاة والسلام، وربما مر بالسجدة في القرآن فيسجد ويسجدون معه، وربما أمر بعض أصحابه أن يقرأ وهو يستمع، كما ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له ذات يوم : «**يا عبدالله، اقرأ عليّ القرآن**»، فقال : يا رسول الله، كيف أقرأ عليك وعليك أنزل؟ فقال ﷺ : «**إني أحب أن أسمعه من غيري**» عليه الصلاة والسلام، قال عبدالله : فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت قوله تعالى : ﴿ **فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا** ﴿٤١﴾ ﴾ [النساء: ٤١]، قال : «**حسبك**»، قال عبدالله : فنظرت إليه فإذا عيناه تذرفان، عليه الصلاة والسلام، يعني : يبكي لما تذكر هذا الموقف العظيم يوم القيامة، عليه الصلاة والسلام .

فإذا اجتمع السجناء أو الإخوان في مجلس، أو في أي مكان، وقرؤوا ما تيسر من القرآن وتدبروا وتعقلوا وتذكروا فهذا خير عظيم، وفيه فضل كبير ويستحب لمن يسمع القرآن أن ينصت، حتى يستفيد ويتدبر، وإذا دعوا بعد القراءة بما شاءوا من الدعاء فلا حرج في ذلك .

لكن كونهم يعتادون تكرار (يسٓ) أو غيرها عدداً معيناً فهذا ما لا نعلم له أصلاً، ولكن يقرؤون ما تيسر من (يسٓ) أو من البقرة أو من غير ذلك، أو يتدارسون من أول القرآن إلى آخره، هذا يقرأ ثم يقرأ الآخر وهكذا، أو يقرأ هذا ثم يعيد القراءة هذا، حتى يستفيدوا جميعاً ويتدبروا .

أما تخصيص عدد معين من السور وتكرار السورة فهذا ما لا أعلم له أصلاً، وكذلك رفع الأيدي لا أعلم أنه وقع في عهد النبي ﷺ في اجتماعاته مع الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، فالأولى أن يكون الدعاء بما تيسر من غير رفع أيد، ومن غير دعاء جماعي، بل كل يدعو لنفسه بما تيسر بينه وبين نفسه، هذا هو الذي نعلمه من السنة، ولكن ينبغي على كل جالس التدبر والتعقل، وأن تكون القراءة مقصودة ليس لمجرد القراءة فقط، ولكن يعتني المؤمن بما يقرأ وبما يسمع ويتدبر؛ لقوله عز وجل: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٢٩﴾ [ص: ٢٩]، فالمقصود من القراءة: التدبر والتعقل والعمل والفائدة، نسأل الله التوفيق والهداية.

***

دخول الخلاء بما فيه ذكر الله

س ٤٠: يقول السائل: إننا نتعامل بدنانير كتب عليها سورة الإخلاص، فهل يجوز أن أدخل بها الكنيف أم لا؟

وإن كان غير جائز فماذا أفعل وخاصة عندما أكون خارج المنزل في مكان لا آمن فيه؟

الجواب: هذا فيه تفصيل: إذا كنت في محل آمن فاتركها في خارج المرحاض أو الكنيف، كأن تكون عند أهلك، أو في مكان آخر مأمون حتى تخرج؛ تعظيماً لكلام الله عز وجل، وهكذا إذا كان فيها ذكر الله فالأفضل إخراجها؛ كالخاتم الذي فيه ذكر الله، أو رسائل فيها ذكر الله،

تجعلها في الخارج إذا تيسر ذلك ؛ لأن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه خارجه ؛ لأن فيه (محمد رسول الله) .

أما إذا كنت في محل غير آمن فلا حرج عليك أن تدخل وهي معك ؛ لأن الله يقول : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] .

***

إهداء قراءة القرآن الكريم للرسول ﷺ أو لغيره

س ٤١ : ما حكم إهداء قراءة القرآن الكريم للرسول ﷺ أو لغيره؟

الجواب : إهداء قراءة القرآن الكريم لروح الرسول والأموات لا أصل له ، وليس بمشروع ولا فعله الصحابة رضي الله عنهم ، والخير في اتباعهم .

ولأن الرسول ﷺ يعطى مثل أجورنا عما فعلناه من الخير ، فله مثل أجورنا ؛ لأنه الدال عليه عليه الصلاة والسلام ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**» ، فهو الذي دل أمته على الخير وأرشدهم إلى الخير ؛ فإذا قرأ الإنسان أو صلى أو صام أو تصدق ، فالرسول يعطى مثل أجور هؤلاء من أمته ؛ لأنه هو الذي دلهم على الخير وأرشدهم إليه عليه الصلاة والسلام ، فلا حاجة به إلى أن يهدى له القراءة أو غيرها ، لأن ذلك ليس له أصل كما تقدم . وقد قال ﷺ : «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» . وهكذا القراءة للأموات أيضاً ليس لها أصل ، والواجب ترك ذلك .

أما الصدقة عن أموات المسلمين والدعاء لهم ، فكل ذلك مشروع ،

كما قال الله عز وجل في صفة عباده الصالحين التابعين للسلف الصالح : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ الآية [الحشر : ١٠] .

وقد شرع الله صلاة الجنازة للدعاء والترحم عليهم ، وهكذا الصدقة عن الميت تنفعه كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ . وهكذا الحج عنهم ، والعمرة ، وقضاء الدين ، كل ذلك ينفع الميت المسلم .

***

(١١)

الرسل

الرسول يدخل في الأوامر التي جاءت على يديه

س ٤٢ : يقول السائل : هل كل أمر موجه إلى رسول الله ﷺ أو أهل بيته يكون موجهاً إلينا جميعاً؟

الجواب : نعم، هذا هو الأصل، الرسول يدخل في الأوامر التي جاءت على يديه، وهكذا أهل بيته كجميع الناس.

فالرسل داخلون فيما جاء على أيديهم من الأوامر والنواهي، فقوله جل وعلا: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [يونس: ١٠٦] يعم الجميع، وقوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾ [الجن: ١٨]، يعم الجميع، يعم الرسل وغيرهم، وقوله: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البينة: ٥] يعم الجميع، وقوله: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] يعم الجميع، وقوله: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾ [النساء: ٢٢]، يعم الجميع.

وهكذا، الأصل أن الأنبياء والرسل داخلون في الأوامر والنواهي التي جاؤوا بها، وهكذا أهل بيوتهم داخلون إلا ما قام الدليل على التخصيص، فإذا قام دليل خاص على أن هذا خاص بالرسول أو خاص بفلان، كالتسع له ﷺ من الزوجات فهذا خاص به ﷺ، وكعناق أبي بردة جاء الحديث أنها خاصة به لما ضحى بها وهي لم تبلغ الثنية.

والمقصود: أن الأصل هو العموم فيما يأتي من الأوامر والنواهي على أيدي الرسل، تعم الرسل، وتعم أهل بيوتهم إلا ما خصه الدليل.

***

حول حديث:
«إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»

س ٤٣ : سائل يقول: سمعت أحد المذيعين يوم جمعة وكان يتحدث في فضل يوم الجمعة، وقد أورد حديثاً يقول: «فأكثروا علي من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة علي»، قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت؟ فقال: «إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» رواه الخمسة إلا الترمذي.

أليس هذا يتعارض مع الآية الكريمة التي يقول الله فيها: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ [الكهف: ١١٠]، وقوله: ﴿ وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ۝٨ ﴾ [الكهف: ٨]، وأنه لما دخل عليه العباس عمه حينما مات، ومكث ثلاثة أيام قبل أن يدفن، وكان واضعاً يديه على أنفه، وقال: عجلوا بدفن صاحبكم، والله إنه ليأسن كما يأسن سائر البشر. وهذا الحديث الذي سمعته موجود في كتاب [نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار]، والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

وذكره ابن أبي حاتم في العلل وحكى عن أبيه بأنه حديث منكر؛ لأن في إسناده عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، وهو منكر الحديث، وقال ابن العربي: إن الحديث لم يثبت. وأسأل الله تعالى أن يوفقني وإياكم لما يحبه ويرضاه؟

الجواب: الحديث المذكور معروف عند أهل العلم، ولا بأس به عند أهل العلم، ولا نكارة في ذلك؛ فإن الله جل وعلا له أن يخص من شاء من

عباده بما يشاء سبحانه وتعالى، فإذا خص الأنبياء بتحريم أجسادهم على الأرض فلا غرابة في ذلك؛ لما لهم لديه من الكرامة.

والصلاة والسلام عليه مشروعة مطلقاً، ولو فرضنا أن الجسد قد أكلته الأرض كما تأكل أجساد الناس الآخرين، فإن هذا لا يمنع من الصلاة والسلام عليه، ولا يمنع أيضاً من تخصيص الجمعة بالإكثار من ذلك لما جاء في الحديث، فإن الصلاة والسلام عليه مشروعان دائماً ـ عليه الصلاة والسلام ـ في حياته وبعد وفاته عليه الصلاة والسلام.

وقد قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ۝٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦]، اللهم صل عليه وسلم صلاة وسلاماً دائمين إلى يوم الدين.

وقال عليه الصلاة والسلام كما روى مسلم في الصحيح: «**من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه بها عشراً**». فالصلاة والسلام عليه أمر مشروع في حياته وبعد وفاته، حال كونه في البرزخ وفي غير ذلك، وهذا أمر مشروع ومعلوم عند الجميع.

أما كون جسده يبقى فهو في هذا الحديث، وسنده لا بأس به عند أهل العلم، أما قول العباس فلم أعلم إلى يومي هذا صحته ولم أتتبع أسانيده، ولو فرضنا صحة هذا عن العباس فإنه لا ينافيه، فقد يعتري الجسد ما يعتريه ولكنه يسلم ويبقى، ويحرم على الأرض أن تأكله، ويزول ما يعتريه من تغير ورائحة، فإن الله على كل شيء قدير سبحانه وتعالى، فإذا وضع في القبر ففي الإمكان أن تزول هذه الرائحة وهذا التغير، وأن يبقى الجسد سليماً طرياً، وليس في الشرع ولا في العقل

ما يمنع ذلك.

والمقصود أن الصلاة والسلام عليه مشروعان مطلقاً سواء بقي الجسد أم لم يبق الجسد، وكونه تعرض صلاتنا عليه لا يمنع ذلك فناء جسده لو لم يصح الحديث؛ لأن الروح باقية في الرفيق الأعلى، وهكذا الأرواح باقية عند أهل السنة والجماعة، أرواح المؤمنين في الجنة، وأرواح الكفار في النار، وروحه ﷺ في أعلى عليين عليه الصلاة والسلام، وأرواح المؤمنين في طيور تعلق في شجر الجنة كما صح بذلك الحديث، وأرواح الشهداء تسرح في الجنة حيث شاءت، ثم ترجع إلى قناديل معلقة تحت العرش، وهي في أجواف طير خضر كما جاء في الحديث الشريف.

فالمقصود: أن الأرواح باقية وفي الإمكان عرض الصلاة والسلام عليه، عليه الصلاة والسلام، ولو ذهب الجسد، ولكن حديث «**إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**» لا بأس به، فالأصل الأخذ به والبقاء عليه، حتى يعلم بالأدلة التي لا شك فيها ما يخالف ذلك.

وقوله ﷺ: «**إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**» خبر منه ﷺ وهو لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فمتى سلم الخبر من العلة، وهو عند أهل العلم في ظاهر أسانيده صحيح ولا بأس به، وإذا ثبت أثر العباس، فإن ما قاله العباس لو ثبت ووقع لا يمنع من بقاء الجسد وزوال هذا الأثر كما تقدم.

***

هل النبي ﷺ مخلوق من نور؟

س ٤٤ : سائل يقول : نسمع في بعض خطب الجمعة عندنا أن رسول الله ﷺ مخلوق من نور، وليس من تراب كسائر الناس. نسأل عن صحة هذا الكلام؟

الجواب : هذا كلام باطل وليس له أصل، فالله خلق نبينا ﷺ مثل ماخلق بقية البشر ؛ من ماء مهين، من ماء أبيه عبدالله وأمه آمنة، كما قال الله جل وعلا في كتابه العظيم : ﴿ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن مَّآءٖ مَّهِينٖ ۝٨ ﴾ [السجدة : ٨]، فمحمد ﷺ من نسل آدم، وجميع نسل آدم كلهم من سلالة من ماءٍ مهين وهو منهم.

أما ما يروى أنه خلق من النور فهذا لا أصل له، وهو حديث موضوع مكذوب باطل لا أصل له، وبعضهم يعزوه إلى مسند أحمد عن جابر، وهذا لا أصل له، وبعضهم يعزوه لمصنف عبدالرزاق وهذا لا أصل له.

والمقصود أنه حديث باطل لا أصل له عن النبي ﷺ، وإنما خلقه الله مماخلق منه بني آدم، وخلق منه الأنبياء جميعاً، وهو من ماء الرجل وماء المرأة، هذا هو الأمر المعلوم، وأما ما يدّعيه بعض الغلاة وبعض الجهلة أنه خلق من النور فهذا باطل لا أصل له.

وهو نور ﷺ، جعله الله نوراً للناس بما أوحى الله إليه من الهدى، من الكتاب العزيز والسنة المطهرة، كما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ۝١٥ ﴾ [المائدة : ١٥]، هذا النور هو محمد ﷺ بما أوحى الله إليه من النور، سماه الله نوراً ؛ لأن الله جعله نوراً بما أوحى إليه من الهدى، كما قال في الآية الأخرى ﴿ إِنَّآ

أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾ [الأحزاب: ٤٥، ٤٦].

فهو السراج المنير، وهو نور لما أعطاه الله من الوحي العظيم من القرآن والسنة، فإن الله أنار بهما الطريق، وأوضح بهما الصراط المستقيم، وهدى بهما الأمة إلى الخير، فهو نور وجاء بالنور عليه الصلاة والسلام، وليس معناه أنه خلق من نور، إنما خلق من ماء مهين، لكنه نور بما أوحى الله إليه من الهدى، وما أعطاه الله من العلم الذي علمه الناس (ﷺ)، فالرسل نور، والعلماء نور، علماء الحق، لما أعطاهم الله من الهدى، فهم نور للعالم بما اقتبسوه مما جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام.

***

حكم القول بأن أول ما خلق الله نور محمد ﷺ

س ٤٥ : يقول السائل: سمعت أناساً يقولون: إن الرسول ﷺ خُلق من نور، وأول ما خلق الله هو نور محمد ﷺ، وهؤلاء يقرؤون القرآن الكريم، ويهدون ثوابه إلى الرسول ﷺ، والأموات... أفيدونا عن صحة هذا جزاكم الله خيراً.

الجواب: ما يقوله الناس من أنه ﷺ خُلق من نور فهذا كله لا أصل له، فقولهم إنه خلق من نور أو أنه أول ما خلق نور محمد، هذه كلها أخبار موضوعة لا أصل لها، ولا أساس لها عن النبي ﷺ، بل هي موضوعة ومكذوبة على الرسول ﷺ.

وإنما الحق أنه ﷺ خلق من ماء مهين كما خلق الناس الآخرون، خلق من ماء عبدالله بن عبدالمطلب، ومن ماء آمنة أمه، ولم يُخلق من نور ولكن الله جعله نوراً عليه الصلاة والسلام، جعله سراجاً منيراً بما أعطاه الله من الوحي، وبما أنزل الله من القرآن والسنة جعله الله نوراً للناس، جعله الله سراجاً منيراً بالدعوة إلى الله، وبيان الحق للناس وإرشادهم وتوجيههم إلى الخير، فهو نور جاءه بعد ما أوحى الله إليه عليه الصلاة والسلام، وإلا فهو بشر من بني آدم خلق من ماء مهين، من ماء أبيه وأمه.

وأما ما يقوله بعض الناس، وبعض المخرفين، وبعض الصوفيين: إنه خلق من نور، أو إن أول شيء خلق هو نور محمد، فهذه كلها أخبار لا أصل لها، وكلها باطلة، وهي أخبار موضوعة لا أساس لها كما تقدم. وقد قال الله سبحانه في سورة الأحزاب: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ۝٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ۝٤٦ ﴾ [الأحزاب: ٤٥، ٤٦]، وذلك بما أوحى الله إليه من الكتاب والسنة ـ عليه الصلاة والسلام.

***

الزعم بأن الدنيا بما فيها خلقت من أجل الرسول ﷺ

س ٤٦ : يقول سائل: لقد أصبح من المتعارف عليه وشائعاً على ألسنة الناس عندنا وكأنما هو شيء بديهي أن الدنيا بما فيها خلقت لأجل رسول الله ﷺ، ولولاه لم تكن ولم تخلق ولم توجد. نرجو من فضيلة الشيخ المجيب على أسئلة المستمعين الإجابة على سؤالي مع الأدلة

الشافية إن كان كما قيل، وجزيتم خيراً.

الجواب : هذا ينقل من كلام بعض العامة وهم لا يفهمون، يقول بعض الناس: إن الدنيا خلقت من أجل محمد، ولو لا محمد ما خلقت الدنيا ولا خلق الناس، وهذا باطل لا أصل له، وهذا كلام فاسد، فالله خلق الدنيا؛ ليعرف ويعلم سبحانه وتعالى، وليعبد جل وعلا، خلق الدنيا وخلق الخلق ليعرف بأسمائه وصفاته، وبقدرته وعلمه، وليعبد وحده لا شريك له ويطاع سبحانه وتعالى، لا من أجل محمد، ولا من أجل نوح، ولا موسى، ولا عيسى، ولا غيرهم من الأنبياء، بل خلق الله الخلق ليُعبد وحده لا شريك له.

خلق الله الدنيا وسائر الخلق ليعبد ويعرف ويعظم، وليعلم أنه على كل شيء قدير، وأنه بكل شيء عليم، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، بين أنه خلقهم ليعبدوه، لا من أجل محمد عليه الصلاة والسلام.

ومحمد من جملتهم خلق ليعبد ربه، كما قال له سبحانه: ﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴿٩٩﴾ ﴾ [الحجر: ٩٩]، وقال سبحانه وتعالى في سورة الطلاق: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴿١٢﴾ ﴾ [الطلاق: ١٢]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ﴾ [ص: ٢٧]. فالله جلَّ وعلا خلق الخلق ليعبد، خلقه بالحق وللحق ليعبد ويطاع ويعظم، وليعلم أنه على كل شيء قدير، وأنه العالم بكل شيء سبحانه وتعالى.

فأيها السائل، هذه الأشياء التي سمعتها باطلة لا أساس لها، لم يخلق الله الخلق، لا الجن، ولا الإنس، ولا السماء، ولا الأرض، ولا غير ذلك، لم يخلق ذلك من أجل محمد عليه الصلاة والسلام، ولا من أجل غيره من الرسل، وإنما خلق الخلق وخلق الدنيا ليعبد وحده لا شريك له، وليعرف بأسمائه وصفاته.

فهذا هو الحق، وهذا الذي قامت عليه الأدلة، وإن كان محمد ﷺ هو أشرف الناس، وهو أفضل الناس عليه الصلاة والسلام وخاتم الأنبياء وسيد ولد آدم، لكن الله خلقه ليعبد ربه، وخلق الناس ليعبدوا ربهم سبحانه وتعالى، ما خلقهم من أجل محمد، وإن كان أفضل الناس، فاعرف هذا وبلغه لغيرك أيها السائل؛ لأن هذه مسألة مهمة، وقد وقع فيها بعض من ينتسب إلى العلم، وهو من الجهلة ومن الغلاة الذين ليس عندهم العلم الحقيقي الأصيل، وإنما هم في الحقيقة من الجهلة والعامة الذين ليس عندهم علم.

أما أهل العلم والبصائر فهم يعلمون أن هذا باطل، وأن الله خلق الخلق ليعبد وحده لا شريك له، وليعرف بأسمائه وصفاته وأنه الحكيم العليم، وأنه السميع المجيب، وأنه العليم القادر على كل شيء سبحانه وتعالى، وأنه الكامل في صفاته وأسمائه وذاته وأفعاله سبحانه وتعالى - كما سبق.

***

عرج بالنبي ﷺ إلى السماوات، فهل هو أول رائد فضاء؟

س ٤٧ : يقول السائل في رسالته : عندما كنت أدرس بالمرحلة المتوسطة طرح لنا أحد الأساتذة سؤالاً وقال فيه : من هو أول رائد للفضاء؟ فأجبنا على سؤاله بأنه سوفيتي الجنسية . وقال لنا الأستاذ الإجابة خطأ . وقال : إن أول رائد للفضاء هو نبينا محمد ﷺ ، عندما عُرِج به إلى السماوات ، وكانت مركبته البراق . فهل هذا صحيح؟ أفيدونا أفادكم الله .

الجواب : لا نعلم في الموضوع غير ما ذكره المجيب ؛ فإننا لا نعلم أحداً عُرج به إلى السماء وفرضت عليه صلوات خمس سوى نبينا عليه الصلاة والسلام ، فإنه عُرج به إلى السماء السابعة حتى كان فوقها ، وحتى سمع كلام الرب عز وجل . فإذا عبر عنه بأنه رائد فضاء فهذا له بعض الوجاهة ، لكن ليس بصحيح أنه رائد فضاء ، بل إنما عرج به إلى السماء إلى ربه عز وجل ؛ ليفيض عليه بما يشاء سبحانه وتعالى ، وليس المقصود من هذه الرحلة أن يجوب الفضاء ، وأن ينظر في الفضاء ، بل المقصود من هذه الرحلة مع الملك جبرائيل عليه الصلاة والسلام أن يرتفع إلى الله ، ويجوب السموات حتى يصل إلى ما فوق السماء السابعة ، وحتى يسمع كلام ربه ، وليس المقصود أن يجوب الفضاء .

وهذا الكلام الذي قاله هذا المجيب له بعض الوجاهة من جهة أن النبي ﷺ شق الفضاء كله حتى جاوز السبع الطباق ، فله وجه من هذه الحقيقة ، لكن ليس هو المعنى المقصود عند الدول الموجودة اليوم أمريكا والسوفيت وغيرهم ، فإن مقصودهم هو اختبار الفضاء ، واختبار

ما فيه من العجائب وهو ما دون السماء الدنيا، وليس المقصود هذا المعنى الذي حصل للنبي ﷺ.

فالمجيب الذي قال: السوفيتي، له وجه، والسائل الذي سأله لقصده وجه، ولكن ليس منطبقاً على مراد الناس اليوم، وعلى مقصود الناس اليوم؛ لأن الرسول ﷺ لم يرتحل ليجوب الفضاء، وإنما ارتحل بأمر ربه؛ ليتصل بالله عز وجل فوق السماء السابعة، وليسمع كلامه سبحانه وتعالى، وليمتثل أمره جل وعلا، فالرسول ﷺ مأمور بأن يرتحل هذه الرحلة العظيمة، ويسمع كلام ربه، وليفرض الله عليه هذه الصلوات العظيمة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين. والله ولي التوفيق.

***

حول رؤية الرسول ﷺ في المنام

س ٤٨: يقول السائل: ادعى بعض الناس أنه رأى النبي ﷺ في المنام، وأنه عليه الصلاة والسلام قال له: إنه خجلان في قبره؛ لأن الحرب لم تتوقف بين إيران والعراق. وقال آخر: إنه رآه عليه الصلاة والسلام وقال له: سوف تستمر الحرب ستة وثلاثين شهراً، وها قد مضى على الحرب الآن أربع سنوات، فما حكم الشرع في مثل هذه الرؤى التي فيها ما يخالف الواقع؟

الجواب: كثير من الناس يدعي أنه رأى النبي ﷺ، وهو إما كاذب، وإما أنه لم يعرف الرسول ﷺ، وظن أنه الرسول وليس هو الرسول عليه الصلاة والسلام.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي**»، فمن رآه في صورته فقد رآه، وهو ﷺ لا يقول إلا الحق.

لكن هذه المرائي تعرض على ما علم من الشرع، فإن وافقت ما علم من الشرع فهي حق، وإلا فهي تلبيس على صاحبها، وأن صاحبها لم ير الرسول ﷺ، وإنما خيل له وظن أنه الرسول وليس هو الرسول، فقد يراه بعض الناس في صورة شاب أمرد، وقد يراه بعض الناس شيبة قد ابيض شعره، وقد يراه بعض الناس في صورة إنسان قصير، وقد يراه بعض الناس في صورة إنسان طويل، وقد يراه بعض الناس في صورة إنسان أسود اللون، وقد يراه بعض الناس في صور أخرى، وهذا ليس هو الرسول ﷺ.

الرسول ربعة من الرجال، أبيض اللون، مشرب بحمرة عليه الصلاة والسلام، من أجمل الرجال عليه الصلاة والسلام، شعره أسود ليس فيه إلا بياض قليل، شعرات قليلة من الشيب.

فلابد في الرائي أن يكون رآه على صورته المعروفة في كتب الحديث والسيرة، وأن يكون ثقة معروفاً بالصدق والأمانة والعدالة، وإلا فإنه لا يعتمد على قوله؛ ولهذا قال ﷺ: «**فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي**» ولم يقل لا يتمثل بي، بل قال: في صورتي، فدل ذلك على أنه إذا رآه الإنسان في غير صورته فليس هو النبي عليه الصلاة والسلام، ثم إذا رآه فلابد أن يعرض ما رآه على ما جاء به الشرع إن كانت تتعلق بالأحكام والعبادات فتعرض على الشرع فإن خالفت الشرع، فليس هو النبي عليه

الصلاة والسلام.

ثم قوله: خجلان ليس من لغة النبي ﷺ، بل هذه من لغة العصر، فهذا دليل على أنه لم ير الرسول عليه الصلاة والسلام وإنما رأى شيطاناً، ثم الرسول ﷺ لا يعلم الغيب، والوحي قد انقطع، فهو لا يعلم الغيب في حياته، إنما يعلم ما أوحى الله إليه وبينه له سبحانه وتعالى، وما لم يأت به الوحي لا يعلمه - عليه الصلاة والسلام - من أمور الغيب، فهو لا يعلم شأن الحرب التي بين العراق وبين إيران، والوحي قد انقطع بوفاته عليه الصلاة والسلام، وهذا من أوضح الدلالة على أن هذه الرؤيا مكذوبة وليست من النبي ﷺ، بل هي من بعض الشياطين الذين تراءوا للرجل القائل، أو أنه كاذب في رؤياه ولم ير شيئاً.

***

الواجب الصلاة عليه إذا مر ذكره ﷺ

س ٤٩: يقول السائل: هل يجب أن يُصلى على النبي ﷺ كلما مر ذكره أم إن ذلك سنة؟

الجواب: الواجب الصلاة عليه إذا مر ذكره عليه الصلاة والسلام؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**رغم أنف امرىء ذكرت عنده فلم يصل عليّ**»، وهذا يدل على أن الصلاة عليه واجبة عند ذكره ﷺ.

***

عدد أهل الكهف

س ٥٠ : سائلة تسأل تقول : ما هو القول الصحيح في عدد أهل الكهف ، وهل هم أصحاب الصخرة ، أم غيرهم؟ وإن كان كذلك فمن هم إذن أصحاب الصخرة؟ وما هي قصتهم؟

الجواب : أهل الكهف بَيَّنَهم الله في كتابه العظيم ، والأقرب هو ما قاله جماعة من أهل العلم أنهم سبعة وثامنهم كلبهم ، هذا هو الأقرب والأظهر ، وهم أناس مؤمنون ، آمنوا بربهم وزادهم الله هدى ، وفارقوا قومهم لأجل الشرك والكفر ، فلما توفاهم الله بعد ذلك بعدما ناموا المدة الطويلة توفاهم الله بعد ذلك على دينهم الحق ، هؤلاء هم أهل الكهف ، كما بينه الله في كتابه العزيز .

إنهم فتية آمنوا بربهم وزادهم الله هدى ، وناموا النومة الطويلة بإذن الله ، ثم ماتوا بعد ذلك ثم بنى عليهم بعض أهل الغلبة من الأمراء والرؤساء مسجداً ، وقد أخطأوا وغلطوا في ذلك ؛ لأن القبور لا يجوز البناء عليها ولا اتخاذ المساجد عليها ؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن اتخاذ القبور مساجد ، وقال : «**لعن الله اليهود والنصارى ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» ، وحذر من البناء على القبور ، وتجصيصها ، واتخاذ المساجد عليها ، كل هذا نهى عنه الرسول ﷺ ، فلا يجوز للمسلمين أن يبنوا على القبور مساجد ولا قباباً ولا غير ذلك ، بل تكون القبور ضاحية للشمس والأمطار ليس عليها بناء ، لا قبة ولا مسجد ولا غير ذلك ؛ عملاً بالأحاديث الصحيحة ، وسداً لذريعة الغلو فيها والشرك بأهلها .

وهكذا كانت قبور المسلمين في عهد النبي ﷺ وفي عهد الخلفاء

الراشدين حتى غيّر الناس بعد ذلك وبنوا على القبور، وهذا من الجهل والغلط والمنكر العظيم؛ لقول رسول الله ﷺ: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، قالت عائشة رضي الله عنها: يُحَذِّر ما صنعوا، وقال ﷺ لما أخبرته أم حبيبة وأم سلمة لما كانتا في أرض الحبشة عن كنيسة فيها تصاوير، قال: «**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصور**»، ثم قال: «**أولئك شرار الخلق عند الله**».

فأخبر أنهم شرار الخلق بسبب بنائهم على القبور واتخاذهم الصور عليها، نسأل الله السلامة، وقال ﷺ فيما رواه جندب بن عبدالله في [صحيح مسلم]: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**»، فنهى ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد، وحَذَّرَ من هذا، وَبَيَّنَ أنه مِنْ عمل من كان قبلنا من اليهود والنصارى، وهو عمل مذموم ملعون فاعله؛ لكونه من وسائل الشرك، فلا يجوز للمسلمين أن يتخذوا قباباً ولا مساجد على قبور أمواتهم، بل هذا منكر ومن وسائل الشرك.

أما أصحاب الصخرة فهم أناس خرجوا يتمشون فآواهم المبيت والمطر إلى غار في جبل، فلما دخلوا انحدرت عليهم صخرة وسدت عليهم باب الغار، فقالوا فيما بينهم: لا ينجيكم من هذا إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم ـ التي فعلتموها لله ـ.

فقال أحدهم: اللهم إنه كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً، فنأى بي طلب الشجر ذات ليلة، فلم أرح عليهما

إلا وقد ناما فوقفت بالقدح أنتظر استيقاظهما فلم يستيقظا حتى برق الصبح، والصبية يتضاغون تحت قدمي . اللهم إن كنت تعلم أني فعلت هذا ابتغاء وجهك ففرِّج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة شيئاً قليلاً لا يستطيعون معه الخروج .

ثم قال الثاني : اللهم إنه كانت لي ابنة عم، وكنت أحبها كأشد ما يحب الرجال النساء، وإني أردتها على نفسها، فأبت، فألمت بها سنة ـ يعني : حاجة في بعض السنين ـ فجاءت إليّ تطلبني، فقلت لها : لا، حتى تمكنيني من نفسك، فوافقت على ذلك ـ على عشرين ومائة دينار سلمها لها ـ فلما جلس بين رجليها، قالت : اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فقام خوفاً من الله وتركها، وترك الذهب لها، ثم قال : اللهم إن كنت تعلم أني فعلت هذا ابتغاء وجهك فافرج عنا مانحن فيه، فانفرجت الصخرة أيضاً ولكنهم لا يستطيعون الخروج .

ثم قال الثالث : اللهم إني استأجرت أجراء فأعطيت كل أجير حقه إلا أجيراً واحداً كان له فرق من أرز فتركه، فَثَمَّرْته له، حتى اشتريت منه رقيقاً وإبلاً وبقراً وغنماً، فجاء بعد ذلك وقال : أعطني حقي، فقلت : يا عبدالله، كل هذا من حقك، فقال : اتق الله ولا تستهزىء بي، فقلت له : إني لا أستهزىء بك، بل هذا كله من حقك، فأخذه واستاقه جميعاً . اللهم إن كنت تعلم أني فعلت هذا ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة وخرجوا يمشون .

وهذا دليل على أن الله على كل شيء قدير، وأنه سبحانه وتعالى يبتلي عباده بالسراء والضراء، وهذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم

في الصحيحين، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، فهو حديث صحيح، فيه عبرة، وفيه إرشاد إلى الضراعة إلى الله، وسؤاله عند الكروب والشدائد، وأنه سبحانه قريب مجيب يسمع دعاء الداع، ويجيب دعوته إذا شاء سبحانه وتعالى، وأن الأعمال الصالحات من أسباب تفريج الكروب، ومن أسباب تيسير الأمور، ومن أسباب إزالة الشدة، والمؤمن إذا وقع في الشدة يضرع إلى الله، ويسأله، ويتوسل إليه بأسمائه وصفاته وبأعماله الصالحة؛ بإيمانه بالله ورسوله، وبتوحيده وإخلاصه لله.

هذه هي الأسباب، والله سبحانه من فضله وإحسانه يجيب دعوة المضطر، ويرحم عبده المؤمن، ويجيب سؤاله، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وهو القائل سبحانه: ﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠]، وهو القائل سبحانه: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ ﴾ [النمل: ٦٢]، وهؤلاء مضطرون، نزل بهم أمر عظيم وكربة شديدة، فسألوا الله بصالح الأعمال، فأجاب الله دعاءهم.

وفي هذا من الفوائد فضل بر الوالدين، وأن بر الوالدين من أفضل القربات، ومن أسباب تفريج الكروب وتيسير الأمور، وهكذا العفة عن الزنا، فإن الحذر من الزنا من الأعمال الصالحات، ومن أسباب تفريج الكروب ومن أسباب النجاة من كل شدة، ومن أفضل الأعمال الصالحات، وهكذا أداء الأمانة، والنصح في أداء الأمانة من أعظم الأسباب في تفريج الكروب، ومن أفضل الأعمال الصالحات والنعم،

فهذه الأعمال الصالحة من أسباب النجاة في الدنيا والآخرة .

***

قوله تعالى: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾

س ٥١ : يقول السائل : ورد في سورة الكهف على لسان الرجل الصالح في قصته مع موسى عليه السلام، في قوله تعالى : ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ ﴾ . . . إلى قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [الكهف : ٧٩-٨٢] .

لاحظت أنه عند السفينة قال : ﴿ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾ وعند ذكر الأبوين المؤمنين : ﴿ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا ﴾ وعند ذكر قصة اليتيمين صاحبي الجدار : ﴿ فَأَرَادَ رَبُّكَ ﴾ .

فما الفرق بين التعابير الثلاثة؟ وهل ذلك يعني أن للرجل الصالح إرادة في الأمر مع إرادة الله؟

الجواب : الصحيح أن هذا الرجل هو الخضر صاحب موسى عليه الصلاة والسلام، وأنه نبي، وليس مجرد رجل صالح، بل الصحيح أنه نبي؛ ولهذا قال : ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ﴾ أي : بل عن أمر الله سبحانه وتعالى .

وجاء في القصة نفسها في الصحيح أنه قال لموسى : إنك على علم من علم الله علمك الله إياه لا أعلمه أنا، وأنا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت .

فدل ذلك على أنه من الأنبياء؛ ولهذا قال : ﴿ فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ

أَشُدَّهُمَا﴾، وقال: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾، والرسول يعلم إرادة الله حيث جاءه الوحي بذلك.

وفي قصة السفينة نسب الأمر إليه ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾، هذا والله أعلم لأن الرب سبحانه ينسب إليه الشيء الطيب، والعيب ظاهره ليس من الشيء الطيب، فنسبه إلى نفسه تأدباً مع ربه عز وجل، فقال: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾، وهذا عيب يراد منه أن تسلم السفينة حتى لا يأخذها الملك؛ لأنه كان يأخذ كل سفينة صالحة سليمة، فأراد الخضر أن يعيبها؛ لتسلم من هذا الملك إذا رآها معيبة خاربة تسلم من شره وظلمه، فلما كان ظاهر الأمر لا يناسب ولا يليق إضافته لله نسبه لنفسه فقال: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾.

وعند ذكر الأبوين المؤمنين قال: ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا﴾ كذلك لما كان أمراً طيباً نسبه إلى نفسه؛ لأنه مأمور من جهة الله عز وجل (أردنا)، وذكر نون الجمع؛ لأنه نبي، والنبي رجل عظيم فناسب أن يقول: (أردنا)، ولأنه عن أمر الله وعن توجيه الله، فناسب أن يقال فيه: (أردنا)، ولأنه كان عملاً طيباً ومناسباً وفيه مصلحة.

ولما كان أمر اليتيمين فيه خير عظيم، وصلاح لهما، ومنفعة لهما قال: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ﴾ فنسب الخير إليه سبحانه وتعالى، وهذا من جنس قول الجن في سورة الجن، حيث قال سبحانه عن الجن: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِىٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ﴿١٠﴾﴾ [الجن: ١٠].

فالشر لم يضيفوه إلى الله سبحانه وتعالى، ولما جاء الرشد قالوا: ﴿أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ﴿١٠﴾﴾ فنسبوا الرشد إلى الله سبحانه وتعالى؛ لأن

الرشد خير فنسبوه إلى الله، وأما الشر فلا ينسب إليه، كما جاء في الحديث الصحيح: «**والشر ليس إليك**»، وهذا من الأدب الصالح، من أدب الجن المؤمنين، ومن أدب الخضر عليه الصلاة والسلام، قال في العيب: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ وفي اليتيمين: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ﴾، وهذا من الأدب المناسب مع الله سبحانه.

***

(١٢)
اليوم الآخر

قوله تعالى:

﴿ ۞ وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾

س ٥٢ : يقول السائل : يقول الله تعالى : ﴿ ۞ وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ [النمل: ٨٢]. **ما تفسير هذه الآية الكريمة، جزاكم الله خيراً؟**

الجواب : جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنها دابة تخرج في آخر الزمان عند طلوع الشمس من مغربها؛ قبلها بقليل أو بعدها بقليل، والله أعلم بمكثها في الأرض، ولكنها تخرج في آخر الزمان، وتكلم الناس، كما قال الله عز وجل، وأما تفاصيل أخبارها فليس في تفاصيل أخبارها أحاديث صحيحة فيما أعلم.

***

حول السؤال عن الأعمال يوم القيامة

س ٥٣ : يقول السائل في رسالته : يقول الله تعالى يوم القيامة : ﴿ تَٱللَّهِ لَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [النحل: ٥٦]**، ويقول جل وعلا : ﴿ وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾** [النحل: ٩٣]**، ولكني وجدت آية في سورة الرحمن تنفي حدوث السؤال للإنس والجن يوم القيامة، يقول المولى فيها : ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ ﴿٣٩﴾ ﴾** [الرحمن: ٣٩]**، فكيف يمكن الجمع بين هذه الآيات التي تثبت الحساب والأخرى التي تنفي السؤال؟**

الجواب : أيها الأخ السائل، اعلم أن يوم القيامة له أحوال وله شئون، وهو يوم طويل، مقداره خمسون ألف سنة، كما قال جل وعلا في كتابه

العظيم: ﴿ تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ۝٤ فَٱصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا ۝٥ إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُۥ بَعِيدًا ۝٦ وَنَرَىٰهُ قَرِيبًا ۝٧ ﴾ [المعارج: ٤-٧].

فهو يوم طويل عظيم، وله شئون وله أحوال، والناس فيه على أحوال: ففي وقت يسألون، وفي وقت لا يسألون، في وقت يسألهم الله عن أعمالهم، كما قال عز وجل: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٩٢ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٩٣ ﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣]، فيسألهم ويجازيهم، وتعرض عليهم صحائفهم، وفي وقت آخر من هذا اليوم الطويل لا يسألون، وهكذا ما في قوله جل وعلا عن الكفار أنهم قالوا: ﴿ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ۝٢٣ ﴾ [الأنعام: ٢٣]، وفي الموضع الآخر قال: ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ۝٤٢ ﴾ [النساء: ٤٢]، ولهذا نظائر، فيوم القيامة طويل عظيم، للناس فيه شئون مع ربهم عز وجل، فتارة يقرّون، وتارة يجحدون، وتارة يسألون، وتارة لا يسألون، فانتبه لهذا، ولا تشك في شيء من ذلك، فكله حق، والله المستعان.

***

مصير من تساوت حسناته وسيئاته

س ٥٤: ما مصير من تساوت حسناته وسيئاته يوم الحساب، هل سيدخل الجنة أم لابد أن يأخذ نصيبه من النار؟

الجواب: الله أعلم، أمره إلى الله سبحانه، لكن لابد من القطع بأنه لا بد أن يكون مصيره إلى الجنة في المنتهى، أما كونه قد يعذب أو لا يعذب هذا إلى الله سبحانه وتعالى؛ لأن الموحِّد الذي تساوت حسناته وسيئاته

منتهاه الجنة، لكن قد يُعفى عنه بفضل الله سبحانه، ويدخل الجنة من أول وهلة، وقد يدخل النار بسيئاته التي لم يتب منها، فهو تحت مشيئة الله عز وجل، والله أعلم هل يدخل الجنة من أول وهلة أو لا يعفى عنه، بل يعذب على قدر المعاصي التي مات عليها ولم يتب، ثم يدخل الجنة.

هذه قاعدة عند أهل السنة والجماعة؛ وهي أن مصير الموحدين الجنة، سواء دخلوا النار أم لم يدخلوا النار، فمن دخلها بذنوبه فإنه لا يُخلَّد فيها؛ بل يخرج منها بعدما يُطهَّر ويمحَّص يخرج من النار إلى الجنة، يلقى في ماء الحياة فينبت كما تنبت الحبة في حميل السيل، ثم بعد ذلك يدخل الجنة، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، وقد يعفو الله سبحانه وتعالى عن العاصي الموحِّد المؤمن، بشفاعة الشفعاء أو برحمته من دون شفاعة أحد، فيدخله الله الجنة جل وعلا، كما قال الله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨و١١٦].

وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أن بعض العصاة يدخل النار ويبقى فيها ما شاء الله، ثم يخرجه الله سبحانه من النار بسبب توحيده وإيمانه وإسلامه إلى الجنة، فالذين تتساوى حسناتهم وسيئاتهم هم في حكم العصاة، وأمرهم إلى الله سبحانه وتعالى.

***

شفاعة النبي ﷺ

س ٥٥: يقول السائل: للنبي ﷺ يوم القيامة ثلاث شفاعات، فلمن

تجوز الشفاعة الأولى والثانية والثالثة؟

الجواب : له عليه الصلاة والسلام ثلاث شفاعات خاصة به عليه الصلاة والسلام .

إحداها : الشفاعة العظمى في أهل الموقف يوم القيامة، يشفع لهم حتى يقضى بينهم، وهذا هو المقام المحمود الذي قال فيه سبحانه : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ۝٧٩ ﴾ [الإسراء: ٧٩]، هذا هو المقام المحمود الذي يبعثه الله يوم القيامة، وهو أنه يشفع في أهل الموقف عليه الصلاة والسلام إلى الله؛ ليقضي بينهم في هذا الموقف العظيم، حتى ينصرف كل إلى ما كتب الله له .

أما الشفاعة الثانية : فهي الشفاعة في أهل الجنة حتى يدخلوا الجنة، فإنهم لا يدخلون الجنة إلا بشفاعته عليه الصلاة والسلام، فيشفع إلى ربه، فيؤذن لهم بدخول الجنة .

الشفاعة الثالثة : خاصة بعمه أبي طالب، يشفع في عمه أبي طالب أن يخفف عنه، قال ﷺ : إنه وجده في غمرات النار فشفع له حتى صار في ضحضاح من النار، فالرسول ﷺ يشفع لعمه أبي طالب فقط في التخفيف لا في الخروج؛ لأنه مات كافراً، هذا الذي عليه أهل العلم والتحقيق، أنه مات كافراً، أراد النبي ﷺ عند موته أن يقول : لا إله إلا الله، فأبى، وقال : هو على ملة عبدالمطلب، فمات على الكفر بالله .

فالرسول ﷺ شفع له بأن يكون في ضحضاح من النار، بسبب ماحصل من نصره للنبي ﷺ، وتعبه وحمايته له عليه الصلاة والسلام؛ ولهذا حرص ﷺ أن يسلم لكن لم يقدر له الإسلام، فصار هذا من الآيات

الدالة على أنه ﷺ لا يملك هداية أحد، فالهداية بيد الله سبحانه وتعالى، فهو يهدي من يشاء؛ ولهذا لما مات عمه أبو طالب على الكفر أنزل الله في حقه: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، وقال سبحانه: ﴿۞ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

ولهذا شفع فيه في أن يكون في ضحضاح من النار يغلي منه دماغه - نسأل الله العافية -، ولقد قال النبي ﷺ: «**أهون الناس عذاباً يوم القيامة أبو طالب؛ فإنه في ضحضاح من النار يغلي منه دماغه**»، أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

وفي لفظ آخر يقول ﷺ: «**إن أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة من يكون له نعلان من نار يغلي منهما دماغه**»، وهو يرى أنه أشد الناس عذاباً وهو أهونهم عذاباً.

وهناك شفاعات له أخرى ﷺ ليست مختصة به ﷺ، فهناك شفاعات فيمن دخل النار من أهل التوحيد يخرج منها، ومن لم يدخلها أن لا يدخلها من العصاة؛ فإن العصاة قسمان:

قسم يعفى عنه قبل دخول النار بالشفاعة أو برحمة الله سبحانه وتعالى، وعفوه جل وعلا.

وقسم يدخل النار بمعاصيهم وسيئاتهم، ثم بعدما يمضي عليهم ما شاء الله في النار يخرجون منها بشفاعة الشفعاء، أو برحمة الله سبحانه المجردة من دون شفاعة أحد؛ لأنه كتب جل وعلا أنه لا يخلد فيها إلا الكفرة، فالنار لا يخلد فيها إلا الكفار.

أما العصاة إذا دخلوها فإنهم يمكثون فيها ما شاء الله ثم يخرجون، هذا هو الذي عليه أهل الحق من أهل السنة والجماعة، أن العصاة لا يخلدون في النار، ولكن يمكث فيها من دخلها منهم ماشاء الله، ثم يخرجهم الله من النار إلى نهر يقال له: نهر الحياة، فينبتون فيه كما تنبت الحبة في (حميل) السيل.

وهؤلاء الذين يخرجون من النار أقسام:

منهم من يخرج بشفاعة النبي ﷺ، ومنهم من يخرج بشفاعة غيره من الأنبياء، ومنهم من يخرج بشفاعة الملائكة، ومنهم من يخرج بشفاعة المؤمنين والأفراط، ومنهم من يبقى في النار حتى يخرجه الله برحمته، من دون شفاعة أحد، فإذا شفع الشفعاء وانتهى أمرهم يخرج الله من النار من بقي فيهامن بقية أهل التوحيد، الذين ماتوا على بعض السيئات والمعاصي، فيخرجهم سبحانه من النار؛ فضلاً منه ورحمة ـ سبحانه وتعالى ـ والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، مع ما ثبت من الأحاديث الصحيحة عن ذلك.

***

مصير أهل الفترة

س ٥٦: يقول السائل: نعلم أن من كان من أهل الجاهلية ـ أي: قبل مبعث النبي ﷺ ـ فهو من أهل الفترة، وسؤالي عن حكم أهل الفترة؛ لأنني سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ أنه جاءه رجل، فقال: أين أبي؟ فقال: «في النار». فذهب الرجل يبكي، فناداه، فقال له: «إن أبي وأباك في النار»، فهل هذا الحديث صحيح؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: الصحيح من أقوال العلماء: أن أهل الفترة يمتحنون يوم القيامة ويؤمرون، فإن أجابوا وأطاعوا دخلوا الجنة، وإن عصوا دخلوا النار، وجاء في هذا عدة أحاديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعن الأسود بن سريع التميمي، وعن جماعة - كلها تدل على أنهم يمتحنون يوم القيامة، ويخرج لهم عنق من النار، ويؤمرون بالدخول فيه، فمن أجاب صار عليه برداً وسلاماً، ومن أبى التف عليه وأخذه وصار إلى النار، نعوذ بالله من ذلك.

فالمقصود: أنهم يمتحنون، فمن أجاب وقبل ما طلب منه وامتثل دخل الجنة، ومن أبى دخل النار، وهذا هو أحسن ما قيل في أهل الفترة.

وأما حديث: «**إن أبي وأباك في النار**» فهو حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه: أن رجلاً قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: «**في النار**»، فلما ولى دعاه، وقال له: «**إن أبي وأباك في النار**».

واحتج العلماء بهذا على أن أبا النبي ﷺ كان ممن بلغته الدعوة وقامت عليه الحجة؛ فلهذا قال: «**في النار**»، ولو أنه كان من أهل الفترة لم يقل له النبي ﷺ هذا الكلام في حقه، وهكذا لما استأذن ربه أن يستغفر لأمه نهي عن ذلك، ولكنه أذن له أن يزورها، ولم يؤذن له في الاستغفار لها، فهذا يدل على أنهما بلغتهما الدعوة، وأنهما ماتا على دين الجاهلية، وعلى دين الكفر، وهذا هو الأصل في الكفار أنهم في النار، إلا من كان لم تبلغه الدعوة - أعني: دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام - فهذا هو صاحب الفترة، فمن كان في علم الله أنه لم تبلغه الدعوة والله سبحانه وتعالى أحكم الحاكمين وهو الحكم العدل، فيمتحنه يوم

القيامة.

أما من بلغته دعوة الرسل في حياته، كدعوة إبراهيم وموسى وعيسى، وعرف الحق، ثم بقي على الشرك بالله ـ فهذا ممن بلغتهم الدعوة، فيكون من أهل النار؛ لأنه عصى واستكبر عن اتباع الحق، والله جل وعلا أعلم.

***

حكم والدي النبي ﷺ

س ٥٧: قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾، وقد ورد في بعض الأحاديث أن الرسول ﷺ أخبر أن والديه في النار. والسؤال: ألم يكونا من أهل الفترة والقرآن صريح بأنهم ناجون؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: أهل الفترة ليس في القرآن ما يدل على أنهم ناجون أو هالكون، إنما قال الله جل وعلا: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥]، فالله جل وعلا من كمال عدله لا يعذب أحداً إلا بعد بعث الرسول، فمن لم تبلغه الدعوة فليس بمعذب حتى تقام عليه الحجة، أخبر سبحانه أنه لا يعذبهم إلا بعد إقامة الحجة.

والحجة قد تقوم عليهم حتى يوم القيامة، كما جاء في السنة أنه تقام الحجة على أهل الفترات ويمتحنون يوم القيامة؛ فمن أجاب وامتثل نجا، ومن عصى دخل النار، والنبي ﷺ قال: «**إن أبي وأباك في النار**»، لرجل سأله عن أبيه قال: أين أبي؟ فقال: «**في النار**»، فلما رأى ما في وجهه من التغير قال: «**إن أبي وأباك في النار**»، حتى يتسلى بذلك، وأنه

ليس خاصّاً بأبيه، ولعل هذين بلغتهما الحجة، فلعل أبا الرجل وأبا النبي ﷺ بلغتهما الحجة.

والنبي ﷺ حينما قال: «إن أبي وأباك في النار» قاله عن علم، فهو عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ١-٤].

فلولا أن عبدالله بن عبدالمطلب والد النبي ﷺ قد قامت عليه الحجة؛ لما قال النبي ﷺ في حقه ما قاله، فلعله بلغه ما يوجب عليه الحجة من جهة دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فإنهم كانوا على ملة إبراهيم حتى أحدثوا ما أحدثه عمرو بن لحي الخزاعي، وسار في الناس ما أحدثه عمرو، من بث الأصنام ودعوتها من دون الله، فلعل عبدالله كان قد بلغه ما يدل على أن ما عليه قريش من عبادة الأصنام باطل فتابعهم؛ فلهذا قامت عليه الحجة.

وهكذا ما جاء في الحديث من أنه ﷺ استأذن أن يستغفر لأمه فلم يؤذن له، فاستأذن أن يزورها فأذن له، فهو لم يؤذن له أن يستغفر لأمه؛ فلعله لأنه بلغها ما يقيم عليها الحجة، أو لأن أهل الجاهلية يعاملون معاملة الكفرة في أحكام الدنيا، فلا يدعى لهم، ولا يستغفر لهم؛ لأنهم في ظاهرهم كفار، وظاهرهم مع الكفرة، فيعاملون معاملة الكفرة، وأمرهم إلى الله في الآخرة.

فالذي لم تقم عليه الحجة في الدنيا لا يعذب حتى يمتحن يوم القيامة؛ لأنه سبحانه وتعالى قال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ

رَسُولًا ﴿١٥﴾ [الإسراء: ١٥]، فإذا علم أن أناساً في فترة لم تبلغهم دعوة نبي فإنهم يمتحنون يوم القيامة فإن أجابوا صاروا إلى الجنة وإن عصوا صاروا إلى النار، وهكذا الشيخ الهرم الذي ما بلغته الدعوة، والمجانين الذين ما بلغتهم الدعوة وأشباههم، وأطفال الكفار على الصحيح يمتحنون؛ لأن الرسول ﷺ لما سئل عنهم قال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»، فأولاد الكفار يمتحنون يوم القيامة، كأهل الفترة، فإن أجابوا جواباً صحيحاً نجوا، وإلا صاروا مع الهالكين، فليس بحمد الله في حق أبوي النبي ﷺ إشكال على من عرف السنة وقاعدة الشرع.

***

مصير أطفال المسلمين
وأطفال المشركين الذين ماتوا صغاراً

س ٥٨: يقول السائل: قرأت في كتاب [شفاء العليل] رواية عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حينما توفي طفل قالت: طوبى لك طير من طيور الجنة. فقال ﷺ: «وما يدريك يا عائشة أنه في الجنة، لعل الله اطلع على ما كان يفعل؟» والنبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة» ذكر منهم: «الطفل حتى يحتلم» والروايتان صحيحتان فلا أدري كيف الجمع بينهما؟

الجواب: هذا الحديث حديث صحيح عند الشيخين، قالت فيه عائشة رضي الله عنها: عصفور من عصافير الجنة. قال النبي: «**لا يا عائشة، إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم**».

والمقصود من هذا منعها من أن تشهد لأحد معين بالجنة أو بالنار،

ولو كان طفلاً لا يشهد له، فقد يكون تابعاً لأبويه، وأبواه ليسا على الإسلام وإن أظهراه، فالإنسان قد يظهر الإسلام نفاقاً، وقد تظهره أمه نفاقاً، فلا يشهد لأحد بالجنة أو بالنار، ولو طفلاً، ولا يقال: هذا من أهل الجنة قطعاً؛ لأنه لا يدري عن حال والديه، والأطفال تبع لآبائهم.

ومن كان مات على الصغر ولم يتبع للمسلمين فإنه يمتحن يوم القيامة على الصحيح، فإذا كان ليس ولداً للمسلمين، بل لغيرهم من الكفار فإنه يمتحن يوم القيامة، فإن أطاع دخل الجنة، وإن عصى دخل النار، كأهل الفترة، فالصحيح أنهم يمتحنون، فهكذا الأطفال؛ ولهذا لما سئل النبي ﷺ عن أولاد المشركين قال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**».

وجاء في السنة ما يدل على أنهم يمتحنون، يعني: يختبرون يوم القيامة، ويؤمرون بأمر، فإن أطاعوا دخلوا الجنة، وإن عصوا دخلوا النار، فالمقصود من هذا أنه لا يُشهد لأحد معين بجنة ولا بنار، إلا من شهد له الرسول ﷺ، هذه قاعدة من قواعد أهل السنة والجماعة.

فإنكار الرسول ﷺ على عائشة لأنها شهدت بالتعيين؛ لأنها قالت: عصفور من عصافير الجنة؛ فلهذا أنكر عليها أن تقول هذا؛ لأن هناك شيئاً وراء هذا الأمر قد يكون سبباً لعدم دخوله الجنة، وأنه يمتحن يوم القيامة؛ لأن والديه ليسا على الإسلام.

أما أولاد المسلمين فإنهم تبع لآبائهم عند أهل السنة والجماعة في الجنة، وأما أولاد الكفار فإنهم يمتحنون يوم القيامة، وهذا هو الحق، فمن أطاع يوم القيامة دخل الجنة ومن عصى دخل النار، كأهل الفترة، هذا هو الصواب، وهذا وجه الحديث.

(١٣)
القضاء والقدر

هل الإنسان مخير أم مسير؟

س ٥٩ : يقول السائل : هناك بعض الناس يقول : إن كل الأعمال التي يعملها الإنسان من إرادة الله ، فنرجو أن توضحوا لنا : هل الإنسان مخير أم مسير ؟

الجواب : هذه المسألة قد يلتبس أمرها على بعض الناس ، والإنسان مخير ومسير ، مخير ؛ لأن الله أعطاه إرادة اختيارية ، وأعطاه مشيئة يتصرف بها في أمور دينه ودنياه ، فليس مجبراً مقهوراً، بل له اختيار ومشيئة وله إرادة .

كما قال عز وجل : ﴿ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التكوير: ٢٨، ٢٩]، وقال تعالى : ﴿ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿٥٥﴾ وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [المدثر: ٥٥ ، ٥٦]، وقال سبحانه : ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ﴾ [الإسراء: ١٨] .

فالعبد له اختيار وله إرادة وله مشيئة ، لكن هذه الإرادة وهذه المشيئة لا تقع إلا بعد مشيئة الله سبحانه وتعالى ، فهو جل وعلا المصرف لعباده ، والمدبر لشئونهم ، فلا يستطيعون أن يشاءوا شيئاً أو يريدوا شيئاً إلا بعد مشيئة الله له وإرادته الكونية القدرية سبحانه وتعالى ، فما يقع في العباد ، وما يقع منهم كله بمشيئة من الله سابقة وقدر سابق ، فالأعمال والأرزاق والآجال والحروب وانتزاع ملك ، وقيام ملك ، وسقوط دولة ، وقيام دولة ـ كله بمشيئة الله سبحانه وتعالى ، كما قال تعالى :

﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾﴾ [آل عمران: ٢٦] سبحانه وتعالى.

والمقصود: أنه جل وعلا له إرادة في عباده ومشيئة لا يتخطاها العباد، ويقال لها: الإرادة الكونية والمشيئة، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ومن هذا قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢].

فالعبد له اختيار وله إرادة ولكن اختياره وإرادته تابعتان لمشيئة الله وإرادته سبحانه وتعالى، فالطاعات بقدر الله، والعبد مشكور عليها ومأجور، والمعاصي بقدر الله والعبد ملوم عليها ومأزور آثم، والحجة قائمة، فالحجة لله وحده سبحانه، قال تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٤٩﴾﴾ [الأنعام: ١٤٩]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [الأنعام: ٣٥].

فالله سبحانه لو شاء لهداهم جميعاً ولكن له الحكمة البالغة حيث جعلهم قسمين: كافراً ومسلماً، وكل شيء بإرادته سبحانه وتعالى ومشيئته، فينبغي للمؤمن أن يعلم هذا جيداً، وأن يكون على بَيِّنَةٍ في دينه فهو مختار، له إرادة، وله مشيئة، يستطيع يأكل، ويشرب، ويضارب، ويتكلم، ويطيع، ويعصي، ويسافر، ويقيم، ويعطي فلاناً، ويحرم فلاناً، إلى غير هذا، فله مشيئة في هذا وله قدرة؛ ليس مقهوراً ولا

ممنوعاً.

ولكن هذه الأشياء التي تقع منه لا تقع إلا بعد سبق القدر من الله بها، بعد أن تسبق إرادة الله تعالى ومشيئته لهذا العمل، قال تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [التكوير: ٢٨، ٢٩]، فهو سبحانه مسير لعباده، كما قال عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [يونس: ٢٢]، فهو مسير لعباده وبيده نجاتهم وسعادتهم وضلالهم وهلاكهم، وهو المصرف لعباده، يهدي من يشاء ويضل من يشاء سبحانه وتعالى، يعطي من يشاء ويحرم من يشاء، يُسعد من يشاء ويشقي من يشاء، لا أحد يعترض عليه سبحانه وتعالى.

فينبغي لك - يا عبدالله - أن تكون على بصيرة في هذا الأمر، وأن تتدبر كتاب ربك، وسنة نبيك عليه الصلاة والسلام، حتى تعلم هذا واضحاً في الآيات والأحاديث، فالعبد مختار له مشيئة وله إرادة وفي نفس الأمر ليس له شيء من نفسه، بل هو مملوك لله عز وجل مقدور لله سبحانه وتعالى، يدبره كيف يشاء سبحانه وتعالى، فمشيئة الله نافذة، وقدره السابق ماضٍ فيه، ولا حجة له في القدر السابق، فالله يعلم أحوال عباده ولا تخفى عليه خافية سبحانه وتعالى، وهو المدبر لعباده والمصرف لشئونهم جل وعلا، وقد أعطاهم إرادة ومشيئة واختياراً يتصرفون به، فله الحكمة البالغة والحجة الدامغة وهو الحكيم العليم.

***

ليس هناك تعارض بين الآيتين

س ٦٠: يقول السائل: يقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن

مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]، **ويقول تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾** [التوبة: ٥١]، **فما معنى الآيتين؟ وكيف نجمع بينهما، علماً بأن ظاهرهما التعارض؟**

الجواب: ليس هناك تعارض يا أخي، فالله جل وعلا بين لنا أن ماأصابنا هو بأسباب كسبنا، وبين أن مايقع فهو بقضائه وقدره ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾، فقد سبق علمه وقدره وكتابته لكل شيء، ولكنه سبحانه علق ما أصابنا مما يضرنا بأنه بأسباب معاصينا وإن كانت مكتوبة مقدرة، لكن لنا كسب ولنا عمل ولنا اختيار.

فكل شيء يقع بقدر سواء من الطاعات والمعاصي، فما وقع منا من معاصٍ فهو من كسبنا ومن عملنا ونحن مؤاخذون به إذا فعلناه، ولنا عقول ومشيئة وقدرة وعمل؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى: ٣٠]، والآية الأخرى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩].

فلا تنافي بين القدر وبين العمل، فالقدر سابق ولله الحجة البالغة سبحانه وتعالى، والأعمال أعمالنا؛ كالزنا وشرب الخمر وترك الصلاة والعقوق وقطيعة الرحم، فهي من أعمالنا ونحن نستحق عليها العقوبة بسبب تفريطنا وتقصيرنا؛ لأن لنا اختياراً ولنا عمل يُنسب إلينا، وإن كان سبق في علم الله كتابته وتقديره.

فالقدر ليس حجة على فعل المعايب والمنكرات، فالله سبحانه وتعالى له الحكمة البالغة فيما مضى به قدره وعلمه وكتابته، ونحن

مسئولون عن أعمالنا وعن تقصيرنا، ومؤاخذون بذلك إلا أن يعفو ربنا عنا.

وبهذا تعلم أنه لا منافاة بين الآيتين، فإحداهما تدل على أن أعمالنا من كسبنا، وأننا نستحق عليها العقوبة إذا كانت غير صالحة، وهي أعمال لنا باختيارنا، والآية الأخرى تدل على أنه مضى في علم الله كتابتها وتقديرها، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء**» أخرجه مسلم في صحيحه.

فهو سبحانه الحكيم العليم، العالم بكل شيء الذي سبق علمه بكل شيء سبحانه وتعالى، وكتب كل شيء.

وفي آية أخرى يقول سبحانه وتعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾﴾ [الحديد: ٢٢].

فكتاب الله سابق، وعلمه سابق سبحانه وتعالى، وقدره سابق، وأعمالنا مُحصاة علينا، ومنسوبة إلينا، ومكتوبة علينا، وهي من كسبنا وعملنا واختيارنا، فنجزى على الطيب الجزاء الحسن، من الطاعات وأنواع الخير والذكر، ونستحق العقاب على سيئها، من العقوق، والزنا، والسرقة، وسائر المعاصي والمخالفات. والله المستعان.

***

معنى قول الله تعالى:

﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ ﴾

س ٦١ : يسأل هذا السائل عن معنى قول الله تعالى : ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ ﴾ [الأنفال : ٢٤] .

الجواب : الآية على ظاهرها ، فهو سبحانه يتصرف في عباده ، فقد يوفق هذا ويشرح قلبه للإيمان ويهديه للإسلام ، وقد يجعل في قلبه من الحرج والتثاقل عن دين الله ما يحول بينه وبين الإسلام ، فهو يحول بين المرء وقلبه ، كما قال عز وجل : ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجٗا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِۚ ﴾ [الأنعام : ١٢٥] ، فهو سبحانه الذي يتصرف في عباده كيف يشاء ، فهذا يشرح قلبه للإيمان والهدى ، وهذا لا يوفق لذلك .

***

التوبة من الحسد

س ٦٢ : أريد أن أتوب إلى الله من صفة الحسد ، وأحاول التخلص منها قدر الاستطاعة ولكن الشيطان يزين لي ذلك في كثير من الأحيان عن طريق الغيرة ؛ إذ أغار من زميلاتي أو من بقية النساء ثم أحسد ، وسمعت من صديقة لي أنها تقول : اكظمي غيرتك وحسدك في قلبك ولا تتلفظي به على لسانك حتى لا يؤاخذك الله عليه؟

الجواب : نعم ، إذا أحسست بشيء فجاهدي نفسك ، واكظمي ما عندك ، ولا تفعلي شيئاً يخالف الشرع ، لا تؤذي المحسودة أو

المحسود، لا بقول ولا بفعل، واسألي الله أن يزيله من قلبك ولا يضرك، فالإنسان إذا حسد ولم يحقق شيئاً لم يضره ذلك إذا كان لم يفعل، لا أذىً للمحسود ولا إزالةً لنعمة عنه، ولا تكلماً في عرضه، وإنما شيء في نفسه كظمه، فإنه لا يضره، ولكن عليه الحذر، حتى لا يقول شيئاً يضر المحسود، أو يفعل شيئاً يضره، وقد روي في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إياكم والحسد؛ فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب**».

فالحسد خبيث، ولكنه يبدأ بصاحبه، يؤذي صاحبه قبل غيره، فينبغي للمؤمن والمؤمنة أن يحذرا ذلك، مع سؤال الله العافية، المؤمن يضرع إلى الله، وهكذا المؤمنة تضرع إلى الله أن يزيل ذلك من قلبها، حتى لا يبقى في قلبها شيء، ومتى أحسَّت بشيء فلتجاهد في كظمه وإبقائه في القلب من دون أذى للمحسود، لا أذى فعلي ولا قولي، والله المستعان.

***

(١٤)
الكفر والتكفير

هذا إذا كان التكفير في غير محله

س ٦٣ : يقول السائل : حدث حوار بيني وبين صديق لي عن الإسلام، حيث قال هذا الصديق : إنه لا يصلي على الإطلاق، فقلت له : أنت كافر؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِۗ﴾، وقال لي : أنت أيضاً كذلك وذكر لي قول النبي ﷺ : «من كَفَّرَ مسلماً فقد كفَر»، وبعد ذلك تركته وذهبت حتى لا يحتدم النقاش إلى أكثر مما وصل إليه. فما حكم كلامنا هذا الذي تم بيننا؟ وهل نأثم عليه؟

الجواب : الصواب : أن من ترك الصلاة فهو كافر، وإن كان غير جاحد لها، هذا هو القول المختار والراجح عند المحققين من أهل العلم؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح : «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**» خرجه الإمام أحمد وأهل السنن عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه بإسناد صحيح، ولقوله أيضاً صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم : «**بين الرجل وبين الشرك والكفر، ترك الصلاة**» خرجه الإمام مسلم في صحيحه، ولقوله أيضاً عليه الصلاة والسلام : «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**» خرجه الإمام أحمد والإمام الترمذي رحمة الله عليهما في إسناد صحيح عن معاذ رضي الله عنه. ولأحاديث أخرى جاءت في الباب.

فالواجب على من ترك الصلاة أن يتوب إلى الله وأن يبادر بفعلها ويندم على ما مضى من تقصيره ويعزم على ألا يعود، وهذا هو الواجب عليه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكون عاصياً معصية كبيرة، وجعل هذا الكفر كفراً أصغر، واحتج بما جاء في الأحاديث الصحيحة من فضل التوحيد وأن من مات عليه فهو من أهل الجنة إلى غير هذا، لكنها لاتدل على المطلوب، فإن ما جاء في فضل التوحيد وأن من مات عليه دخل الجنة إنما يكون بالتزامه أمور الإسلام، ومن ذلك أمر الصلاة، فمن التزم بها حصل له ما وعد به المتقون، ومن أبى حصل عليه ماتوعد به غير المتقين، ولو أن إنساناً قال: لا إله إلا الله، ووحد الله، ثم جحد وجوب الصلاة كفر ولم ينفعه قوله: لا إله إلا الله، وتوحيده لله مع جحده وجوب الصلاة عند جميع أهل العلم.

فهكذا من تركها تساهلاً وقلة مبالاة ولم يجحد وجوبها، حكمه حكم من جحد وجوبها في الصحيح من قولي أهل العلم، ولم تنفعه شهادته بأنه لا إله إلا الله؛ لأنه ترك حق هذه الكلمة، فإن من حقها أن يؤدي الصلاة، وهكذا لو وحد الله وأقر بأنه لا إله إلا الله ولكنه استهزأ بشيء من دين الله ـ فإنه يكفر، كما قال الله عز وجل: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

وهكذا لو قال: لا إله إلا الله، ووحد الله، وجحد وجوب الزكاة، أو جحد وجوب صوم رمضان، أو جحد الحج مع الاستطاعة، أو جحد

تحريم الزنا، أو جحد تحريم السرقة، أو جحد تحريم اللواط أو ما أشبه ذلك؛ فإن من جحد هذه الأمور أو شيئاً منها كفر إجماعاً ولو أنه يصلي ويصوم، ولو أنه يقول: لا إله إلا الله؛ لأن هذه النواقض تفسد عليه دينه، وتجعله بريئاً من الإسلام بهذه النواقض؛ لكونه بجحدها أو شيء منها يعتبر مكذباً لله سبحانه ولرسوله ﷺ.

فينبغي للمؤمن أن ينتبه لهذا الأمر العظيم، وهكذا من ترك الصلاة وتساهل بها يكون كافراً وإن لم يجحد وجوبها في الأصح من قولي العلماء كما تقدم دليل ذلك في الأحاديث السابقة وما جاء في معناها، فنسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يرد كافرهم وعاصيهم إلى التوبة النصوح.

وقوله: «**من كَفَّرَ مسلماً فقد كَفَر**»، هذا إذا كان التكفير في غير محله، كما قال النبي ﷺ: «**من قال لأخيه: يا عدو الله، أو قال: يا كافر، وليس كذلك إلا حار عليه**».

لكن هذا الذي قال: أنت كافر بترك الصلاة، قد وقع تكفيره في محله فلا يرجع إلى القائل، ولا يكون القائل كافراً، بل قائله قد نفذ أمر الله، وأدى حق الله، وبين ما أوجبه الله من تكفير هذا الصنف من الناس، فهو مأجور وليس بكافر، وإنما الكافر الذي ترك الصلاة وعاند وكابر، نسأل الله العافية.

***

من يسب الله ورسوله ويدعي أنه من أولياء الله

س ٦٤ : يوجد رجل في بلدتنا لايصوم ولا يصلي ، ورأيته بنفسي يلعب القمار ، ويدعي أصحابه أنه من الأولياء والمقربين ، وحدثني الثقات بأنه يسب الله ورسوله ﷺ ، فلما أنكرت هذا العمل الشنيع ادعى مريدوه وأصحابه بأن هذه حاله في الظاهر ، أما في باطنه فهو مؤمن ، فما حكم الشرع في مثل هذا؟

الجواب : هذا زنديق وليس بمؤمن ؛ بل مثل هذا من أولياء الشيطان ، فأولياء الله : هم أهل الإيمان والتقوى ، قال الله سبحانه : ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]، هكذا في سورة يونس ، هذه صفة أولياء الله الإيمان والتقوى في الظاهر والباطن، وقال عز وجل في سورة الأنفال : ﴿وَمَا كَانُوٓا۟ أَوْلِيَآءَهُۥٓ ۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤] .

وقال ﷺ : «**إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء، إنما أوليائي هم المؤمنون**» ، فأولياء الله وأولياء الرسول ﷺ هم المؤمنون هم أهل التقوى .

فالذي يتظاهر بعدم الصلاة وبعدم الصوم وبسب الله ورسوله هذا ليس من أولياء الله ، بل هو من أولياء الشيطان ، والواجب على ولاة الأمور إذا عرفوه أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، فتارك الصلاة كافر يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل .

وأما ساب الله ورسوله فهذا يقتل من غير استتابة عند جمع من أهل العلم ؛ لأن جريمته عظيمة ، وقال قوم : يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

والخلاصة : أن هذا الرجل وأشباهه ليسوا من أولياء الله ، ولكنهم من أولياء الشيطان ، والذين يناصرونهم ويذبون عنهم ويقولون : إنهم في الظاهر هكذا وفي الباطن مؤمنون ، حكمهم حكمهم وهم من جنسهم .

وقال علماء السنة رحمة الله عليهم فيمن يدعى له الولاية قالوا : لو طار في الهواء أو مشى على الماء فلا يعتبر أنه من أولياء الله حتى ينظر في أعماله، وحتى يوزن بميزان الشريعة، فإن استقام أمره في ميزان الشريعة ، وعلم أنه مستقيم على طاعة الله ورسوله ، مبتعد عن محارم الله ورسوله، فهذا هو المؤمن وهو الولي ، وإن رؤي منه ما يدل على فسقه واقترافه المحارم، أو تضييعه الواجبات فهذا يدل على أنه من أولياء الشيطان وليس من أولياء الله ، كما نص على هذا الشافعي رحمه الله وأحمد وغيرهما من أهل العلم .

فالحاصل : أن مثل هذا من أولياء الشيطان ، والواجب على من عرف ذلك أن يرفع أمره إلى ولاة الأمور ، حتى يعامل بما يجب من استتابته أو قتله إذا لم يتب ، أو قتله مطلقاً إذا كان يسب الله ورسوله ، فإن جمعاً من أهل العلم يرون أنه يقتل من غير استتابة ـ نسأل الله العافية ـ كما أوضح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه [الصارم المسلول على شاتم الرسول] ، وكما ذكر ذلك أهل العلم في باب حكم المرتد .

***

حكم سب الدين

س ٦٥ : يقول السائل : هناك أحد الأشخاص يجهل أمر الدين ويسب الدين فما حكمه؟ وماذا عليه أن يفعل إذا أدرك خطأه؟ أفيدوني

أفادكم الله .

الجواب : سب الدين كفر أكبر وردة عن الإسلام والعياذ بالله ، إذا سب المسلم دينه أو سب الإسلام ، أو تنقص الإسلام وعابه أو استهزأ به فهذه ردة عن الإسلام، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة : ٦٥، ٦٦] .

وقد أجمع العلماء قاطبة على أن المسلم متى سب الدين أو تنقصه أو سب الرسول ﷺ أو انتقصه أو استهزأ به ؛ فإنه يكون مرتداً كافراً حلال الدم والمال ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

وبعض أهل العلم يقول : لا توبة له من جهة الحكم ، بل يقتل ، ولكن الأرجح إن شاء الله أنه متى أبدى التوبة وأعلن التوبة ورجع إلى ربه عز وجل أن يقبل ، وإن قتله ولي الأمر ردعاً لغيره فلا بأس ، أما توبته فيما بينه وبين الله فإنها صحيحة ، إذا تاب صادقاً فتوبته فيما بينه وبين الله صحيحة ولو قتله ولي الأمر ؛ سداً لباب التساهل بالدين وسب الدين .

والمقصود : أن سب الدين والتنقص للدين أو للرسول ﷺ أو الاستهزاء بذلك ردة وكفر أكبر بإجماع المسلمين، وصاحب هذا يستتاب فإن تاب قبل الله توبته ، وعفا عنه ، أما كونه يقبل في الدنيا أم لا يقبل ، فهذا محل خلاف بين أهل العلم كما ذكرنا .

***

حكم زوجة من سب الدين ثم تاب

س ٦٦ لقد سمعت من بعض العلماء المسلمين أن الرجل إذا سب الدين طلقت عليه امرأته ، ويلزم له التوبة والاستغفار وعقد قران جديد ، وكثيراً

ما يحدث هذا الأمر خاصة وقت الغضب الشديد. فما مدى صحة هذا الكلام؟

الجواب: سب الدين ردة عن الإسلام وكذلك سب القرآن وسب الرسول ردة عن الإسلام، وكفر بعد الإيمان - نعوذ بالله - لكن لا يكون طلاقاً للمرأة، بل يفرق بينهما من دون طلاق، فلا يكون طلاقاً، بل تحرم عليه؛ لأنها مسلمة وهو كافر، وتحرم عليه حتى يتوب فإن تاب وهي في العدة رجعت إليه من دون حاجة إلى شيء، أي إذا تاب وأناب إلى الله رجعت إليه، وأما إذا انتهت العدة وهو لم يتب فإنها تنكح من شاءت، ويكون ذلك بمثابة الطلاق، لا أنه طلاق، لكن بمثابة الطلاق؛ لأن الله حرم المسلمة على الكافر.

فإن تاب بعد العدة وأراد أن يتزوجها فلا بأس، ويكون بعقد جديد أحوط خروجاً من خلاف العلماء، وإلا فإن بعض أهل العلم يرى أنها تحل له بدون عقد جديد، إذا كانت تختاره، ولم تتزوج بعد العدة، بل بقيت على حالها، ولكن إذا عقد عقداً جديداً فهو أولى؛ خروجاً من خلاف جمهور أهل العلم، فإن الأكثرين يقولون: متى خرجت من العدة بانت منه وصارت أجنبية لا تحل إلا بعقد جديد، فالأولى والأحوط أن يعقد عقداً جديداً، هذا إذا كانت قد خرجت من العدة قبل أن يتوب، فأما إذا تاب وهي في العدة فهي زوجته؛ لأن النبي ﷺ أقر الذين أسلموا بعد إسلام زوجاتهم على أنكحتهم قبل خروج زوجاتهم من العدة.

***

هل على المرتد قضاء؟

س ٦٧ : سائل يقول : هل على المرتد قضاء للصلاة والصيام إذا عاد إلى الإسلام وتاب إلى الله؟

الجواب : ليس عليه القضاء ، من تاب تاب الله عليه ، فإذا ترك الإنسان الصلاة أو أتى بناقض من نواقض الإسلام ثم هداه الله وتاب فإنه لا قضاء عليه ، هذا هو الصواب من أقوال أهل العلم ؛ لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله ، والتوبة تهدم ما كان قبلها .

قال الله سبحانه : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال : ٣٨] ، فبين الله سبحانه وتعالى أن الكافر إذا أسلم غفر الله له ما قد سلف .

والنبي ﷺ قال : «**التوبة تَجُبُّ ما قبلها ، والإسلام يهدم ما كان قبله**» ، والحمد لله .

***

قوله تعالى:
﴿ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾

س ٦٨ : لقد قال الله تعالى في كتابه العزيز : ﴿ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء : ١٤٥] ، ما المقصود بالمنافقين والنفاق في هذه الآية الكريمة؟

الجواب : المراد بالمنافقين : هم الذين يتظاهرون بالإسلام وهم على غير الإسلام ، يدَّعون أنهم مسلمون وهم في الباطن يكفرون بالله

ويكذبون رسوله عليه الصلاة والسلام، هؤلاء هم المنافقون، سموا منافقين؛ لأنهم أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر.

وهم المذكورون في قوله عز وجل: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝٩ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ [البقرة: ٨-١٠]، يعني: شك وريب، ﴿ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ۝١٠ ﴾ [البقرة: ١٠]، فهؤلاء هم المنافقون.

وهم المذكورون في قوله جل وعلا: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ ﴾ [النساء: ١٤٢]، يعني: ليس عندهم إيمان: ﴿ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ۝١٤٢ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ﴾ [النساء: ١٤٢، ١٤٣].

المعنى: أنهم مترددون بين الكفار والمسلمين، تارة مع الكفار إذا ظهر الكفار وانتصروا، وتارة مع المؤمنين إذا ظهروا وانتصروا، فليس عندهم ثبات، ولا دين مستقيم، ولا إيمان ثابت؛ بل هم مذبذبون بين الكفر والإيمان، وبين الكفار والمسلمين.

وهم المذكورون في قوله جل وعلا: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ۝٥٤ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ۝٥٥ ﴾ [التوبة: ٥٤، ٥٥]، فهؤلاء هم المنافقون النفاق الأكبر -نسأل الله العافية والسلامة- وهم المتوعدون بالدرك الأسفل من النار؛ لعظم

كفرهم وعظم شرهم وتلبيسهم على الناس .

***

اعتقاد النفع والضر من الأولياء

س ٦٩ : يقول الأخ السائل : بعض المسلمين يعتقدون أن للأولياء تصرفات تضر وتنفع وتجلب المنافع وتدفع البلاء، بينما هم ينتمون إلى الإسلام، ويؤدون شعائر الإسلام كالصلاة وغيرها، فهل تصح الصلاة خلف إمامهم؟ وهل يجوز الاستغفار لهم بعد موتهم؟ أفيدونا مشكورين .

الجواب : هذا قول من أقبح الأقوال، وهذا من الكفر والشرك بالله عز وجل؛ لأن الأولياء لا ينفعون ولا يضرون، ولا يجلبون منافع ولا يدفعون مضار إذا كانوا أمواتاً، إذا صح أن يسموا أولياء؛ لأنهم معروفون بالعبادة والصلاح، فإنهم لا ينفعون ولا يضرون، بل النافع الضار هو الله وحده، فهو الذي يجلب النفع للعباد وهو الذي يدفع عنهم الضر، كما قال الله جل وعلا للنبي ﷺ : ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، فهو النافع الضار سبحانه وتعالى .

قال سبحانه وتعالى في المشركين : ﴿وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ [يونس: ١٨]، فالله جل وعلا هو النافع الضار، وجميع الخلق لا ينفعون ولا يضرون .

أما الأموات فظاهر؛ لأنه قد انقطعت حركاتهم وذهبت حياتهم، فلا ينفعون أنفسهم ولا غيرهم، ولا يضرون؛ لأنهم فقدوا الحياة وفقدوا القدرة على التصرف، وهكذا في الحياة لا ينفعون ولا يضرون إلا بإذن

الله، ومن زعم أنهم مستقلون بالنفع والضر وهم أحياء كفر أيضاً، بل النافع الضار هو الله وحده سبحانه وتعالى؛ ولهذا لا تجوز عبادتهم، ولا دعاؤهم، ولا الاستغاثة بهم، ولا النذر لهم، ولا طلب المدد منهم.

ومن هذا يعلم كل ذي بصيرة أن ما يفعله الناس عند قبر البدوي، أو عند قبر الحسين، أو عند قبر موسى كاظم، أو عند قبر الشيخ عبدالقادر الجيلاني، أو ما أشبه ذلك، من طلب المدد والغوث أنه من الكفر بالله، ومن الشرك بالله سبحانه وتعالى، فيجب الحذر من ذلك، والتوبة من ذلك، والتواصي بترك ذلك.

ولا يصلى خلف هؤلاء؛ لأنهم مشركون، وعملهم هذا شرك أكبر، فلا يصلى خلفهم، ولا يصلى على ميتهم؛ لأنهم عملوا الشرك الأكبر الذي كانت عليه الجاهلية في عهد النبي ﷺ، كأبي جهل وأشباهه من كفار مكة، وعليه كفار العرب، وهو دعاء الأموات والاستغاثة بهم أو بالأشجار والأحجار وهذا هو عين الشرك بالله عز وجل، والله سبحانه يقول: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنعام: ٨٨].

والواجب على أهل العلم أن يبينوا لهم، وأن يوضحوا لهم الحق، وأن يرشدوهم إلى الصواب، وأن يحذروهم من هذا الشرك بالله، فيجب على العلماء في كل مكان: في مصر والشام، والعراق، ومكة، والمدينة، وسائر البلاد، أن يرشدوا الناس، ولا سيما عند وجود الحجاج، فيجب أن يرشدوا، وأن يبينوا لهم هذا الأمر العظيم، والخطر الكبير؛ لأن بعض الناس قد وقع فيه في بلاده، فيجب أن يبين لهم توحيد الله، ومعنى لا إله إلاَّ الله، وأن معناها: لا معبود حق إلا الله، فهي تنفي

الشرك وتنفي العبادة لغير الله، وتوجب العبادة لله وحده، وهذا معنى قوله سبحانه: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقوله سبحانه: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [البينة: ٥]، ومعنى قوله جل وعلا: ﴿ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ﴾ [الزمر: ٢، ٣]، وقوله سبحانه: ﴿ فَٱدْعُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١٤ ﴾ [غافر: ١٤].

فالواجب توجيه العباد إلى الخير، وإرشادهم إلى توحيد الله، وأن الواجب على كل إنسان أن يعبد الله وحده، ويخصه بالعبادة، من دعاء، ورجاء، وتوكل وطلب الغوث، وصلاة، وصيام، إلى غير ذلك، كله لله وحده، ولا يجوز أبداً فعل شيء من ذلك لغير الله سبحانه وتعالى، سواء كان نبياً أو ولياً أو غير ذلك.

فالنبي لا يملك لنفسه ولا لغيره ضراً ولا نفعاً إلا بإذن الله، ولكن يجب أن يتبع ويطاع في الحق ويحب المحبة الصادقة، ونبينا ﷺ أفضل الأنبياء وأشرفهم ومع ذلك لا يُدعى من دون الله، ولا يُستغاث به، ولا يُسجد له، ولا يُصلى له، ولا يُطلب منه المدد، ولكن يُتبع، ويُصلى ويُسلم عليه، ويجب أن يكون أحب إلينا من أنفسنا، وأموالنا وآبائنا وأولادنا، وغيرهم، كما قال النبي ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين**».

لكن هذه المحبة لا توجب أن نشرك به، ولا تُسوغ لنا أن ندعوه من دون الله، أو نستغيث به، أو نسأله المدد، أو الشفاء.

ولكن نحبه المحبة الصادقة؛ لأنه رسول الله إلينا، ولأنه أفضل

الخلق، ولأنه بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة، نحبه في الله محبة صادقة فوق محبة الناس والمال والولد، ولكن لا نعبده مع الله.

وهكذا الأولياء نحبهم في الله، ونترحم عليهم من العلماء والعباد، ولكن لا ندعوهم مع الله، ولا نستغيث بهم، ولا نطوف بقبورهم، ولا نطلب منهم المدد - كل هذا شرك بالله ولا يجوز.

والطواف بالكعبة لله وحده، فالطواف بالقبر من أجل طلب الفائدة من الميت، وطلب المدد، وطلب الشفاء وطلب النصر على الأعداء - كل هذا من الشرك بالله عز وجل. فالواجب الحذر منه غاية الحذر.

ومن وسائل الشرك بهم البناء على قبورهم، واتخاذ المساجد والقباب عليها؛ ولهذا صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» متفق على صحته، وثبت في [صحيح مسلم] عن جابر رضي الله عنه أنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه)، وفي [صحيح مسلم] أيضاً عن جندب بن عبدالله البجلي، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ألا وإن من كان قبلكم، كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**»، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

***

دعاء الشيخ الميت، والنذر له

س ٧٠: يقول: في مدينة الموصل مزار يسمى: (مزار الشيخ فتحي أبو عبدالله)، وهذا الشيخ له أثر كبير عند أهالي الموصل وخاصة النساء،

بحيث إذا مرضن أو أصبن بأذى فإنهن يذهبن لزيارة الشيخ فتحي فيحصل لهن الشفاء العاجل كما يدَّعين، ولأجل شفائهن من المرض ينذرن النذور للشيخ فتحي، ويكون ذلك بعبارات يقلنها، مثل: النذر لوجه الله، والثاني لأبي عبدالله، أو نذر لله والشيخ فتحي، أو لله وثوابها لأبي عبدالله. وسؤالي: هل هذا حلال أم حرام؟ أفيدونا. والسلام عليكم ورحمة الله بركاته.

الجواب: هذا القبر الذي ذكره السائل لانعرف صاحبه، ولكن بكل حال فلا يجوز إتيان القبور لدعائها والاستغاثة بأهلها والنذر لهم، سواء كان هذا القبر أو غيره، لا قبر فتحي ولا غيره، فلا يجوز للمسلمين ذكوراً كانوا أو إناثاً أن يأتوا القبور لدعائها، والاستغاثة بأهلها، أو النذر لهم أو التمسح بقبورهم، أو ما أشبه ذلك، فهذا منكر ولا يجوز ومن الشرك الأكبر؛ لأن دعاء الميت والاستغاثة به من الشرك الأكبر، فعلى أهل العلم أن يوضحوا للنساء وغير النساء أن هذا لا يجوز، وأن عليهن أن يسألن الله جل وعلا، إذا نزل بهن بأس من مرض أو غيره أن يسألن الله، ويضرعن إليه في سجودهن، وفي آخر الصلاة وفي آخر الليل، وبين الأذان والإقامة، وفي غير ذلك من الأوقات يسألن الله جل وعلا الشفاء والعافية.

ومن ذلك الاستشفاء بالرقية، فيرقي بعضهن بعضاً بالرقية الشرعية: «**اللهم رب الناس أذهب البأس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً**»، وبقراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين، والفاتحة، وآية الكرسي، وغير ذلك من الآيات القرآنية.

فالمقصود: أن إتيان القبور لسؤال أهلها الشفاء أو النصر أو ما أشبه ذلك، منكر ومن الشرك الأكبر، وهذا من عمل الجاهلية، وإنما تزار القبور للسلام على أهلها والدعاء لهم، والترحم عليهم، كما كان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين**»، ويدعو لهم: اللهم اغفر لهم، اللهم ارحمهم، ونحو هذا، فهذه هي الزيارة الشرعية. وكان النبي ﷺ يزور قبور البقيع فيقول: «**السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر**».

هذه هي الزيارة الشرعية، أما الزيارة لدعاء الميت، أو الاستغاثة بالميت فهذا من الشرك الأكبر، وهكذا الطواف بقبره يرجو شفاعته أو يرجو عائدته أو يرجو أن يشفي مرضه، فكل هذا من الشرك الأكبر، وهكذا التمسح بتراب القبر والاستشفاء بتراب القبر، فهذا من عمل الجاهلية، ومن الشرك الذي حرمه الله عز وجل.

فالواجب على أهل العلم أن ينبهوا العامة، وأن يوضحوا لهم أن هذا لا يجوز، وأن الله هو الذي يُسأل سبحانه وتعالى ويرجى لشفاء المرض والنصر على الأعداء ونحو ذلك ـ سبحانه وتعالى ـ.

وهو القائل جل وعلا: ﴿فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن: ١٨]، والقائل: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يونس: ١٠٦].

وقال النبي ﷺ: «**الدعاء هو العبادة**»، فلا يجوز أن يُدْعَى غير الله، لا ملك مُقَرَّب، ولا نبي مرسل، بل الدعوة لله وحده، وهو الذي يُرْجَى ويُدْعَى سبحانه وتعالى.

ولا يجوز أن يقال: يا رسول الله، اشف مريضي، انصرني، أو يا شيخ فتحي أبو عبدالله، انصرني، أو ياشيخ عبدالقادر الجيلاني، انصرني، أو اشف مريضي، أو يا سيدي البدوي، أو يا سيدي الحسين، أو ما أشبه ذلك، فكل هذا منكر، وكله من الشرك الأكبر، فالواجب التنبه لهذا الأمر من الإخوان في العراق وغيرها.

والواجب على أهل العلم ـ وفقهم الله ـ أن يوضحوا للناس حقيقة التوحيد وحقيقة الشرك، وأن ينكروا على العامة ما يقعون فيه من الشرك بالله عند قبور من يسمونهم بالأولياء.

فالحاصل: أن هذه أمور عظيمة يجب على أهل العلم أن يهتموا بها وأن يعتنوا بها حتى ينقذوا العامة من الشرك، وحتى يوجهوهم إلى توحيد الله والإخلاص له، ودعائه سبحانه، ورفع الأيدي له جل وعلا، فهو الذي يشفي ويكفي سبحانه وتعالى، فهو الشافي لعباده سبحانه، وهو المالك لكل شيء، وهو القادر على كل شيء سبحانه وتعالى.

وأما ما قد يقع لبعض الناس من كونه يدعو الميت ويُشْفَى فهذا قد يقع استدراجاً وابتلاءً وامتحاناً، والله هو الشافي سبحانه وتعالى، وقد يكون المرض من أسباب الشياطين؛ يسببون المرض للإنسان حتى إذا دعا الميت كفوا عنه ما قد فعلوا به.

فالحاصل: أن هذا ليس بحجة، فكون المريض يأتي إلى الميت

ويدعوه، ويستغيث فَيُشْفَى سريعاً، هذا قد يكون استدراجاً وابتلاءً وامتحاناً، حتى يمتحن صبره وإيمانه، فلا يغتر بهذا.

وقد يصادف القدر الذي قدره الله بالشفاء، فيظن أنه من أسباب الميت، وقد يكون شيء من أسباب الشيطان، فقد يفعل الشيطان بالإنسان شيئاً، يعني: يعمل له عملاً يؤذيه ويضره ويمرض منه، فإذا ذهب إلى الميت ودعاه وسأله كف عنه هذا الشيطان، حتى يغريه بالشرك، وحتى يوقعه بالشرك، وحتى يظن هذا الجاهل أن هذا من عمل الولي، وأنه هو الشافي، وهذا من أقبح الغلط والمنكر، فالله هو الذي يشفي ويعافي سبحانه وتعالى.

والولي وغير الولي لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً، فهو مملوك لله سبحانه وتعالى، وهو النافع الضار عز وجل، فينبغي التنبه لهذا الأمر.

***

من يعتقد في بعض الرجال أنهم أولياء لله، ويدعونهم، ويحلفون بهم

س ٧١: يقول السائل: إن هناك من الناس من يعتقد في بعض الرجال أنهم أولياء الله الصالحين؛ ولذلك يدعونهم، ويسألونهم، ويحلفون بهم، ويدَّعون أنهم يعلمون الغيب، ويقصدونهم من دون الله في كل صغيرة وكبيرة، والشيء الذي يحدث أيضاً أنه عندما يقابل الواحد شيخه يخلع عمامته ونعليه ويجلس ويضع ركبتيه على الأرض، ويقبل يد هذا الرجل ظناً منه أن هذا احترام لأولياء الله الصالحين المقربين الذين

يعلمون ما في نفس المريد المحب لهم ويقضون حوائجه، ثم يسرد أموراً منكرة مثل هذه، وفوق ذلك أننا نجد أن بعض العلماء يقرونهم على هذه الأفعال. فماهو حكم هؤلاء وحكم صلاتهم وصيامهم؟

الجواب: هذه أمور منكرة عظيمة خطيرة، ولا يجوز مثل هذا العمل، وأولياء الله هم أهل الإيمان، وليس أولياء الله أناساً خاصين غير أهل الإيمان، فأولياء الله هم المؤمنون وهم المسلمون، كما قال الله عز وجل: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]، وقال جل وعلا: ﴿وَمَا كَانُوٓا۟ أَوْلِيَآءَهُۥٓ ۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤].

والنبي ﷺ يقول: «**إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء، إنما أوليائي المؤمنون**»، فأولياء الله وأولياء رسوله ﷺ وأولياء المؤمنين هم المؤمنون، وهم المتقون لله عز وجل، من جميع الناس، من العرب والعجم، من الذكور والإناث، من العلماء وغير العلماء، هؤلاء هم أولياء الله.

فاعتقاد أن المؤمنين أو بعض من يسمون بأولياء الله أنهم يعلمون الغيب، أو أنهم يدعون مع الله، أو يستغاث بهم، وينذر لهم، ويذبح لهم، ويتقرب إليهم بالذبائح، هذا شرك أكبر، وهذا شرك الجاهلية، وشرك المشركين الأولين، سواء كانوا أحياءً أو أمواتاً.

فإن اعتقد في هذا الشيخ أنه يعلم الغيب، أو يشفي المرضى، أو يتصرف في الكون، فهذا شرك أكبر والعياذ بالله، وهكذا لو قصد قبره إذا كان ميتاً، يدعوه مع الله، ويستغيث به، وينذر له، ويطلب منه المدد،

كما يُفعل مع البدوي، أو مع الحسين، أو مع ابن عربي، أو مع غيرهم من الناس ـ فهذا شرك أكبر، أو مع الرسول ﷺ يدعوه ويستغيث به بعد وفاته ﷺ، كل هذا شرك أكبر، فيجب الانتباه لهذا الأمر، والحذر منه، وتحذير الناس، ومن أقر الناس على هذا ممن ينسب للعلم، فهذا جاهل وليس بعالم.

أما العلماء العارفون بالله وبدينه فإنهم لا يقرون هذا، بل ينهون عن هذا، ويعلمون أن هذا شرك أكبر، أما التقرب للشيخ بطرح العمامة أو خلع النعلين، فكل هذا جهل لا أصل له وباطل، وكان الصحابة يأتون النبي ﷺ فلا يطرحون عمائمهم، ولا يخلعون نعالهم، وهم القدوة رضي الله عنهم.

فالواجب على أهل العلم البصيرين بالله وبدينه أن يوجهوا الناس، وأن يرشدوهم إلى الحق، وأن يعلموهم دين الله، فالعبادة حق الله كما قال سبحانه: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال عز وجل: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ﴾ [الزمر: ٢، ٣]، وقال سبحانه: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ﴾ [الفاتحة: ٥]، وقال عز وجل: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [البينة: ٥].

والصلاة عبادة، والسجود عبادة، والذبح عبادة، والنذر عبادة، والدعاء عبادة، والاستغاثة عبادة، فعلى المؤمن والمؤمنة الانتباه لهذا الأمر، وأن يخصوا العبادة بالله وحده، أما المؤمنون والعلماء فعليهم أن يحبوهم في الله، ويطيعوهم في الخير إذا دعوهم إلى الخير، وينصحوا

لهم، ويحسنوا إليهم إذا كانوا فقراء، أما أن يعبدوهم من دون الله فهذا منكر عظيم، وكفر شنيع، فيجب الحذر من ذلك، ويجب الانتباه إلى هذا الأمر، ويجب تحذير الناس منه، ويجب على العلماء أينما كانوا أن يحذروا الناس من هذا الشرك، ويبينوا لهم أن هذا خلاف شرع الله، والواجب على العلماء أن يكونوا قدوة في الخير لا قدوة في الشر، نسأل الله السلامة.

***

حكم دعاء الأولياء سواء أمواتاً أو أحياءً والذبح والنذر لهم

س ٧٢: يقول السائل: نريد إيضاح الأدلة عما يوجد في بلادنا: بلدة الجاح باليمن، حيث يوجد أناس كثيرون يذبحون للأولياء سواء كانوا أمواتاً أو أحياءً، ويدعونهم ويطلبون منهم جلب المنافع ودفع المضار، ووصل الأمر بهم عندما نصحناهم أنهم قالوا لنا: أنتم مشركون، فماذا يجب علينا نحوهم؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: قد أحسنتم بإنكاركم عليهم، وبيان أن عملهم هذا منكر، وأما إنكارهم عليكم وزعمهم أنكم مشركون فهذا من أغلاطهم وجهلهم، كما قيل: رمتني بدائها وانسلت. هم المشركون بعملهم هذا، إذا كانوا يسألون الموتى، ويتقربون إليهم بالذبائح، وينذرون لهم، ويدعونهم من دون الله، ويستغيثون بهم، وهذا هو الشرك الأكبر إذا فعلوا ذلك مع من يسمونهم بالأولياء سواء كانوا أحياءً أو أمواتاً يعتقدون فيهم أنهم ينفعونهم ويضرونهم، وأنهم يجيبون دعوتهم، وأنهم يشفون مريضهم، وأن لهم فيهم سراً يدعون من أجله ويستغاث

بهم. وهذا شرك أكبر، والعياذ بالله، وهذا عمل المشركين مع اللات والعزى ومناة، ومع أصنامهم وآلهتهم الأخرى.

فالواجب على ولاة الأمر في اليمن أن ينكروا هذا الأمر، وأن يعلموا الناس ما يجب عليهم من شرع الله، وأن يمنعوا هذا الشرك، ويحولوا بين العامة وبينه، وأن يهدموا القباب التي على القبور ويزيلوها؛ لأنها فتنة، ولأنها من أسباب الشرك، ولأنها محرمة، فالرسول ﷺ نهى أن يبنى على القبور، ولعن من اتخذ المساجد عليها، فلا يجوز أن يبنى عليها لا مسجد ولا غيره، بل يجب أن تكون بارزة ضاحية ليس عليها بناء، كما كانت قبور المسلمين في المدينة المنورة، وفي كل بلد إسلامي لم يتأثر بالبدع والأهواء.

ودعاء الأموات والاستغاثة بالأموات، أو بالأشجار والأحجار، أو بالجن، أو بالملائكة، وعبادتهم من دون الله بطلب المدد منهم، أو الغوث، أو شفاء المرضى، أو رد الغُيَّاب أو دخول الجنة أو النجاة من النار ـ كل هذا من الشرك الأكبر.

وهكذا الذبح لغير الله، قال الله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ ـ يعني ذبحي ـ ﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾﴾ [الكوثر: ١، ٢].

وقال النبي ﷺ: «**لعن الله من ذبح لغير الله**»، فالذبح لغير الله من الكواكب والجن والملائكة والأولياء وغيرهم شرك أكبر والعياذ بالله؛ لأن الذبح عبادة يجب أن يكون لله وحده.

وهكذا النذر عبادة، فإذا نذر للأولياء ذبيحة أو طعاماً أو نقوداً صار شركاً أكبر، والعياذ بالله، وهكذا الاستعاذة بهم والاستغاثة بهم، ودعاؤهم لتفريج الكروب، وقضاء الحاجات ونحو ذلك ـ كل هذا من الشرك الأكبر، وهكذا طلب المدد بقولهم: المدد يافلان، المدد يا فلان، فعلى العلماء أن ينكروا هذا، ويعلموا هؤلاء الجهال ويرشدوهم، وعلى ولاة الأمور أن ينفذوا حكم الله فيهم، وأن يزجروهم عن هذا الأمر، وأن يحولوا بينهم وبينه، وأن يؤدبوا من لم يرتدع، وأن يستتيبوهم من هذا الشرك الوخيم، هذا هو الواجب على العلماء، وعلى الحكام والأمراء، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

ومن عرف هذا منهم ولم يستجب لداعي الحق يجب أن يهجر وينكر عليه هذا العمل السيء، حتى يتوبوا إلى الله منه، وحتى يستقيموا على الطريق السوي. وعلى الدولة الإسلامية في اليمن وغيرها أن تستتيب هؤلاء وأمثالهم، فإن تابوا وإلا وجب قتلهم؛ لكونهم بهذا العمل يعتبرون مرتدين عن الإسلام، ولو قالوا إنهم لا يعتقدون فيهم النفع والضر وإنما يرجون شفاعتهم وتقريبهم إلى الله؛ لأن هذا هو دين المشركين الأولين من أهل مكة وغيرهم، كما قال الله سبحانه عنهم وأمثالهم: ﴿وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ﴾، فرد عليهم سبحانه بقوله: ﴿قُلۡ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعۡلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ١٨﴾ [يونس: ١٨]، وبقوله سبحانه في سورة الزمر: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ

أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَـٰذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٢، ٣]، فسماهم سبحانه: كذبة كفرة بقولهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾، فالواجب على جميع المكلفين الحذر من هذا الشرك والتواصي بتركه، والواجب على جميع الحكومات الإسلامية وعلى علماء المسلمين إنكاره والتحذير منه، وعلى ولاة الأمر عقوبة من لم يتب من ذلك بقتله؛ لكونه بذلك يعتبر مرتداً عن الإسلام، يجب قتله إذا لم يتب؛ لقول النبي ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**» رواه البخاري في صحيحه، وفي الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال في يهودي أسلم ثم ارتد وأبى أن يسلم: (يقتل، هذا قضاء الله ورسوله).

***

النذر لأحد الأئمة

س ٧٣: تسأل سائلة وتقول: منذ مدة صادفتني مشكلة فنذرت نذراً لأحد الأئمة إن انحلت هذه المشكلة، وقد علمت أنه لايجوز النذر لغير الله علماً بأن المكان الذي فيه الإمام بعيد عني، فهل يجوز أن أدفع هذا النذر للفقراء أو أكفر عنه؟ أفيدوني حفظكم الله.

الجواب: هذا النذر باطل؛ لأنه عبادة لغير الله، وعليك التوبة إلى الله من ذلك والرجوع إليه والإنابة والاستغفار والندم، فالنذر عبادة، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٧٠]، يعني: فيجازيكم عليه، وقال النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**».

فهذا النذر نذر باطل وشرك بالله عز وجل، هذا النذر الذي نذرتيه لأحد الأئمة الأموات: لعلي، أو للحسين، أو الشيخ عبدالقادر أو غيرهم نذر باطل وشرك بالله، وهكذا النذور لغير هؤلاء: للسيد البدوي أو للسيدة زينب، أو للسيدة نفيسة، أو غير ذلك كله باطل، وهكذا النذر لرسول الله ﷺ باطل أيضاً، فالنذر لا يجوز إلا لله وحده؛ لأنه عبادة، فالصلاة والذبح والنذر والصيام والدعاء كلها لله وحده سبحانه وتعالى، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ﴾ [الفاتحة: ٥]، وقال سبحانه: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: ٢٣]، يعني: أمر ألا تعبدوا إلا إياه، وقال سبحانه: ﴿ فَٱدْعُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١٤ ﴾ [غافر: ١٤]، وقال عز وجل: ﴿ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ۝١٨ ﴾ [الجن: ١٨].

فالعبادة حق الله، والنذر عبادة، والصوم عبادة، والصلاة عبادة، والدعاء عبادة، والذبح عبادة، فيجب إخلاصها لله وحده، فهذا النذر باطل وليس عليك شيء لا للفقراء ولا لغيرهم، بل عليك التوبة، وليس عليك الوفاء بهذا النذر؛ لكونه باطلاً وشركاً، وعليك بالتوبة الصادقة والعمل الصالح، وفقك الله وهداك الله لما فيه رضاه، ومَنَّ عليك بالتوبة النصوح.

***

النذر لقبر النبي يونس

س ٧٤: سائل يقول: قبل ثلاث سنوات نذرت لوجه الله تعالى نذراً، فقلت: عليّ نذر أن أضع ديناراً عراقياً كل شهر في قبر النبي يونس عليه

السلام، مع العلم أن المبالغ التي توضع في القبر تؤخذ. فهل هذا النذر صحيح وجائز وأستمر على تنفيذه أم أتوقف أم أعطيه للفقراء كل شهر؟ وما الحكم إذا توقفت عن وضعه وعدم إعطائه للفقراء؟ وما هي كفارة ذلك؟ أفيدوني أثابكم الله.

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فقد أجمع أهل العلم على أن النذر لا يجوز لغير الله كائناً من كان؛ لأنه عبادة وقربة إلى الله سبحانه وتعالى، والناذر يعظم المنذور له بهذا النذر، والنذر للأموات من الأنبياء وغير الأنبياء شرك أكبر، فإذا نذر أن يقدم دراهم أودنانير أو أطعمة أو زيتاً أو غير ذلك للقبور أو للأصنام أو غيرها من المعبودات من دون الله، فإنه يكون نذراً باطلاً، ويكون شركاً أكبر.

فالواجب عليك في هذا أن تدع هذا العمل؛ لأن نذرك باطل، وعليك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، فإن تقديم النذر إلى قبر النبي يونس عليه الصلاة والسلام مقصوده القربى، أي: التقرب إليه بهذا النذر، وطلب الزلفى لديه، أو الشفاعة منه إلى الله في شفاء المرضى، أو كذا أو كذا ـ وهذا كله باطل، ولا يجوز النذر إلا لله وحده سبحانه وتعالى.

وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» خرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها، والله يقول سبحانه: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ

أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾﴾ [البقرة: ٢٧٠]، فالنذر الشرعي مدح الله الموفين به؛ كالنذر بأن تصلي أو تصوم أو تتصدق لله فهذا نذر شرعي، قال سبحانه وتعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾﴾ [الإنسان: ٧]، مدح المؤمنين بهذا الوفاء.

أما النذور التي للقبور والأشجار والأحجار، أو للأصنام، أو للكواكب، أو للجن، أو للأنبياء، أو للأولياء، فكلها نذور باطلة؛ لأنها عبادة، والعبادة لله وحده، قال تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال سبحانه ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]، وقال عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال سبحانه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ [الفاتحة: ٥].

فبادر بالتوبة إلى الله، واستغفر الله سبحانه وتعالى، واحفظ مالك ولا تقدمه إلا في شيء يرضي الله؛ كالصدقة على الفقراء والمساكين، وصلة الرحم، وتعمير المساجد ودورات المياه حولها، ونحو ذلك مما ينفع المسلمين، أما النذور للقبور أو للجن، أو للأصنام أو للأشجار والأحجار، أو للكواكب، كلها نذور باطلة لا يجوز تنفيذها بالكلية، وهي قربة لغير الله، وعبادة لغير الله، وشرك بالله سبحانه وتعالى، رزقنا الله وإياك الهداية والبصيرة، ومَنَّ علينا وعليك بالتوبة النصوح، إنه جل وعلا جواد كريم.

***

مدى صحة مكان قبر يونس

س ٧٥ : فضيلة الشيخ ، بالنسبة لصحة مكان قبر يونس عليه السلام . هل هو فعلاً في العراق؟

الجواب : أما نبي الله يونس عليه الصلاة والسلام فلا يعرف قبره، وليس لهذا صحة ، بل جميع قبور الأنبياء لا تعرف ما عدا قبر نبينا عليه الصلاة والسلام فإنه معلوم في بيته في المدينة عليه الصلاة والسلام، وهكذا قبر الخليل إبراهيم معروف في المغارة هناك في الخليل في فلسطين، وأما سواهما فقد بين أهل العلم أنها لا تعلم قبورهم، ومن ادعى أن هذا قبر فلان أو قبر فلان فهو كذب لا أصل له ولا صحة له، ودعوى أن قبر يونس موجود في نينوى أو أنه في المحل المعين لا أصل له، فينبغي أن يعلم هذا، ولو علم لم يجز التبرك به ولا دعاؤه ولا النذر له، ولا غير ذلك من أنواع العبادة ؛ لأن العبادة حق الله وحده، لا يجوز صرف شيء منها لغيره بإجماع المسلمين .

***

حول المساجد التي بها قبور، والنذر للأموات والطرق المحدثة

س ٧٦ : ما هو حكم المساجد التي بها قبور لبعض الصالحين؟ هل تصح الصلاة فيها أم لا؟ وهل يصح النذر لهؤلاء المشايخ؟ أفيدونا أفادكم الله . وما هو حكم الشرع في أصحاب الطرق الموجودة حالياً في

أكثر الدول الإسلامية أمثال: الصوفية والبومية والبهائية والمعتزلة وغيرها من الطرق؟ وما حكم ما يذكرونه من الصلوات النارية، والتسبيح بأعداد كبيرة، وقراءة القرآن بأعداد أيضاً؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: أما المساجد التي تبنى على قبور فحكمها الهدم، لا يجوز بقاؤها ولا أن يصلى فيها؛ لما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، قالت عائشة رضي الله عنها: (يحذر ما صنعوا). متفق على صحته. وقال عليه الصلاة والسلام: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوها مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك**».

فبين ﷺ أن الله لعن اليهود والنصارى بسبب اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد، وبين ﷺ أن الواجب على المسلمين أن يتجنبوا ذلك، وألا يتأثروا باليهود والنصارى في هذا الأمر، فدل ذلك على أنه لا يجوز اتخاذ المساجد على القبور ولا يصلى فيها؛ لأن هذا يفضي إلى الشرك بها وعبادتها من دون الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن هذا ما رواه مسلم في الصحيح عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى عن تجصيص القبر، وعن القعود عليه، وعن البناء عليه، فالقبور لا تجصص ولا يبنى عليها، لا مساجد ولا غيرها؛ وما ذلك إلا لأن اتخاذها مساجد والبناء عليها من أسباب الغلو فيها، وعبادة أهلها من دون الله، والنذر لهم، والذبح لهم، ونحو ذلك؛ فلهذا نهى الرسول ﷺ عن اتخاذ المساجد على القبور، وأخبر أن الله لعن اليهود والنصارى بأسباب ذلك.

فالواجب على المسلمين أن يحذروا هذا، وألا يبنوا على القبور مساجد، وألا يبنوا عليها شيئاً. لا قبة، ولا حجرة، ولا مسجداً، ولا تجصص؛ لأن الرسول ﷺ حذر من ذلك.

أما إن كان المسجد قائماً من قبل ذلك ثم دفن فيه ميت أو أموات، فهذا الميت أو الأموات ينبشون وتنقل رفاتهم إلى المقبرة العامة، كل رفات توضع في حفرة تخصه، ويسوى ظاهرها كسائر القبور، حتى يبقى المسجد سليماً من القبور، وهذا هو الواجب، وبهذا يصلى فيه، فإذا نبشت القبور ونقلت من المسجد فإنه يصلى فيه؛ لأن المسجد هو القديم وهو الأصل.

أما إذا كانت القبور هي الأصلية، ثم حدث المسجد فالواجب هدمه وإزالته، وأن تبقى القبور كسائر القبور ضاحيةً، ليس عليها بناء، كما كان النبي ﷺ على ذلك وأصحابه في البقيع وفي غير البقيع.

ولا يخفى ما يترتب على بناء المساجد على القبور واتخاذ القباب عليها، وفرشها، وتنويرها، وتطييبها - من الغلو فيها، وتعظيم أهلها وعبادتهم من دون الله، بالنذر لهم، ودعائهم، وطلب المدد منهم شرك أكبر. فدعاء الأموات، والاستغاثة بالأموات من الشرك الأكبر عند جميع أهل العلم المعتبرين، وهو كدعاء الأصنام ودعاء الأشجار والأحجار والكواكب والاستغاثة بها - كله شرك بالله عز وجل، وتعظيمها ببناء المساجد عليها والقباب وسيلة إلى ذلك.

وأما الطرق التي أحدثها الناس - كالصوفية والبهائية والقاديانية وغيرها - فهي طرق منكرة محدثة يجب أن تعرض على كتاب الله وسنة

الرسول ﷺ، فما وافق كتاب الله أو وافق سنة الرسول ﷺ قبل، وما خالفهما مما أحدثه الناس فإنه يرد ويطرح؛ لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» رواه مسلم، يعني: مردود، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد**» متفق على صحته. وكان ﷺ يقول في خطبة الجمعة: «**أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**» خرجه مسلم في صحيحه.

فالواجب على أهل الإسلام أن يحذروا ما أحدثه الناس من الطرق التي تخالف شرع الله عز وجل، سواء كانت صوفية أو غير صوفية، فالواجب عرض ما أحدثه الناس من الطرق على كتاب الله وعلى سنة الرسول ﷺ، فما وافقهما أو أحدهما قُبِل، وما خالفهما رد على من أحدثه.

قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩﴾ [النساء: ٥٩]، فأمر سبحانه برد ما تنازع فيه الناس لله ورسوله. ومعنى ﴿إِلَى ٱللَّهِ﴾: إلى كتابه العظيم، ومعنى إلى ﴿إِلَى ٱلرَّسُولَ﴾: يعني: إليه في حياته ﷺ، وإلى سنته بعد وفاته، هكذا قال أهل العلم رحمة الله عليهم، وهكذا قال سبحانه: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ١٠].

لكن البهائية طائفة كافرة معروف كفرها، بما لديها من دعوة النبوة للبهاء وربما ادعوا أنه الله، فالبهائية طائفة كافرة يجب الحذر منها،

ويجب على الدول الإسلامية إبعادها والقضاء عليها وعدم إقرارها في البلاد، وهكذا القاديانية طائفة كافرة؛ لأنها تثبت النبوة لمرزا غلام أحمد القادياني، وهذا كفر وضلال؛ لأن محمداً ﷺ هو خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام وليس بعده نبي، قال الله عز وجل: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وثبت عن الرسول ﷺ وتواتر عنه أنه قال: «**أنا خاتم النبيين ولا نبي بعدي**»، فدعوى القاديانية أن مرزا غلام أحمد نبي، وأنه يوحى إليه كفر مستقل، وَرِدَّة كبرى عند أهل العلم، فيجب الحذر منهم، وعدم إقرارهم حتى يستجيبوا لله والرسول، ويتوبوا من هذه العقيدة الباطلة.

***

التقرب إلى الله بالأولياء والذبح لهم

س ٧٧: تقول السائلة: سمعت أن للأولياء منزلة عند الله عز وجل، فإذا طلب الإنسان حاجة وتقرب إلى الله بهم يستجاب له، وتأكدت من هذا الأمر بنفسي؛ وذلك عندما أصبت في يوم من الأيام بموقف حرج وتقربت بأحد منهم إلى الله استجاب الله لي. فهل يجوز لي أن أتقرب بهم إلى الله وأهدي لهم النذور؟ أفيدونا أفادكم الله. وما جوابكم على ما حصل لي؟

الجواب: هذا فيه التفصيل: فأولياء الله لهم منزلة عند الله، ولهم فضل، ولهم مقام عظيم، قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ۝٦٣﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]، هؤلاء هم أولياء الله، وهم أهل الإيمان والتقوى، الذين عبدوا

الله واستقاموا على دينه، وعظموا أمره ونهيه، وانقادوا لشريعته، وهم الرسل وأتباعهم، فهؤلاء لهم مقام عند الله عظيم.

أما سؤالهم، والاستغاثة بهم، والنذر لهم؛ فهو منكر، ومن الشرك الأكبر، ولا يجوز دعاؤهم، ولا سؤالهم، ولا التقرب إليهم بالنذور، ولا بالذبائح، بل هذا حق الله، وهذه عبادة الله، قال سبحانه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقال عز وجل: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥]، وقال سبحانه: ﴿فَٱدۡعُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [غافر: ١٤]، وقال: ﴿فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ۝١٨﴾ [الجن: ١٨].

فالواجب إخلاص العبادة لله وحده، فلا ينذر إلاَّ له، ولا يستغاث إلا به، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يتقرب بالنذور والذبائح إلا له سبحانه وتعالى، لا للأموات من الرسل ولا من المؤمنين ولا من غيرهم، ولا للأصنام، ولا للأشجار، ولا للأحجار، ولا للجن، فالعبادة حق الله وحده.

أما كونكِ دعوتِ أحد الأولياء، أو طلبت منه بعض الحاجة، أو توسلت إلى الله ببعضهم، فقُضيت حاجتك ـ فقد يكون هذا من باب الابتلاء والامتحان صادف القدر بذلك، وهذا امتحان لك وابتلاء، فقد تنتبهين للأمر وقد لا تنتبهين. ولا يدل على أن ما فعلت مع بعض الأولياء ليس بشرك؛ لأن عباد القبور وعباد الأصنام قد تقضى حاجتهم؛ ابتلاءً وامتحاناً؛ لأن القدر قد سبق بذلك، وقد تقضى الحاجة بواسطة الشياطين المعينين على الشرك، فلا يدل ذلك على جواز عبادة غير الله،

ولا على جواز طلب الحاجات من الأموات والغائبين والجن وغيرهم.

وأما التوسل بهم، أي: بجاههم، وبمحبتهم فهذا فيه تفصيل:

أما الجاه فلا يجوز التوسل به، فلا يقال: أسألك يا الله بجاه فلان أوبحق فلان، هذا غير مشروع، بل بدعة.

أما التوسل بحبهم، أي: بحب أهل الإيمان، فهذا طاعة لله، فحبهم حق، فإذا قال المؤمن أو المؤمنة: اللهم إني أسألك بحبي لأوليائك ولرسلك وإيماني بهم - فهذا لا بأس به.

وأما دعاؤهم فلا يجوز، فلو قال: يا سيدي يا رسول الله، أغثني، أو يا أبا بكر أغثني، أو يا عمر أغثني، أو اشفني، فصادف أنه شفي من مرضه - فليس هذا من أجل هذا الدعاء، بل هذا وافق القدر الذي قدره الله أن يشفى، فقد يظن هذا المريض - أو هذه المريضة - أنه بأسباب دعائه، وهذا ليس بسبب ذلك، لكن صادف القدر وكان ابتلاءً وامتحاناً.

فالواجب الانتباه، وأن ينتبه المؤمن والمسلم لهذا الأمر، ولا يظن أن الولي هو الذي شفاه، بل الله الذي يشفيه سبحانه وتعالى، كما قال عن الخليل إبراهيم: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ۝٨٠﴾ [الشعراء: ٨٠]، فهو الذي يشفي جل وعلا، وهو الذي يقضي الحاجات للعباد، بأن يكتب لهم الشفاء، ويهب لهم العلم، إلى غير ذلك.

أما المخلوق الحي الحاضر القادر إذا طلبت منه حاجة يقدر عليها فهذا لا بأس به، وليس من الشرك. كأن تقول لأخيك أولصديقك: أعنّي على كذا بكذا وكذا، أو أقرضني كذا وكذا، أوساعدني على تعمير بيتي، أو إصلاح سيارتي - فهذا لا بأس به؛ لأن الله سبحانه ذكر عن كليمه

موسى عليه الصلاة والسلام في سورة القصص ما يدل على ذلك، حيث قال سبحانه: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥]؛ لأن موسى حي حاضر يستطيع إغاثة من استغاث به في مثل هذا الأمر، ولقول الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، ولقول النبي ﷺ: «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**» أخرجه مسلم في صحيحه، وهذا أمر مجمع عليه بين أهل العلم، وهو جواز استعانة الإنسان بغيره من الأحياء القادرين الحاضرين، أو الغائبين بالمكاتبة والمكالمة الهاتفية.

أما دعاء الأموات، والاستغاثة بهم، والنذر لهم، أو للأصنام، أو للكواكب أو ما أشبه هذا ـ فهذا هو الشرك الأكبر، فالأولياء يحبون في الله، لكن لا يدعون مع الله. وهذا هو الواجب على أهل الإسلام، أن يحبوهم في الله، ويعرفوا لهم قدرهم، لكن لا يدعونهم مع الله، ولا يستغيثون بهم، ولا ينذرون لهم، ولا يتقربون لهم بالذبائح ـ فهذا هو الشرك الأكبر؛ سواء مع الأولياء من الرسل، أو من المؤمنين، أو مع غيرهم من الطواغيت، فلا يدعون مع الله ولا يستغاث بهم.

فالواجب التنبه لهذا الأمر، وأن تحذري هذا الشرك، وأن تعبدي الله وحده بدعائك، واستغاثتك، ونذرك، وغير هذا. والواجب أن تجعلي ذلك كله لله سبحانه وتعالى.

***

حلم بعض النساء بالذبح للخضر وغيره

س ٧٨ : كثيراً ماتحلم بعض النساء أنه جاءها رجل وقال لها : اذبحوا لله وللخضر ذبائح ، وإلا يقبل عليكم مرض ، ويقولون أيضاً : إن الذي لا يذبح تنقص عائلته بالموت . أفيدونا عن هذا أفادكم الله .

الجواب : هذا الحلم وما أشبهه من الشيطان، يقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح : «**الرؤيا الصالحة من الله ، والحلم من الشيطان ، فإذا رأى أحدكم ما يكره فلينفث عن يساره ثلاث مرات ، وليتعوذ بالله من الشيطان ، ومن شر ما رأى ثلاث مرات ، ثم ينقلب على جنبه الآخر ؛ فإنها لا تضره ، ولا يخبر بها أحداً**» ، فهذه الرؤيا من الشيطان .

فإذا رأت المرأة أو الرجل مثل هذا الحلم ، كأن يرى أنه يضرب ، أو يهدد بقتل ، أو في محل مخوف ، فكل هذا من الشيطان ، فعليه أن ينفث عن يساره ؛ بأن يتفل عن يساره ثلاث مرات بريق خفيف ، ويقول : أعوذ بالله من الشيطان ومن شر مارأيت ، (ثلاث مرات) ثم ينقلب على جنبه الآخر ؛ فإنها لا تضره ، ولا يخبر بها أحداً .

والذبح لله عبادة في أي وقت ، فإذا ذبح لله وتصدق بها فلا بأس . أما الذبح للخضر أو لغيره من الأموات والغائبين للتقرب إليهم وطلب شفاعتهم أو نحو ذلك ـ فهذا من الشرك الأكبر ، وهو من عمل كفار قريش وأشباههم ، كما قال الله سبحانه : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ الآية [يونس : ١٨] ، فالذبح لغير الله لا يجوز ، بل هو من الشرك ، كما قال الله سبحانه : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ

﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ١٦٣﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، ﴿وَنُسُكِي﴾: يعني: ذبحي، ويقول الله سبحانه: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ٢﴾ [الكوثر: ١،٢]، ويقول النبي ﷺ: «**لعن الله من ذبح لغير الله**»، خرجه مسلم في صحيحه من حديث علي رضي الله عنه.

فلا يجوز الذبح للخضر، ولا للبدوي، ولا للحسين، ولا لغيرهم من الناس، ولا للأصنام، ولا للجن، بل الذبح يكون لله وحده، والتقرب بالذبح يكون لله وحده سبحانه، كالضحايا والهدايا. أما الخضر، أو البدوي، أو الحسين، أو المرسي، أو ابن عربي، أو الشيخ عبدالقادر، أو فلان، فكل هؤلاء لا يجوز الذبح لهم أصلاً. والتقرب إليهم بالذبائح؛ ليشفعوا لك، أو ليشفوا ولدك ـ كل هذا من الشرك الأكبر والعياذ بالله، مثل الذبح للأصنام والجن والكواكب فكله شرك أكبر.

فيجب الحذر من هذا وأشباهه، ويجب التواصي بترك ذلك، والتناصح، فالذبح يكون لله وحده سبحانه وتعالى.

وهكذا الدعاء والاستغاثة؛ لا يستغاث بالخضر، ولا بالبدوي، ولا بالحسين، ولا بالنبي ﷺ، ولا بغيرهم، بل الاستغاثة بالله وحده.

ولا يستغاث بالأموات، ولا بالجن، ولا بالملائكة، ولا بالأصنام، ولا بالكواكب، إنما يدعى الله وحده، ويستغاث به وحده سبحانه.

ولا يطلب المدد من الأموات كالبدوي وغيره، ولا من الرسول ﷺ، ولا من غيرهم، بل المدد يطلب من الله عز وجل؛ لأنه هو الذي يملك كل شيء سبحانه، ولا بأس به من الحي القادر. تقول: يا أخي،

ساعدني على كذا وهو يسمعك، أو بالكتابة، أو بالبرقية، أو بالهاتف، فتقول له: ساعدني على كذا وهو قادر، أقرضني كذا ـ فهذا لا بأس به، وهذه أمور عادية، وأسباب حسية لا حرج فيها.

لكن كونك تأتي الميت وتقول: يا سيدي البدوي، اشف مريضي، أو رد غائبي، أو مدد المدد، أو يا سيدي الحسين، أو يا سيدي يا رسول الله، أو يا سيدي ابن عربي، أو يا شيخ عبدالقادر، أو ما أشبه ذلك، فهذا من الشرك الأكبر.

ويجب على كل مسلم أن يتنبه لهذا الأمر، ويجب على العلماء ـ وفقهم الله ـ أن ينصحوا الناس، وأن يعلموهم، يقول الله سبحانه: ﴿ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾ [الجن: ١٨]، ويقول عز وجل: ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۚ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾ ﴾ [فاطر: ١٣، ١٤]، سبحانه وتعالى، فسمى دعاءهم شركاً.

وهكذا يقول سبحانه: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، فسمى دعاء غير الله كفراً وشركاً، فيجب التنبه لهذا الأمر الذي وقع فيه كثير من العامة والجهلة، ويجب على أهل العلم وعلى طلبة العلم أن ينصحوا الله ولعباده، ويعلموا هؤلاء الجهال حتى لا يستهينوا بدعوة القبور وأهلها، وحتى يدعوا الله وحده، ويستغيثوا به في حاجاتهم.

أما الحي الحاضر القادر فلا بأس، كأن يكون أخاك أو قريبك أو

صديقك فتقول له: أقرضني كذا، أو عاوني بكذا فلا بأس؛ فهو حي يسمع كلامك، أو بالهاتف (التليفون)، أو بالبرقية، أوبالتلكس، أو بالمكاتبة، فتطلب منه شيئاً وهو قادر ـ فلا بأس، فهذا ليس من العبادات، بل هذه أمور عادية حسية.

وكان الصحابة يطلبون من النبي في حياته ﷺ، يطلبون منه أن يشفع لهم أو يعينهم على كذا فلا بأس بهذا في حياته ﷺ، لكن بعد الوفاة لا يُسأل هو ولا غيره بعد الوفاة.

وهكذا يوم القيامة حين يبعثه الله يسأله الناسُ يوم القيامة ليشفع لهم، فلا بأس؛ لأنه حي حاضر بين أيديهم، أما بعدما توفاه الله وقبل يوم القيامة فإنه لا يدعى، ولا يستغاث به، ولا يذبح له، ولا ينذر له، بل هذا من الشرك.

وهكذا غيره كالخضر، أو نوح، أو موسى، أو عيسى، لا يدعون مع الله، ولا يستغاث بهم، ولا ينذر لهم، ولا يذبح لهم، وهكذا البدوي، وهكذا الحسين، وهكذا زينب، ونفيسة، وغيرهم ممن يعبدهم الجهلة، وهكذا الشيخ عبدالقادر، وهكذا أبو حنيفة، وهكذا غيرهم ـ كل هؤلاء وغيرهم ليس لأحد أن يدعوهم من دون الله، وليس له أن يستغيث بهم، كما أنه لا يجوز أن تدعى الأصنام التي يعبدها الجهلة، أو الجن، أو الكواكب، أو الأشجار، أو الأحجار ـ فكل هذا لا يجوز.

فالعبادة حق الله وحده، يقول سبحانه: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: ٢٣]، ويقول سبحانه: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ﴾ [الفاتحة: ٥]، وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ

مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾ [الجن: ١٨]، ويقول عز وجل: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [يونس: ١٠٦]، **يعني**: المشركين. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ويقول النبي ﷺ: «**من مات وهو يدعو لله نداً دخل النار**» رواه البخاري في صحيحه. والند: الشبيه والمثيل، يعني: يدعو ميتاً أو صنماً أو شجراً أو حجراً مع الله، يقول: أغثني أو المدد المدد، أو اشف مريضي، أو رد غائبي، أو نحو ذلك من الأدعية ـ فكل هذا من الشرك الأكبر، وكله مما نهى الله عنه ورسوله، وكله من اتخاذ الأنداد المنهي عنه.

فيجب على أهل العلم وعلى طلبة العلم، وعلى كل من عنده بصيرة أن يعلم الناس وأن يحذرهم من هذا الشرك، في كل مصر، وفي كل مكان، وفي كل زمان، وهذا واجب المسلمين؛ لقول النبي ﷺ: «**الدين النصيحة**»، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم**» أخرجه مسلم في صحيحه.

وهكذا يقول الرب عز وجل: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]، ويقول النبي ﷺ: «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**»، ولما بعث الرسولُ ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى خيبر ليدعو اليهود إلى الدخول في الإسلام، قال له عليه الصلاة والسلام: «**فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم**» متفق على صحته، يقسم ﷺ ويحلف ـ وهو الصادق وإن لم يحلف ـ أن هداية واحد على يد الداعية إلى الله خير من حمر

النعم، أي: خير من جميع النوق الحمر، والمعنى: خير من الدنيا وما عليها.

فدل ذلك على وجوب التناصح، والدعوة إلى الله، وبيان حق الله على عباده، وتحذيرهم من الشرك، حتى يكون الناس على بينة وعلى بصيرة. نسأل الله للجميع التوفيق والهداية.

***

حكم من يصلي ويصوم ويؤدي الفرائض وهو يستعين ويحلف بغير الله

س ٧٩: ما رأيكم فيمن يكفر من يصلي ويصوم ويؤدي الفرائض ويحج ولكنه يدعو غير الله أو يستعين بغير الله أو يحْلف بغير الله؟

الجواب: الإسلام أصله توحيد الله، وتخصيصه بالعبادة، وهذا هو معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وهذا أصل الدين وأساس الملة، وهذا هو الركن الأول من أركان الإسلام مع شهادة أن محمداً رسول الله قبل الصلاة والصيام والزكاة، كما في حديث جبرائيل عليه السلام، لما سأل النبي ﷺ عن الإسلام. قال له ﷺ: «**الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً**». قال: صدقت، أخرجه مسلم في صحيحه، وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**». فالركن الأول: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله،

عن علم، وعن عمل، وعن صدق، وعن إخلاص، وعن محبة، وعن قبول للحق، فإذا كان يعبد الله وحده وشهد أن محمداً رسول الله ويؤمن به وبما جاء به صحت صلاته وصيامه وحجه وزكاته، وإذا كان يدعو الأموات ويستغيث بهم بطلت أعماله، وصار مشركاً ـ نعوذ بالله من ذلك ـ لقول الله سبحانه يخاطب نبيه ﷺ في سورة الزمر: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الزمر: ٦٥، ٦٦]، وقال سبحانه في حق المشركين: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنعام: ٨٨].

فإذا كان يدعو الأموات، ويستغيث بهم، وينذر لهم، ويقول: المدد المدد يا سيدي فلان، أو يا سيدي فلان، أو يطلب من الرسول ﷺ بعد وفاته أو من المرغني، أو من الحسين، أو من البدوي، أو من الشيخ عبدالقادر، أو من غيرهم، فإن هذا يكون شركاً أكبر؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن: ١٨]، ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يونس: ١٠٦]، يعني: المشركين، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ [فاطر: ١٣، ١٤]، سمى دعاءهم إياهم شركاً بالله سبحانه وتعالى، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [المؤمنون: ١١٧].

فسماهم كفرة بالدعاء، والمدعو من دون الله يسمى إلـٰهاً، ويسمى نداً، فمن يدعو مع الله صنماً أو ولياً أو نبياً أو قمراً أو كوكباً أو غير ذلك أو جنياً ـ يكون قد اتخذه نداً لله، وجعله إلهاً مع الله، فهذا العمل شرك أكبر تبطل معه الصلاة والصوم والزكاة والحج وغير ذلك؛ لما سبق من قول الله سبحانه في كتابه العظيم: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر: ٦٥]، يخاطب النبي ﷺ وهو معصوم من هذا، لكن لتعلم الأمة أن هذا الأمر عظيم، وأن من فعله صار مشركاً وحبط عمله، وقال جل وعلا: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ١١٦]، فالشرك لا يغفر لمن مات عليه.

فالواجب الحذر من دعاء الأموات والاستغاثة بهم أو بالأصنام، أو بالأشجار، أو بالأحجار أو الجن وطلبه المدد منهم، فكل ذلك شرك بالله يبطل الأعمال، والواجب على كل من فعله البدار بالتوبة من هذا الأمر، والحذر منه، والعزم الصادق ألا يعود فيه من فعله، وبهذا يصح إسلامه، أما مادام يعبد الأموات والقبور ويستغيث بهم وينذر لهم فقد أبطل أصل الإسلام، وقد أبطل الشهادة، مثل الذي يتوضأ ثم يُحدث، إذا توضأ الإنسان ثم خرج منه البول أو الريح بطل وضوؤه، فهكذا الذي يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، ثم يدعو الأموات أو يستغيث بالأموات أو الجن أو ينذر لهم أو يسب الله ورسوله، أو يأتي بأي ناقض من نواقض الإسلام ـ فإنه بذلك يبطل

إسلامه مثلما أبطل طهارته بالريح أو بالبول ونحوهما من **الأحاديث** الناقضة للوضوء.

وهكذا لو قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ثم قال بعد ذلك: إن مسيلمة الكذاب نبي، أو قال: إن الأسود العنسي نبي، أو قال: إن طليحة الأسدي نبي، أو قال: إن فلاناً وفلاناً ممن ادعى النبوة بعد النبي ﷺ نبي ـ فإنه يكون كافراً ولو قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ولو قال: أشهد أن محمداً رسول الله؛ لأنه كذب الله في قوله في محمد ﷺ: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وهكذا لو قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ثم قال: الصلاة غير واجبة ـ كفر. ولو قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أو ترك الصلاة عمداً ـ على القول الصحيح ـ كفر أيضاً، أو قال: إن الزكاة ليست بواجبة، أو صوم رمضان ليس بواجب ولو صام، أو قال: الحج ليس بواجب مع الاستطاعة ـ كفر، ولو حج؛ لأنه كذب الله ورسوله.

وهكذا لو أن إنساناً يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويصلي ويصوم ويتصدق، ولكن يسب الرسول ﷺ، أو يسب الله، أو يسب الإسلام ـ كفر بهذا السب، ولم تنفعه هذه الشهادة، وهذا الصوم، وهذه الصلاة؛ لأنه أتى بناقض من نواقض الإسلام. فلابد في حق المسلم وبقاء الإسلام عنده أن يبتعد عن نواقض الإسلام وعن أسباب الردة، وهكذا لو أن إنساناً يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويصلي، ويصوم، ويزكي، ويحج، ولكنه يستهين

بالمصحف، يطؤه برجله، أو يجلس عليه إهانة له، أو يلطخه بالنجاسة ـ كفر إجماعاً بعمله مع المصحف؛ لأن هذا يدل على استخفافه بكلام الله، وسبه لله بإهانة كلامه، فيكون كافراً عند جميع العلماء، ولو قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ولو صلى، ولو زكى، ولو صام، ولو حج.

فينبغي للمسلم التنبه لهذه الأمور، وأن الإسلام إنما يبقى مع السلامة من نواقض الإسلام، ومع البعد عما ينقض الإسلام، نسأل الله للجميع الهداية والعافية.

***

الإحسان إلى من مات وهو يعتقد أن الرسول ﷺ ليس ببشر ويعلم الغيب وغير ذلك

س ٨٠: يقول السائل في رسالته: إذا مات الشخص وهو يعتقد أن الرسول ﷺ ليس ببشر، وأنه يعلم الغيب، وأن التوسل بالأولياء الأموات والأحياء قربة إلى الله عز وجل فهل يدخل النار أو يعتبر مشركاً؟ وإذا كان لا يعلم غير هذا الاعتقاد، وأنه عاش في منطقة علماؤها وأهلها كلهم يقرون بذلك. فما حكمه؟ وما حكم التصدق عنه والإحسان إليه بعد موته؟

الجواب: من مات على هذا الاعتقاد، وهو أن يعتقد أن محمداً ليس ببشر، وليس من بني آدم، أو يعتقد أنه يعلم الغيب، فهذا اعتقاد كفري، فيعتبر كافراً، وهكذا إذا كان يتوسل به بمعنى: يدعوه، ويستغيث به، وينذر له؛ لأن التوسل فيه تفصيل، فبعض الناس يطلق التوسل على

دعاء الميت وطلب المدد والاستغاثة به، وهذا من الكفر بالله، فإذا مات على ذلك الحال مات على حالة كفرية، لا يتصدق عنه، ولا يصلى عليه، ولا يغسل في هذه الحال، ولا يدعى له، ثم بعد ذلك أمره إلى الله في الآخرة، إن كان عن جهالة وعدم بصيرة وليس عنده من يعلمه فهذا حكمه حكم أهل الفترة يوم القيامة، يمتحنون ويؤمرون، فإن أجابوا وأطاعوا نجوا ودخلوا الجنة، وإن عصوا دخلوا النار.

أما إن كان يعلم، ولكنه تساهل، ولم يبال، فهذا حكمه حكم الكفرة؛ لأنه مكذب لله عز وجل، والله عز وجل بين أن محمداً بشر، وبَيَّنَ أنه لا يعلم الغيب إلا الله، وأنه مستحق للعبادة، فالذي يعتقد أن محمداً ليس ببشر، وأنه يعلم الغيب، فقد كذب الله عز وجل، ويكون كافراً، نسأل الله العافية.

أما إذا كان جاهلاً فأمره إلى الله في الآخرة، أما في الدنيا فحكمه حكم الكفرة، لا يصلى عليه، ولا يدعى له، . . . . إلى آخره

أما التوسل بمعنى التوسل بجاه فلان، يعني: أن يقول: أسأل الله بجاه فلان، أسألك يا الله بجاه محمد ﷺ، أو بجاه الأنبياء، أو بحق الأنبياء؛ فهذا فيه خلاف بين العلماء: فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه وليس بشرك، من أجازه رأى أنه وسيلة لا بأس بها، ومن منعه يرى أنه بدعة وليس بشرك؛ لأن الوسائل لابد أن يأتي فيها النص، ولابد أن تعرف بالنصوص، ولم يأت في النص ما يدل على أن التوسل بجاه فلان، أو حق فلان، أنه جائز وأنه شرعي، بل جاءت النصوص على أن هذا ليس بجائز وليس بشرعي، بل هو بدعة؛ لأن الله سبحانه وتعالى

يقول: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، هذه وسيلة، تسأل ربك بأسمائه: يا ربي، يا رحمن، يا رحيم، اهدني، أنجني من النار، يا سميع الدعاء، يا حي يا قيوم، إلى غير ذلك، تسأله بأسمائه وصفاته سبحانه وتعالى.

وهكذا التوسل بالتوحيد والإيمان تقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، بأني أؤمن بك وبأنبيائك ورسلك، فهذه وسيلة شرعية لا بأس بها، أو تسأله بأعمالك الصالحة، تقول: اللهم إني أسألك ببري والدي، وطاعتي لك ولرسولك أن تغفر لي، أن تهب لي كذا وكذا، فلا بأس، كما ثبت في الحديث الصحيح في قصة أهل الغار وهم ثلاثة، أواهم المبيت والمطر إلى الغار، فلما دخلوا فيه انحدرت عليهم صخرة من أعلى الجبل فَسَدَّت الغار عليهم، ولم يستطيعوا الخروج، ولم يستطيعوا دفعها، فقالوا فيما بينهم: إنه لن ينجيكم من هذا إلا أن تسألوا الله بصالح أعمالكم، فتوجهوا إلى الله، فسألوه ببعض أعمالهم الطيبة.

فقال أحدهم: اللهم إنه كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً، يعني: لا أسقي الغبوق ـ وهو اللبن في الليل ـ قبلهما أهلاً ولا مالاً، وإنه نأى بي طلب الشجر ذات ليلة فلم أرح عليهما إلا وقد ناما، فحلبت لهما غبوقهما وجعلته على يدي ووقفت أنتظرهما حتى طلع الفجر، واستيقظا فسقيتهما، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة بعض الشيء ولكن لا يستطيعون الخروج.

والثاني: توسل بعفته عن الزنا، فكان له ابنة عم يحبها كثيراً، وأرادها عن نفسها فأبت عليه، ثم إنها ألمت بها حاجة ـ أي شدة ـ فجاءت تطلب منه حاجة فأبى عليها إلا أن تمكنه من نفسها، فوافقت على هذا من أجل الحاجة، فأعطاها مائة دينار وعشرين ديناراً، فلما جلس بين رجليها، قالت له: يا عبدالله، اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فخاف من الله حينئذ، وقام عنها وترك لها الذهب؛ خوفاً من الله عز وجل، فقال: اللهم إن كنت تعلم أني فعلت هذا ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة أكثر لكن لا يستطيعون الخروج.

ثم قال الثالث: اللهم إني استأجرت أجراء فأعطيت كل واحد أجره إلا واحداً ترك أجره فنميته له، حتى اشتريت منه إبلاً وبقراً وغنماً ورقيقاً، فجاء يطلب أجره، فقلت له: كل هذا من أجرك، يعني: الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال: يا عبدالله، اتق الله، ولا تستهزىء بي، فقلت: إني لا أستهزىء بك إنه كله مالك، فاستاقه كله، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت هذا ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة، وخرجوا يمشون.

وهذا يدل على أن التوسل بالأعمال الطيبة الصالحة أمر مشروع، وأن الله عز وجل يسبب به الفرج.

أما التوسل بجاه فلان، أو حق فلان، أو بذات فلان، فهذا غير مشروع، وهذا هو الصواب.

***

من يعيش في قرية تنتشر فيها البدع والخرافات العقدية

س ٨١ : يقول السائل : إذا كنت أعيش في منطقة أهلها لا يعرفون التوحيد، ويحبون البدع والخرافات، ومن اعتقاداتهم التوسل بالأولياء والعكوف عند الأضرحة، والذبح عندها، والنساء يخرجن متبرجات، وكثير من أهل هذه البلدة على هذه الحال. فهل يجوز لي أن أصلي خلفهم؟ علماً بأنه لا يوجد مسجد آخر غير هذا المسجد الذي هم قائمون عليه. أفيدونا أفادكم الله.

الجواب : مادام أهل هذه القرية بهذه الصفة فالواجب عليك أن تهاجر منها، وأن تنتقل إلى قرية صالحة، يعبد أهلها الله سبحانه وتعالى؛ فالهجرة واجبة من البلاد الشركية إلى البلاد الإسلامية، أما إن كنت تستطيع توجيههم وإرشادهم، أو عندك من أهل العلم والبصيرة من يرشدهم حتى يتعلموا، فاستعينوا بالله وأرشدوهم؛ لأن دعاء الأموات والاستغاثة بالأموات شرك أكبر ـ والعياذ بالله ـ فالعبادة حق الله وحده، قال سبحانه: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝ ﴾ [الفاتحة: ٥]، وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [البينة: ٥]، وقال سبحانه: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: ٢٣]، والآيات كثيرة في ذلك.

فالواجب إخلاص العبادة لله وحده، فلا يدعى إلا هو سبحانه وتعالى، ولا يستغاث إلا به، ولا يصلى إلا له، ولا يسجد إلا له، فمن يطلب من الأموات المدد ويستغيث بهم فقد أشرك بالله سبحانه وتعالى، وهكذا إذا صلى لهم، وسجد لهم، وذبح لهم، ونذر لهم، كل هذا عبادة

لغير الله، فيجب عليه التوبة من ذلك، والرجوع إلى الله، والندم، ومن تاب تاب الله عليه، فالعبادة حق الله يجب إخلاصها لله.

أما النساء فلا يجوز لهن التبرج بين الرجال الأجانب وإظهار الزينة، فهذا من المنكرات، ومن أسباب الفتن، وظهور الفواحش؛ فالواجب إنكار ذلك.

فالخلاصة: أن عليك يا عبدالله أن تنصح أهل هذه القرية، وأن تطلب لهم العلماء ولو من بلاد أخرى يأتون إليهم، حتى يرشدوهم، وحتى يعلموهم، وحتى ينصحوهم، ولا يجوز تركهم على هذه الحالة السيئة، بل يجب أن يوجهوا إلى الخير، وينصحوا، وأن يُطلب لهم العلماء من الأقطار الأخرى التي بقربهم من أهل التوحيد حتى ينصحوهم، وحتى يوجهوهم.

وإذا كنتم في السودان، فإن عندكم أنصار السنة اطلبوا منهم من يأتي إليكم، وينصحكم، ويوجه هؤلاء إلى الخير، وهكذا في أي البلاد اطلب الذين يعرفون التوحيد، ويدعون إلى التوحيد حتى يحضروا إلى هذه القرية وحتى ينصحوهم، ويرشدوهم، ويعلموهم، فالدين النصيحة، والله يقول عز وجل: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥].

ويقول النبي ﷺ لابن عمه علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما بعثه إلى خيبر، قال: «**ادعهم إلى الإسلام** - يعني: اليهود -، **وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله عز وجل فيه**»، ثم قال: «**فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم**»، أي: خير لك من جميع النوق

الحمر، والمعنى: خير لك من الدنيا وما عليها، فدل ذلك على عظم شأن الدعوة إلى الله وإرشاد الناس، وأنها قربة عظيمة، فلا يجوز إهمال القُرى الجاهلة التي يقع فيها الشرك والمعاصي الظاهرة، بل يجب إرشادهم وتوجيههم إلى الخير، وتعليمهم ما أوجب الله عليهم حتى يزول الشرك، وحتى تختفي المعاصي. رزق الله الجميع التوفيق والهداية.

***

الائتمام بمن يستعين بالتيجاني ويسأله ويحمده

س ٨٢: يقول السائل: إذا كان هناك إمام يفعل البدع أثناء الليل، فإذا سأل يسأل باسم الشيخ أحمد التيجاني، وإذا استعاذ يستعيذ به ويحمده. فهل يجوز اتباعه والاقتداء به؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: مثل هذا لا يصلى خلفه إذا كان بهذا الوصف، فمن كان بهذه المثابة يدعو التيجاني ويستعيذ بالتيجاني، أو بالحسين، أو بالبدوي، أو بغيرهم من الأنبياء، أو الأموات، فهذا شرك أكبر، فالذي يقول: يا سيدي أحمد التيجاني، أنا في حسبك أو في جوارك، أو أنا مستجير بك، أو يا سيدي الحسين، أو يا سيدي البدوي، أو يا ست زينب، أو يا فلان، أو يا فلان، فهذا من الشرك الأكبر، والله يقول سبحانه وتعالى: ﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠]، ويقول عز وجل: ﴿ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾ [الجن: ١٨]، ويقول سبحانه: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [يونس: ١٠٦]، يعني: المشركين.

فالله أمر عباده أن يدعوه، كما قال سبحانه: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقال عز وجل: ﴿ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ ۚ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ (١٣) إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ [فاطر: ١٣، ١٤]، فسمى دعاءهم إياهم شركاً.

قال جل وعلا: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ (١١٧)﴾ [المؤمنون: ١١٧]، سماهم كفرة لدعوتهم غير الله من الأموات والملائكة والجن ونحو ذلك، فالعبادة حق الله، هو الذي يدعى سبحانه وتعالى، كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]، وكما قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦)﴾ [الذاريات: ٥٦]، ويقول سبحانه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال سبحانه: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ (٢) أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٢، ٣]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥].

ونهى عن عبادة غيره فقال: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا (١٨)﴾ [الجن: ١٨]، والدعاء هنا يشمل دعاء المسألة، ويشمل دعاء العبادة، فلا يدعى مع الله أحد، لا بالصلاة، ولا بالصوم، ولا بالضراعة إليه وسؤاله، ولا بالنذر والذبح، ولا بالسجود، ولا بغير هذا، بل هذا حق الله وحده سبحانه وتعالى.

فالذي يدعو التيجاني، أو يدعو الرسول ﷺ، أو يدعو أحد الصحابة؛ كعلي رضي الله عنه، أو الحسين، أو الحسن رضي الله عنهم جميعاً، أو يدعو البدوي، أو المرسي، أو الشيخ عبدالقادر الجيلاني، أو فلان ـ كل هذا شرك أكبر يجب تركه، والحذر منه، ولا يتخذ هذا إماماً، ولا يعتمد عليه في فتوى أو في غيرها؛ لأن الشرك أعظم الذنوب وأكبرها فالواجب تحذيره ونصيحته ودعوته إلى الله عز وجل؛ لعله يتوب فيتوب الله عليه.

يقول سبحانه: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنعام: ٨٨]، ويقول سبحانه يخاطب نبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر: ٦٥]، ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣]، ويقول عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فبين سبحانه أن الشرك لا يغفر لمن مات عليه، أما ما دونه من المعاصي فَتَحْتَ مشيئة الله جل وعلا، من مات على المعاصي كالزنا أو الخمر، أو نحو ذلك، فهذا تحت مشيئة الله ولا يكفر إذا لم يستحل ذلك، لكن هو تحت مشيئة الله إذا مات على ذلك، إن شاء الله سبحانه غفر له بأعماله الصالحة وتوحيده وإسلامه، وإن شاء عذبه على قدر المعاصي التي مات عليها، ثم منتهاه إلى الجنة بعد التطهير والتمحيص إذا كان مات على التوحيد والإيمان والإسلام.

***

الصلاة خلف من يجوّز دعاء الأموات

س ٨٣ : هل تجوز الصلاة خلف من جوّز دعاء الأموات؟ أفيدونا أفادكم الله .

الجواب : الذي يبيح دعاء الأموات يكون مشركاً، فالذي يبيح أن يدعى الميت، وأن يطلب منه المدد يعتبر مشركاً، ولا يصلى خلفه ولا خلف من يعمل عمله، ولا خلف من يرضى عمله أيضاً، بل هذا من الشرك الأكبر، ومن عمل الجاهلية، من مثل عمل أبي جهل وغيره من المشركين؛ لأن الله يقول: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ۝١٨﴾ [الجن: ١٨]، ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ ۝١٠٦﴾ [يونس: ١٠٦]، يعني: من المشركين.

ويقول الله عز وجل: ﴿ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ ۚ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ۝١٣ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ [فاطر: ١٣، ١٤]، سمى دعاءهم إياهم شركاً بالله، وقال عز وجل: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ۝١١٧﴾ [المؤمنون: ١١٧].

وهكذا من يدعو الأصنام أو الأحجار أو الكواكب أو الأشجار أو الجن، ويستغيث بها، أوينذر لها يسمى مشركاً، فلا يصلى عليه، ولا يصلى خلفه، ولا يتخذ صاحباً، بل يبغض في الله، ويعادى في الله سبحانه وتعالى، ولكن ينصح ويوجه ويعلم؛ لعل الله أن يهديه.

***

حكم زيارة القبور ودعاء الأموات
والصلاة خلف من يفعل ذلك

س ٨٤: يوجد إمام مسجد في إحدى القرى، ممن يزورون القباب ويسألون أصحابها الأموات النفع، وجلب المصالح، وكذلك يلبس الحُجُب، ويتبرك بالحجارة التي على الأضرحة. فهل تجوز الصلاة خلفه؟ وإذا كانت الإجابة بالنفي، فماذا نفعل مع العلم بأنه ليس هناك مسجد آخر؟

الجواب: من شرط الإمامة، أن يكون الإمام مسلماً، واختلف العلماء: هل يشترط أن يكون عدلاً أم تصح خلف الفاسق؟ على قولين لأهل العلم.

والصواب: أنها تصح خلف الفاسق إذا كان مسلماً، ولكن لا ينبغي أن يولَّى مع وجود غيره؛ بل ينبغي لولاة الأمور أن يتحروا في الإمام أن يكون مسلماً عدلاً، طيب السيرة، حسن العمل؛ لأنه يُقتدى به.

أما من كان يزور القبور، ليدعو أهلها من دون الله ويستغيث بهم، ويتمسح بقبورهم، ويسألهم شفاء المرضى، والنصر على الأعداء ـ فهذا ليس بمسلم، هذا مشرك؛ لأن دعاء الأموات والاستغاثة بهم، والنذر لهم، من أنواع الكفر الأكبر، فلايجوز أن يُتخذ إماماً، ولا يصلى خلفه.

وإذا لم يجد المسلمون مسجداً آخر، صلوا قبله أو بعده، صلوا في المسجد الذي يصلي فيه إذا لم يكن فيه قبر لكن قبله أو بعده، فإن تيسر عزله، وجب عزله، وإن لم يتيسر فإن المسلمين ينتظرون صلاة هؤلاء،

ثم يصلون بعدهم، أو يتقدمونهم إذا دخل الوقت ويصلون قبلهم إن أمكن ذلك، فإن لم يمكنهم، صلوا في بيوتهم؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وينبغي أن يُعلَّم هذا الإمام، ويُرْشَد إلى الحق؛ لأنه في حاجة إلى الدعوة إلى الله. والمسلم ينصح للمسلمين، وينصح لغيرهم، ويدعو إلى الله، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعلي رضي الله عنه لما بعثه إلى خيبر لدعوة اليهود إلى الإسلام: «**فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حُمْر النعم**»، وقال ﷺ: «**من دل على خير، فله مثل أجر فاعله**».

والله يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت: ٣٣]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]، وقال سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

فهذا الإمام يُدعى إلى الله، ويوجَّه إلى الخير، ويُعلم أن عمله باطل، وأنه شرك، بالأساليب الحسنة، وبالرفق والحكمة؛ لعله يهتدي ويقبل الحق، فإن لم يتيسر ذلك، فيُتَّصل بالمسئول عن المسجد، كالأوقاف وغيرها، ويُبيَّن لهم أن هذا الإمام لا يصلح، والواجب عزله، وأن يُولَّى المسجد رجلٌ موحِّد مؤمن مسلم، حتى لا يتفرق الناس عن المسجد، وحتى لا يصلي بهم إنسان كافر.

هذا هو الواجب على المسلمين، أن يتعاونوا على الخير، وأن

ينصحوا الولاة الأمور، وأن ينصحوا الهذا الإمام الجاهل؛ لعله يهتدي.

***

س ٨٥: هناك من الناس الطيبين من تكلم في هذا المسجد، حول الشرك، واستدل بآيات من القرآن وأحاديث من السنة، فقال الإمام: إن هذه الآيات والأحاديث إنما هي في المشركين الأوائل. فهل آيات الشرك والكفر، خاصة بالمشركين الأوائل؟ أم تنطبق على كل من يعمل عملهم؟

الجواب: ليست خاصة بهم، بل هي لهم ولمن عمل أعمالهم، فالقرآن نزل لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة، فهو حجة الله على عباده إلى يوم القيامة، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]، فهذا يعم من كان في زمانه ﷺ وقبله وبعده إلى يوم القيامة.

وقوله سبحانه: ﴿فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ۝١٨﴾ [الجن: ١٨] يعم أهل مكة، وأهل المدينة، ويعم جميع الناس، كلهم منهيون أن يدعوا مع الله أحداً، في زمانه ﷺ وبعد ذلك إلى يوم القيامة.

وهكذا قوله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١١٧﴾ [المؤمنون: ١١٧]، فهذا عام.

وهكذا قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ۝٢٢﴾ [سبأ: ٢٢]، هذا يعمّ جميع الخلائق، كما يعم الأصنام ويعم جميع ما يُعبد من دون الله.

وهكذا قوله سبحانه: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧]، وهذا يعم جميع الناس.

وكذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾ [فاطر: ١٣، ١٤].

فبيَّن سبحانه أن المدعوَّ من دون الله، من أصنام أو جن أو ملائكة أو أنبياء أو صالحين، لا يسمعون دعاء من دعاهم: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ﴾، وأنهم ما يملكون من قطمير، وهو اللفافة التي على النواة، فهم لا يملكون ما يُطلب منهم ولا يستطيعون أن يسمعوا: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ﴾، هذا كلام الحق سبحانه وتعالى، ثم قال: ﴿وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ﴾، فلو فُرض أنهم سمعوا لم يستجيبوا؛ لعجزهم، ثم قال: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ [فاطر: ١٤]، فسمى دعاءهم إياهم شركاً بهم.

فوجب على أهل الإسلام أن يتركوا ذلك، ويحذروا الناس منه، وعلى كل مُكلَّف أن يدع ذلك، وألا يدعوَ إلا الله سبحانه وتعالى.

وهذا يعم جميع العصور، من عصره ﷺ إلى آخر الدهر.

نسأل الله للجميع الهداية.

***

(١٥)
السحر

التحذير من قراءة كتب السحر والتنجيم

س ٨٦ : أرجو من فضيلتكم أن تبينوا حرمة استعمال وقراءة كتب السحر والتنجيم، حيث إنها موجودة بكثرة، وبعض زملائي يريدون شراءها ويقولون : إنها إذا لم تستعمل فيما لا يضر فليس في ذلك حرمة . نرجو الإفادة وفقكم الله .

الجواب : بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه . . . أما بعد :

هذا الذي قاله السائل حق، فيجب على المسلمين أن يحذروا كتب السحر والتنجيم، ويجب على من يجدها أن يتلفها ؛ لأنها تضر المسلم وتوقعه في الشرك، والنبي عليه الصلاة والسلام قال : «**من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد**»، والله يقول في كتابه العظيم عن الملكين : ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فدل على أن تعلم السحر والعمل به كفر، فيجب على أهل الإسلام أن يحاربوا الكتب التي تعلم السحر والتنجيم، وأن يتلفوها أينما كانت .

هذا هو الواجب، ولا يجوز لطالب العلم ولا غيره أن يقرأها أو يتعلم ما فيها، وغير طالب العلم كذلك ليس له أن يقرأها ولا أن يتعلم مما فيها، ولا أن يقرها ؛ لأنها تفضي إلى الكفر بالله، فالواجب إتلافها أينما كانت، وهكذا كل الكتب التي تعلم السحر والتنجيم يجب إتلافها .

***

إبطال السحر

س ٨٧ : ماهو العمل لإبطال السحر بارك الله فيكم؟

الجواب : بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، وأمينه على وحيه، نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبدالله، وعلى آله وأصحابه، ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين . . أما بعد :

فعلاج السحر يكون بشيئين : أحدهما : الرقى الشرعية. والثاني : الأدوية المباحة التي جربت في علاجه.

ومن أنجع العلاج وأنفع العلاج الرقى الشرعية، فقد ثبت أن الرقية يرفع الله بها السحر، ويبطل بها السحر.

وهناك نوع ثالث وهو : العثور على ما فعله الساحر من عُقد أوغيرها، وإتلافها، كذلك من أسباب زوال السحر وإبطاله.

فمن الرقى التي تستعمل أن يرقى المسحور بفاتحة الكتاب، وآية الكرسي، و﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ مع آيات السحر التي جاءت في سورة الأعراف، وسورة يونس، وسورة طه، وهي قوله سبحانه في سورة الأعراف : ﴿ ۞ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ ۖ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿١١٧﴾ فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾ فَغُلِبُوا هُنَالِكَ وَانقَلَبُوا صَاغِرِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ [الأعراف : ١١٧ـ١١٩]، وفي سورة يونس يقول سبحانه : ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ ائْتُونِي بِكُلِّ سَاحِرٍ عَلِيمٍ ﴿٧٩﴾ فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰ أَلْقُوا مَا أَنتُم مُّلْقُونَ ﴿٨٠﴾ فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ السِّحْرُ ۖ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ ۖ

إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [يونس: ٧٩-٨٢].

وفي سورة طه يقول سبحانه: ﴿قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلْقِىَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَىٰ ﴿٦٥﴾ قَالَ بَلْ أَلْقُوا۟ ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ فَأَوْجَسَ فِى نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٦٨﴾ وَأَلْقِ مَا فِى يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓا۟ ۖ إِنَّمَا صَنَعُوا۟ كَيْدُ سَٰحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾﴾ [طه: ٦٥-٦٩].

هذه الآيات الكريمات العظيمات يُنفث بها في الماء، ثم بعد ذلك يصب هذا الماء الذي قرأت فيه على ماء أكثر، ثم يغتسل به المسحور، ويشرب منه بعض الشيء، كثلاث حسوات يشربها منه، ويزول السحر بإذن الله ويبطل، ويُعافى من أصيب بذلك، وهذامجرب مع المسحورين، جربناه نحن وغيرنا ونفع الله به من أصابه شيء من ذلك.

وقد يوضع في الماء سبع ورقات خضر من السدر تدق وتلقى في الماء الذي يقرأ فيه، ولا بأس بذلك، وقدينفع الله بذلك أيضاً، السدر معروف وهو شجر النبق.

وهناك أدوية لمن يتعاطى هذا الشيء، ويعالج بهذا الشيء، وأدوية مباحة قد يستفاد منها في علاج السحر وإزالته، كما أشار إلى هذا العلامة ابن القيم رحمه الله في بيان النشرة المشروعة، وقد ذكر ذلك أيضاً الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ في كتابه [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد] في باب ما جاء في النشرة.

أما مايتعلق بإتيان الكهان، أوالسحرة، والمشعوذين فهذا لايجوز،

وإنما الطريق الشرعي هو ما ذكرناه من القراءة على المسحور أو القراءة في ماء ويشربه ويغتسل منه، وإن وضع فيه سبع ورقات من السدر الأخضر الرطبة ودقت فهذا أيضاً قد ينفع بإذن الله مع القراءة، وهذا شيء مجرب كما تقدم.

والغالب على من استعمل هذا مع إخلاصه لله وتوجهه إلى الله بطلب الشفاء أنه يعافى بإذن الله، وعلى المسحور أن يضرع إلى الله، وأن يسأله كثيراً أن يشفيه ويعافيه، وأن يصدق في طلبه، وأن يعلم أن ربه هو الذي يشفيه، وهو الذي بيده الضر والنفع، والعطاء والمنع وليس بيد غيره سبحانه وتعالى.

***

سؤال السحرة والعرافين، وعلاج السحر

س ٨٨: يقول السائل في رسالته: كنت غافلاً فوجدت سحراً قد عملوه لي ولزوجتي ليطردوني عن داري؛ لأنهم يقولون: إن هذا البيت مسكون وفيه شياطين، وذهبت إلى سيد من السادة أهل الدين وكشف لعائلتي ولبيتي، وقال لي: فعلوا لك سحراً قدره مائتان وخمسون ديناراً فهل هذا صحيح؟ ووجدت فيه قطعة طويلة مكتوبة بالأزرق، فذهبت إلى هذا السيد، وأخذ مني عشرين ديناراً وأما البيت فلم يأته أي شيء، فهل يصيبني ذنب فيما فعلت أم لا؟ وقد ذهبت إلى محافظة أخرى في بلادنا وسألت بعض علماء الدين حول هذا الأمر، فقالوا لي: ضع مصحفاً في بيتك وآية للرسول فلا يصيبك إثم ولا ذنب؟

الجواب: السحرة والكهنة والعرافون لا يجوز سؤالهم، ولا

تصديقهم فيما يقولون؛ لقول النبي ﷺ: «**من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**» رواه مسلم في الصحيح.

والعراف: من يدعي معرفة الأمور الغيبية عن طريق التكهن والاستعانة بالجن، وهكذا الكاهن: وهو من له رئي من الجن، أي: صاحب من الجن يخبره ببعض المغيبات التي يسمعها من الناس في البلدان القريبة أو البعيدة، أو يسمعها من مسترق السمع من الشياطين من جهة السماء، فهؤلاء لا يسألون ولا يصدقون.

وهكذا السحرة: وهم الذين يتعاطون أموراً يضرون بها الناس بواسطة الاستعانة بالشياطين من الجن، فالسحر له وجود وله حقيقة وبعضه خيال، لكن بعضه له حقيقة يقتل ويمرض ويفرق بين المرء وزوجه، فلا يجوز سؤال السحرة ولا تصديقهم ولا العلاج عندهم، ولكنك تعالج المرض عند الأطباء المعروفين، أو بقراءة القرآن، فيقرأون عليك القرآن وآيات السحر وينفثون عليك، أو في الماء تشربه وتغتسل به فلا بأس.

أما المعروفون بتعاطي السحر أو الكهانة أو العرافة التي فيها دعوى علم الغيب فهؤلاء كلهم لا يجوز سؤالهم ولا تصديقهم، وعليك أن تتوب إلى الله من سؤال هذا الساحر.

وعليك أن تعمل الأدوية المباحة والطب المباح، ومن ذلك أن تقرأ أنت أو يقرأ لك بعض الإخوان الطيبين أصحاب العقيدة الطيبة في ماء فيقرأ لك (الفاتحة) و(آية الكرسي) و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و(المعوذتين)، وآيات السحر الموجودة في (سورة الأعراف)

و(سورة يونس) و(سورة طه)، يقرؤها في الماء ثم تشرب من هذا الماء وتغتسل بالباقي. هذا بإذن الله علاج لما قد يقع من السحر، وقد يجعل فيه سبع ورقات من السدر الأخضر تدق وتجعل في الماء. ويكون هذا أيضاً من باب الطب والعلاج المباح؛ لأنه مجرب ونافع في حق المسحور وفي حق من حبس عن زوجته.

فإن هذا العلاج الشرعي بقراءة (الفاتحة) و(آية الكرسي)، وآيات السحر المعروفة في (سورة الأعراف) و(سورة يونس) و(سورة طه) و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و(المعوذتين)؛ تقرأ في الماء وفيه السدر، أو ليس فيه سدر، ثم يشرب منه الإنسان، ويغتسل منه المصاب بالسحر، أو المحبوس عن زوجته، فيبرأ بإذن الله عز وجل.

وإن نفث فيه مع ذلك بقوله: «**اللهم رب الناس، أذهب البأس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً**». وكرر هذا (ثلاثاً) فهو مناسب؛ لأنها ـ هذه الدعوات ـ طيبة ثابتة عن رسول الله ﷺ.

وهكذا الدعاء المعروف: «**باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، ومن شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك، باسم الله أرقيك**». يقولها (ثلاث مرات) أيضاً، فهذا ثابت عن النبي ﷺ أيضاً. فإذا نفث بهذا في الماء أو على المريض فهو أيضاً طيب، ومن أسباب الشفاء، وهو علاج نبوي وعلاج شرعي، وهذا من الدعاء الطيب الذي يرجى فيه النفع، والله المستعان.

وذلك كله مع سؤال الله عز وجل الشفاء والعافية، فعلى الإنسان أن

يسأل ربه أن يمن عليه بالشفاء، ويضرع إلى الله في سجوده، وفي آخر التحيات، وبين الأذان والإقامة، وفي آخر الليل، وفي جميع الأوقات يدعو ربه ويسأله ويضرع إليه أن يشفيه مما أصابه، ويزيل عنه ما به من أذى، والله يحب السائلين جل وعلا، وهو القائل سبحانه: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠].

وأما عن قول من قال لك: ضع مصحفاً في بيتك وآية للرسول فلا يصيبك إثم ولا ذنب ـ فهذا لا أصل له، وهذا غلط، فوضع المصحف لا يمنع من الأدواء، إنما أنزل الله المصحف لقراءته والعمل به، لا ليجعل حرزاً للبيوت.

فهذا كله لا أصل له، وهكذا الآية للنبي، فهذا الكلام لا معنى له.

وما معنى آية للنبي؟! هل يعني آية فيها ذكر النبي ﷺ؟! فالمصحف كله فيه ذكر النبي ﷺ!

والمقصود: أن هذا غلط، وشيء لا وجه له ولا أصل له، وليس وضع المصحف في البيت حرزاً للبيت، وإنما الحرز للبيت التعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، «**بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم**» (ثلاث مرات) صباحاً ومساءً، كما صح ذلك عن النبي ﷺ، فهذا ينفع الله به، كما قال النبي ﷺ، وكذلك يقرأ آية الكرسي عند النوم وبعد كل صلاة، فهذا من أسباب العافية والحفظ.

كذلك يقرأ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و(المعوذتين) بعد كل صلاة، فهذا من أسباب العافية والحرز، ويقرؤها بعد صلاة المغرب ثلاثاً، وبعد

صلاة الفجر ثلاثاً، وعند النوم يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ (والمعوذتين) (ثلاث مرات)، وكل هذا من أسباب حفظ الله للعبد وتسليمه إياهم من شر أعدائه من الشياطين، كما بين ذلك النبي ﷺ.

وأما المصحف وكونه يوضع في دولاب، أو في فُرجة، أو في محل ما في البيت - فليس هذا حرزاً ولا أصل له، وإنما الحرز والسبب العظيم هو استعمال ما شرعه الله سبحانه وتعالى من أدعية وقراءة وتعوذات كما تقدم.

***

قول: لا يحل السحر إلا ساحر

س ٨٩: مارأي سماحتكم في مقولة يتناقلها كثير ممن يرتادون أماكن السحر، يقولون: لا يحل السحر إلا ساحر، وبعضهم يقول: أذهب إلى الساحر ليدلني على مكان العقد حتى أحلها بعد ذلك؟

الجواب: السحرة والكهنة لا يُؤتون ولا يسألون؛ لأن النبي ﷺ نهى عن إتيانهم وعن سؤالهم، فقال عليه الصلاة والسلام: «**من أتى عرافاً، فسأله عن شيء؛ لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**»، وقال ﷺ: «**من أتى كاهناً، فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد**» ﷺ، والسحرة كفرة لا يجوز إتيانهم ولا سؤالهم ولا تصديقهم.

وأما هذه العبارة: لا يحل السحر إلا ساحر فهذا يُروى عن الحسن البصري التابعي الجليل أنه قال: لا يحل السحر إلا ساحر، والنبي ﷺ قد سئل عن النشرة، فقال ﷺ: «**هي من عمل الشيطان**»، فدل ذلك أن حل السحر بالسحر من عمل الشيطان، والحديث صحيح رواه الإمام

أحمد رحمه الله وأبو داود رحمه الله بإسناد جيد، وهو موجود في باب النشرة من كتاب التوحيد.

والمقصود: أن حل السحر بالنشرة الشيطانية التي يتعاطاها السحرة، لا يجوز وهو من عمل الشيطان، هكذا قاله المصطفى ﷺ، فلا يجوز حلها بطريق السحرة، يعني لا يجوز حل السحر بطريق السحرة، وذلك ما يسمى النشرة، ولكن يحل بطريق القراءة والأدوية المباحة.

***

من أتت السحرة والأطباء لما صارت تكره زوجها!!

س ٩٠: سائلة تقول: أنا سيدة متزوجة منذ سبعة عشر عاماً، ولي ستة أولاد، وقد عشت من هذه السبعة عشر عاماً خمس سنين فقط حياة سعيدة، والباقي أصبحت أكره فيها زوجي، ولا أحب أن يعاشرني معاشرة الأزواج، ولا أطيق النوم معه، فظننت أن هذا شيء من السحر، فذهبت إلى السحرة وإلى الشيوخ فَأَعْطَونِي بعض الحجب ولم أستفد منها، وأنا لا أثق بأي منهم.

وذهبت للأطباء النفسانيين ولم أستفد أيضاً، وأنا أريد زوجي ولا أريد أحداً سواه، ويوشك بيتي على الانهيار، فماذا أفعل بارك الله فيكم؟

الجواب: هذا مرض عارض قد يكون من آثار السحر، وقد يكون عيناً، أي ما يسميه الناس: النظلة والنفس، وقد يكون ذلك مرضاً آخر سبَّب هذا الشيء، ولا يجوز إتيان السحرة والكهنة ولا سؤالهم، فذهابك إلى السحرة والكهنة أمر لا يجوز، وقد أخطأت في ذلك، فعليك التوبة إلى الله من ذلك؛ لأن الرسول ﷺ قال: «من أتى عرافاً،

فسأله عن شيء؛ **لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**» رواه مسلم في صحيحه.

والعراف: الذي يدعي معرفة الأمور، من طريق الجن أو من طرق أخرى غيبية أو خفية، فهذا لا يجوز سؤاله ولا تصديقه؛ لقول النبي ﷺ: «**من أتى عرافاً، أو كاهناً، فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد**» ﷺ. فلا يجوز إتيان الكهان، ولا السحرة، ولا سؤالهم، ولكن في الإمكان أن تعالجي عند طبيب معروف قد يعرف مثل هذه الأمور بأدوية معروفة، من إبر أو حبوب أو غير ذلك، أو عند قارىء أو امرأة صالحة تقرأ تنفث عليك، فلو وُجدت امرأة صالحة قُدِّمت على الرجل، فتنفث عليك، وتقرأ عليكِ؛ فلعل الله يزيل بها العين أو السحر، وهكذا الرجل الذي يُعرف بذلك يقرأ عليكِ من غير خلوة، فيكون عندكِ أمك، أو أخوك، أو أبوك أو نحو ذلك، من دون خلوة؛ لعل الله ينفع بذلك.

وفي الإمكان أيضاً أن يُقرأ لك في ماء، تُقرأ فيه الفاتحة، و(آية الكرسي)، وآيات السحر المعروفة في (سورة الأعراف) و(سورة يونس) و(سورة طه) و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و(المعوذتان)، كل هذا يقرأ في ماء مع ما تيسر من الدعاء، مثل: «**اللهم رب الناس، أذهب البأس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً. بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، بسم الله أرقيك**»، يكرر هذا الدعاء (ثلاث مرات)؛ لأنه ثابت عن النبي ﷺ.

فإذا فعل ذلك أوفعلت المرأة ذلك تشربين منه بعض الشيء، وتغتسلين بالباقي، فهذا مجرب بإذن الله لعلاج السحر، وحبس الرجل

عن زوجته، وهو أيضاً علاج للعين، فإن العين تُرقى، كما قال النبي ﷺ «**لا رقية إلا من عين أو حمة**».

وهذه أسباب قد ينفع الله بها، وقد يُجعل في الماء سبع ورقات من السدر الأخضر تدق وتجعل في الماء، ويُقرأ فيها ما تقدم وقد ينفع الله بذلك أيضاً، وقد فعلنا هذا لكثير من الناس فنفعه الله بذلك، وقد ذكر ذلك العلماء، ومنهم العلامة الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ صاحب [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد]، فإنه ذكر هذا في باب ما جاء في النُشرة، فإذا كان عندك الكتاب فطالعيه، أو اعرضي هذا على العلماء، وهم إن شاء الله يقومون باللازم.

أما السحرة والكهنة والعرافون فلا تسأليهم ولا تصدقيهم، ولكن عليك بعلماء الحق والقراء المعروفين بالخير، حتى يعملوا لك هذه القراءة، أو النساء الصالحات من المدرسات وغيرهن من المعروفات بالخير حتى يفعلن لك هذه القراءة، ولعل الله يمن بالشفاء والعافية بأسباب هذا.

ومما ينبغي أن تعمليه هو الدعاء، فتسألين الله عز وجل أن يزيل عنك ما نزل بك، فالله سبحانه يحب أن يُسأل، وهو القائل سبحانه: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠]، وهو القائل عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ [البقرة: ١٨٦].

فعليك أن تسألي الله العافية والشفاء، وزوجك كذلك عليه أن يسأل الله لك الشفاء والعافية، فالمؤمن يدعو لأخيه، وهكذا أبوك وأمك كلاهما يسأل الله لك العافية، فالدعاء سلاح المؤمن، والله عز وجل

وعد بالإجابة، فعليك بالدعاء وجدِّي في الدعاء، والصدق في الدعاء؛ لعل الله يمن بالشفاء سبحانه وتعالى، وأنصحك أيضاً بأن تنفثي في كفيك عند النوم وتقرئي سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ (ثلاث مرات)، وتمسحي بهما رأسك ووجهك وصدرك (ثلاث مرات)، فهذا العمل من أسباب الشفاء والعافية. وقد كان النبي ﷺ إذا اشتكى يفعل ذلك عند النوم، كما صح ذلك عنه عليه الصلاة والسلام من حديث عائشة رضي الله عنها. والله أعلم.

***

دواء المسحور

س ٩١ : يقول السائل : سمعت من أحد العلماء قوله : إن من يظن أنه قد عمل له سحر عليه أن يأخذ سبع ورقات من السدر ثم يضعها في دلو به ماء ويقرأ عليها المعوذات وآية الكرسي وسورة ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وقوله تعالى : ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ﴾ [البقرة: ١٠٢]**، وسورة الفاتحة، فما صحة هذا؟ وماذا يفعل من يظن أنه قد سحر؟ أفيدونا أفادكم الله.**

الجواب : الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه ـ أما بعد :

فلاشك أن السحر أمر واقع من كثير من الناس وأنه يؤثر بإذن الله عز وجل، كما قال سبحانه وتعالى في حق السحرة : ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾ يعني : الملكين ﴿حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا

﴿يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾[البقرة: ١٠٢].

فالسحر له تأثير، ولكنه بإذن الله في الكوني القدري إذ لا يقع في الوجود شيء إلا بقضائه وقدره سبحانه وتعالى، ولكن هذا السحر له علاج، وله دواء، وقد وقع على النبي ﷺ وخلصه الله منه وأنجاه الله من شره، ووجدوا ما فعله الساحر فأخذ وأتلف فأبرأ الله نبيه من ذلك عليه الصلاة السلام.

وهكذا إذا وجد ما فعله الساحر من تعقيد خيوط أو ربط بعضها ببعض أو غير ذلك ـ فإن ذلك يتلف؛ لأن السحرة من شأنهم أن ينفثوا في العقد، ويضربون عليها وينفثون فيها؛ لمقاصدهم الخبيثة، فقد يتم ما أرادوا بإذن الله، وقد يبطل، فربنا على كل شيء قدير سبحانه وتعالى. وقد أمر سبحانه بالاستعاذة بالله من شر النفاثات في العقد: وهن السواحر اللاتي ينفثن في العقد لإتمام مقاصدهن الخبيثة.

وتارة يعالج السحر بالقرآن: سواء قرأ المسحور على نفسه ـ إذا كان عقله معه سليماً ـ أو قرأ غيره عليه، فينفث عليه في صدره، أو في أي عضو من أعضائه، يقرأ عليه بـ(الفاتحة) و(آية الكرسي) و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و(المعوذتين)، وآيات السحر المعروفة من (سورة الأعراف) و(سورة يونس) و(سورة طه).

فمن سورة الأعراف: قوله عز وجل: ﴿۞ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ ۖ فَإِذَا هِىَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿١١٧﴾ فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾ فَغُلِبُوا۟ هُنَالِكَ وَٱنقَلَبُوا۟ صَٰغِرِينَ ﴿١١٩﴾﴾[الأعراف: ١١٧ـ١١٩].

ومن سورة يونس: قوله سبحانه: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ٱئْتُونِى بِكُلِّ سَٰحِرٍ عَلِيمٍ ﴿٧٩﴾ فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ﴿٨٠﴾ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [يونس: ٧٩ـ٨٢].

ومن سورة طه: قوله سبحانه وتعالى: ﴿قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلْقِىَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَىٰ ﴿٦٥﴾ قَالَ بَلْ أَلْقُوا۟ ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ فَأَوْجَسَ فِى نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٦٨﴾ وَأَلْقِ مَا فِى يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓا۟ ۖ إِنَّمَا صَنَعُوا۟ كَيْدُ سَٰحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾﴾ [طه: ٦٥ـ٦٩].

ويقرأ أيضاً سورة الكافرون: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ إلى آخرها، وسورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾.

والأولى أن يكرر سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و(المعوذتين) (ثلاث مرات)، ثم يدعو له بالشفاء: «**اللهم رب الناس، أذهب البأس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً**»، ثم يكرر ذلك (ثلاث مرات)، وهكذا يرقيه، يقول: «**بسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، بسم الله أرقيك**». ويكررها ثلاثاً، ويدعو له بالشفاء والعافية.

وإن قال في رقيته: «**أعيذك بكلمات الله التامات من شر ما خلق**»، وكررها (ثلاثاً) فحسن كل هذا، ومن العلاج المفيد، أن يقرأ هذه الآيات والسور والدعاء في ماء ثم يشرب منه المسحور ويغتسل بباقيه،

وهذا أيضاً من أسباب الشفاء والعافية، وإن جعل في الماء سبع ورقات من السدر الأخضر ودقها وجعلها في الماء كان هذا أيضاً من أسباب الشفاء، وجرب هذا كثيراً ونفع الله به، وقد فعلناه مع كثير من الناس فنفعهم الله بذلك، فهذا دواء مفيد ونافع للمسحورين.

وهكذا ينفع هذا الدواء لمن حبس عن زوجته، فإن بعض الناس يحبس عن زوجته لأسباب، ولا يستطيع جماعها، فإذا أتى بهذه الآيات وهذا الدعاء، فقرأه على نفسه، أو قرأه عليه غيره، أو قرأه في ماء، ثم شرب منه واغتسل بالباقي، أو جعل فيه سبع ورقات سدر وقرأ فيه ما تقدم، ثم اغتسل به.

كل هذا نافع بإذن الله للمسحور والمحبوس عن زوجته، والشفاء بيد الله، إنما هي أسباب، والله الموفق سبحانه وتعالى، وكل شيء بيده جل وعلا، الدواء والداء كل بقضائه وقدره سبحانه وتعالى، وما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله؛ فضلاً منه سبحانه وتعالى. والله الموفق.

***

من الاعتقادات الباطلة في التداوي من السحر

س ٩٢: تقول السائلة: هناك بعض الاعتقادات عند بعض الناس لإفساد السحر وإبطاله، وهي عبارة عن أخذ شيء من الرصاص المذاب على النار، وسكبه في إناء فيه ماء ثم يوضع على رأس المسحور، وتعاد العملية ثلاث مرات في اليوم، فهل هذا له أصل؟ وماحكم الشرع فيه؟

الجواب : هذا شيء لا أصل له، ولا فائدة فيه، وهو تلبيس وتخييل. إذابة الرصاص وجعله على الرأس بعد جعله في الماء، كل هذا يفعله الكاهنات ويفعله الملبسون والمشعوذون تلبيساً، وإلا فهم يعملون في خدمة الجن وخدمة الشياطين. فلا يجوز الحل بهذا الشيء.

وإنما يُحلُّ السحر بما شرع الله من الأدوية المباحة والقراءة الشرعية والدعاء، هذا هو الطريق الشرعي في حل السحر، فإذا أصيب الإنسان بالسحر أو حُبس عن زوجته عُولج بالقراءة، يقرأ عليه رجل طيب معروف بالخير، وإن كانت امرأة قرأت عليها امرأة طيبة معروفة بالخير آيات من القرآن، من (فاتحة الكتاب)، و(آية الكرسي)، وآيات السحر المعروفة في (سورة الأعراف)، وفي (سورة يونس)، وفي (سورة طه)، مع قراءة: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و(المعوذتين)، ويكرر هذه السور الثلاث (ثلاث مرات)، ويكرر الدعاء بطلب الشفاء والعافية، وإن فعل ذلك في ماء ثم شرب منه ما تيسَّر واغتسل بالباقي، فإنه بإذن الله يزول عنه السحر، وهكذا يزول عنه الحبس الذي طرأ عليه إن حبس عن زوجته.

وإذا كرر هذا العلاج مرتين أو ثلاثاً أو أكثر فلا بأس حتى يزول عنه الأذى.

وإذا جعل فيه سبع ورقات من سدر كان هذا أيضاً طيباً، فقد استُعمل هذا وذكره المتقدمون وينفع بإذن الله، والسدر شيء طاهر لا بأس به، فإذا دقت السبع وجعلت في الماء مع القراءة فيه كان هذا من أسباب الشفاء، وإذا أضاف إلى ذلك الدعاء المعروف الثابت عن النبي ﷺ:

«**اللهم رب الناس، أذهب البأس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً**»، ثم دعا بهذا الدعاء (ثلاث مرات) كان حسناً ينفث به في الماء، وهكذا: «**باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، باسم الله أرقيك**». (ثلاث مرات). «**باسم الله أرقيك**»: يعني: المريض، و«**باسم الله أرقيك**»: أي: يخاطبه إذا كرر هذا الدعاء هذا، أيضاً من الدعوات المناسبة لهذا العلاج.

وآيات السحر المعروفة في سورة الأعراف: وهي قوله سبحانه وتعالى: ﴿۞ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ ۖ فَإِذَا هِىَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿١١٧﴾ فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾ فَغُلِبُوا۟ هُنَالِكَ وَٱنقَلَبُوا۟ صَٰغِرِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [الأعراف: ١١٧-١١٩].

وفي يونس: يقول عز وجل: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ٱئْتُونِى بِكُلِّ سَٰحِرٍ عَلِيمٍ ﴿٧٩﴾ فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ﴿٨٠﴾ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [يونس: ٧٩-٨٢].

وفي سورة طه: يقول سبحانه وتعالى: ﴿قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلْقِىَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَىٰ ﴿٦٥﴾ قَالَ بَلْ أَلْقُوا۟ ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ فَأَوْجَسَ فِى نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٦٨﴾ وَأَلْقِ مَا فِى يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓا۟ ۖ إِنَّمَا صَنَعُوا۟ كَيْدُ سَٰحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾﴾ [طه: ٦٥-٦٩].

ثم يقرأ ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ثم يقرأ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ ، و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ (ثلاث مرات) .

هذا هو العلاج الشرعي الذي وصفه أهل العلم ، وجرّبه أهل العلم ، وجربناه أيضاً فنفع الله به ، فهو دواء طيب بآيات الله ، وإذا فُعل فيه ما تقدم من ورقات السدر السبع ودقت ، هذا كله طيب أيضاً ، وإذا وجد دواء آخر لا محذور فيه ، بالأوراق أو بالحبوب أو بالإبر فلا بأس به إذا كان سليماً مما حرَّم الله . من نجاسة أو غيرها .

أما التداوي بما يتعاطاه خدام الجن والمشعوذون من الرصاص وغيره ، أو بالذبح للجن ، أو بالاستجارة بالجن فهذا كله لا يجوز ، بل هو منكر وبعضه شرك ؛ كالاستجارة بالجن ، ودعائهم ، والاستغاثة بهم ، والذبح لهم ـ كل هذا من الشرك الأكبر فيجب الحذر ، ويجب على من بُلي بهذا الشيء أن يحذر ما حرم الله ، وألا يتداوى إلا بما أباح الله .

***

(١٦)
الكهانة والتنجيم

قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ . . . ﴾

س ٩٣ : سائل يقول: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ [المائدة: ٩٠]. نعلم أن الخمر هو: كل ماخامر العقل وأسكره. لكن مامعنى الأنصاب والأزلام؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

الجواب: الخمر معروف، وهو: كل مسكر، والأنصاب والأزلام أشياء كانت في الجاهلية، والأنصاب كانوا ينصبونها، وكانوا يذبحون عندها لأصنامهم، فأنكر الله عليهم ذلك، وأمر بإزالتها والقضاء عليها.

وأما الأزلام فكانت أشياء يستقسمون بها لحاجتهم، وهي ثلاثة: يكتب على واحد افعل، والثاني لا تفعل، والثالث غفل ليس فيه شيء، فإذا أرادوا سفراً أو حاجة مهمة أجالوا هذه الأزلام، فإن خرج افعل فعلوا، وإن خرج لا تفعل تركوا، وإن خرج غفل أعادوا إجالة هذه الأزلام، فنسخ الله ذلك ونهى عنه سبحانه وتعالى، وأرشد المسلمين بدلاً من ذلك إلى الاستخارة الشرعية، وهي: الدعاء الشرعي بعد صلاة ركعتين بدلاً من هذه الأزلام.

وأما الميسر: فهو القمار المعروف، وهو معاملة (يانصيب) التي يتعاطاها بعض الناس بالمخاطرة في سائر الألعاب، وهي منكر، فالميسر منكر وهو القمار، وحرمه الله عز وجل؛ لما فيه من أكل المال بالباطل.

الأنصاب والأزلام

س ٩٤ : يقول السائل : قال الله تعالى في كتابه الكريم في سورة المائدة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [المائدة : ٩٠]، والسؤال : ما معنى الأنصاب والأزلام؟

الجواب : أما الأنصاب فهي شيء ينصب، ويذبح عليه المشركون ويتقربون لأصنامهم بالذبائح، والأزلام أشياء يقسمون بها، أشياء يقال لها: السهام من أنواع الخشب، يكتبون عليها افعل ولا تفعل وثالث غفل، لا يكتب عليه شيء، فإذا أرادوا أن يسافروا أو يفعلوا شيئاً عندهم فيه اشتباه أجالوها، وأخرجها لهم بعضهم واحداً واحداً، أو هو نفسه يخرجها واحداً واحداً من محلها، فإن خرج افعل نفذ ما أراد، وإن خرج لا تفعل ترك، وإن خرج الغفل أي الذي ليس فيه شيء أعاد إجراءها، فخلطها ثم أعاد إخراجها فإن خرج افعل فعل، وإن خرج لا تفعل ترك، وإن خرج الثالث أعادها وهكذا.

هذه سنة لهم وطريقة جاهلية، فشرع الله سبحانه وتعالى لعباده بدل استعمال الأزلام صلاة الاستخارة، فالمشروع للمؤمن إذا هم بعمل يشتبه عليه كالزواج أو السفر أو ما أشبه ذلك صلى ركعتين، ثم يستخير الله جل وعلا، ويدعو بدعاء الاستخارة المعروف الثابت عن النبي ﷺ وهو : «**اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم. . .** » إلخ، وهو مخرج في [صحيح البخاري] رحمه الله. والله ولي التوفيق.

حكم ذهاب من يموت أولاده إلى المنجمين

س ٩٥ : يقول السائل : أنا شاب أؤدي الصلاة المفروضة وأحافظ عليها والحمد لله ، ولكني تزوجت امرأة وخلفت منها ثلاثة أولاد وما خلفت من ولد إلا عاش سنتين ومات ، وسمعت عن أناس يدعون أنهم صوفة أي : منجمين ، فألح عليَّ أهل القرية أن أذهب إليهم وأشتري منهم الذرية ـ هذا حسب ادعائهم ـ وقد رفضت ذلك وقلت لهم : إن الله هو الذي يحيي ويميت ، ويهب لمن يشاء الذرية . فأفتوني بارك الله فيكم .

الجواب : إن الذهاب إلى المنجمين والعرافين والكهنة أمر منكر في شريعتنا الإسلامية ، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك ، فقال عليه الصلاة والسلام : «**من أتى عرافاً ، فسأله عن شيء ؛ لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**» خرجه مسلم في الصحيح ، وقال عليه الصلاة والسلام : «**من أتى عرافاً ، أو كاهناً ، فصدقه بما يقول ؛ فقد كفر بما أنزل على محمد**» ﷺ .

فالإتيان إلى الكهنة والعرافين والمنجمين أمر منكر لا يجوز في الشريعة ، وهكذا سؤالهم وتصديقهم ، وقد أصبت في امتناعك من الذهاب إلى هؤلاء المنجمين ، فهم ليس عندهم علم بهذا ، فإن أمر الذرية إلى الله سبحانه وتعالى ، هو الذي يهب لمن يشاء ما يشاء سبحانه وتعالى ، وقد تكون هناك أمراض داخلية في رحم المرأة يمكن عرضها على الأطباء المختصين والطبيبات المختصات ، فربما ظهر لهم أسباب ما يصيب الأولاد بعد الولادة فقد يكون هناك أسباب في الرحم ، وأمراض داخلية تخرج معهم وتبقى معهم حتى يموتوا ، وقد يكون ذلك

لأمر آخر لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى .

ولا مانع من أن تجرب امرأة أخرى أو أكثر ، فتتزوج امرأة ثانية وثالثة تلتمس الذرية ، ولعل الله سبحانه وتعالى يهبك ذرية طيبة تعيش ، ولا حاجة إلى الاقتصار على واحدة ، فالله سبحانه قد وسع والحمد لله ويسر ، وأباح للرجل الزواج للحاجة ، وأباح له أن يجمع ثنتين وثلاثاً وأربعاً ، فأنت يا أخي يمكنك أن تتسبب وتتزوج امرأة أخرى ؛ لعل الله يهبك منها ذرية تعيش ، والحمد لله ، وعليك أن تقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، قدر الله وما شاء فعل ، وقد قال الله سبحانه : ﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ [البقرة : ١٥٥-١٥٧] .

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال : «**ما من عبد يصاب بمصيبة فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها ، إلا آجره الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها**» ثم يا أخي ، الذرية في الحقيقة هم الذين يموتون أفراطاً هؤلاء هم الذرية ؛ ولهذا صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : «**ما تعدون الرقوب فيكم؟**» قالوا : من لا يولد له ، قال : «**لكن الرقوب : هو الذي لم يقدم ولده شيئاً**» . وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : «**من مات له ثلاثة أفراط لم يبلغوا الحنث كانوا له حجاباً من النار**» ، قالوا : يا رسول الله ، أو اثنين؟ قال : «**أو اثنين**» .

فأنت على خير إن شاء الله مع الصبر والاحتساب ، ولكن هذا لا يمنع الأسباب ، عليك أن تأخذ بالأسباب ، وأن تعرض المرأة على الطبيبات

المختصات، فإن لم يوجدن فعلى الأطباء المتخصصين إذا لم توجد امرأة جيدة متخصصة في هذا الشيء؛ لعل الله جل وعلا أن ييسر دواءً نافعاً يحصل به الشفاء من هذا المرض، وفي إمكانك أيضاً أن تتزوج امرأة ثانية وثالثة، حتى يتيسر لك الذرية المطلوبة التي تعيش إن شاء الله.

***

هذا العمل من الكهانة المحرمة

س ٩٦ : يوجد في مدينتنا بعض الناس يستفتحون بالسلة وهذه الطريقة هي: أنهم يأتون بسلة طاهرة، ويضعون بداخلها قرآناً ويغلقون فتحتها بسجادة الصلاة ويضعون فوق السجادة مفتاحاً، ويضعون على جانب السلة قلماً وتحته ورقة، ويأتي شخصان يحملان السلة ويحركانها، وآخر يقرأ سورة الجن، وعندما يقرؤونها تأتي روح ميت ويسألونها بعض الأسئلة، وتجيب بواسطة القلم والورقة، والأسئلة التي في علم الغيب تقول: الله أعلم، والأسئلة التي لا تستطيع أن تجيب عليها كتابة بواسطة الورقة والقلم تقول فيها أيضاً: الله أعلم.

والمهم، هل هذه فعلاً روح ميت أم أنها جني؟ وما الحكم في مثل هذا العمل؟

الجواب : هذا عمل منكر ولا يجوز، وهو من الكهانة المحرمة، فلايجوز فعل هذا بالكلية، وهذا عمل من أعمال الشياطين، وليس من أرواح الموتى، بل من أعمال الشياطين التي يلبسون بها على الناس، ويأخذون أموالهم بالباطل، وهذا عمل لا يجوز، وهو من أعمال

الكهانة، والواجب على ولاة الأمور منع هذا، وتأديب من فعله حتى لا يعود لمثله، ولا يجوز للمسلم أن يشارك في هذا، ولا أن يسألهم عن شيء؛ لقوله ﷺ: **«من أتى عرافاً، فسأله عن شيء؛ لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»**، ولقوله ﷺ: **«من أتى عرافاً، أو كاهناً، فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد»** ﷺ.

وهذا من جنس العرافين والكهنة، وهذه الأرواح التي تحضر من الجن والشياطين وليست من أرواح الموتى.

***

طاسة السم

س ٩٧: السؤال: فضيلة الشيخ، يوجد عند بعض الناس إناء مصنوع من النحاس ويسمونه طاسة السم، وعندما يمرض إنسان فإنه يذهب إلى من توجد عنده هذه الطاسة، ويملؤها بالماء ويشرب ذلك الماء معتقداً أنه يوجد شفاء في هذا الماء، ولاسيما إذا كان المرض في المعدة، وقد لاحظت وجود صور محفورة على الإناء، وهي للعقرب والحصان والقط والغزال والحمير والحية والثعلب والفيل والأسد، وللرجال، وبعض صور أخرى لا أعرفها، وهي جميعها منقوشة نقشاً على هذا الإناء، كما توجد أسماء وكتابات مثل: الشهيد، وغير ذلك.

فأرجو من سماحة الشيخ توجيه الناس حول هذا الأمر جزاكم الله خيراً.

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فهذه الطاسة التي أشار إليها السائل طاسة منكرة، وفيها من دلائل المنكرات هذه الصور التي ذكرها السائل، ولا نعلم أن أي طاسة من حديد أو نحاس أو ذهب أو فضة يحصل بها شفاء أمراض المعدة، وإنما هي دعوى يدعيها صاحب الطاسة، وإنما الظاهر والله أعلم أنه يستخدم الجن، أو يعمل شعوذة يزعم بها أنه يعالج حتى يأخذ أموال الناس بالباطل، وحتى يغرهم بأنه يعالجهم بهذه الطاسة.

فالواجب أن تصادر هذه الطاسة، وأن يعالج الأمر بتأديب صاحبها، ومعرفة الحقيقة التي يتعاطاها حتى يقام عليه ما يستحق من التعزير، وهذا واجب على المسئولين؛ الأمير والقاضي والهيئة، فيجب أن يرفع الأمر إلى المحكمة والهيئة والإمارة حتى يقوموا بما يجب في هذا الموضوع، ولا يجوز السكوت عن صاحب هذه الطاسة؛ لأن عمله منكر لا وجه له من الشرع.

وعليك أيها السائل أن تقوم بهذا الأمر أنت وإخوانك العارفون بهذا الأمر حتى تخلصوا بلدكم من هذا المنكر، وحتى يُقضى على هذه المفسدة وهذا الشر العظيم بأسبابكم إن شاء الله.

***

العلاج بطريقة خاصة

س ٩٨: تقول السائلة: هناك بنت مشلولة في يديها ورجليها وعجز الأطباء عن علاجها وسمع أهلها برجل يعالج بطريقة خاصة، حيث إنهم يضعون الكمون تحت رأسها وفي الصباح يأخذونها إلى الرجل ومعهم هذا الكمون فيقول لهم بأن بها مساً من الجنون، فطلب منهم أن يأتوه

بجدي، فأخذوا له الجدي، فبدأ الرجل بسن السكين فصار الجدي مشلولاً مثل الطفلة، وبعد ذلك قطع شيئاً من أذن الجدي، ومسح بها عند أنف الطفلة ووراء أذنها، وأمر الجدي بالذهاب فقام مسرعاً، وقال لهم: ابنتكم بخير إن شاء الله، فقامت الطفلة كأن لم يكن بها شلل.

وبعد ذلك كتب لها بعض الأدوية من الحشائش لتتابع العلاج في البيت لكي تشفى تماماً، وقبل أن يبدأ في مخاطبتهم يبدأ باسم الله ويقرأ آية الكرسي، ثم يأخذ هذا الكمون وينظر فيه ويبدأ يقول ويصف حالة المريض ما به ومتى وكيف، أرجو أن تدرسوا هذه القضية وتفيدونا برأيكم في هذا. وإن كانت الإجابة بمنع هذا العمل فما الدليل، علماً بأن أهل هذه الطفلة سألوني عن الجواب فلم أستطع أن أجيبهم وكتبت إليكم؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: هذا العمل يدل على أن الرجل كاهن يستخدم الجن ويتقرب إليهم بما يريدون، وأما جعلهم الكمون تحت الرأس وقطع أذن الجدي وماأشبه ذلك فهذا تلبيس حتى لايكشف أمره وإنما هو رجل مستخدم للجن، وقد يكون بعض الجن مس المرأة في شيء حتى حصل لها ما حصل ثم اتفق معهم على أن يتركها فتركها فحصل الشفاء وليس في الحقيقة من جهة قراءته، وإنما يلبس على الناس بقراءة آية الكرسي أو باسم الله عند إعطائهم الكمون كل هذا تلبيس، والواجب عدم الذهاب إلى هذا الرجل وأشباهه؛ لقول النبي ﷺ: «**من أتى عرافاً، فسأله عن شيء؛ لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**» رواه مسلم في الصحيح، ولقوله ﷺ: «**من أتى عرافاً، أو كاهناً، وصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على**

محمد» ﷺ، رواه أهل السنن، ولقوله ﷺ في الكهان: **«لا تأتوهم»** وهذا منهم، فإن عمله هذا يدل على أنه يستخدم الجن ويسألهم، ويتفق معهم على ما يريدون، ويعطونه ما أراد حتى يعبدهم من دون الله ويعطيهم ما يريدون حتى يخدموه، فلا يجوز سؤال هذا، ولا يجوز أخذ علاجه، ولا الذهاب إليه بالكلية.

***

من يدعون ولايته ويسألونه عما غاب ويحلفون به

س ٩٩: يوجد في بلدتنا رجل لايخرج من حجرته، يقال له: الشيخ موسى، والناس يذهبون إليه للبركة، وإذا غاب شيء ذهبوا إليه ليسألوه حتى يدلهم على مكانه، وبعض الجهلة يحلفون به، وينذرون له النذور، وأهله يتلقون الهدايا من الناس ويعيشون عليها من نقود أو أجهزة أو بهيمة الأنعام، ويقسمونها بينهم، وإذا سألنا عن صلاته، يقال: إنه يصلي، ولكن أين يصلي الجمعة وهو لايخرج من حجرته أبداً، يقولون: إنه يصلي في أي مسجد، وأحياناً في الحرم بمكة، وهو مع ذلك يشرب الدخان.

فماذا عن هذا الرجل؟ وماذا عن حكم ما يأكله أهله من هدايا؟ وهل هذا من الأولياء؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فهذا الرجل وأشباهه من جملة الدجالين المضللين، الذين يتأكّلون بما يدَّعونه من ولاية أو من علم الغيب أو نحو ذلك، ولا يجوز أن يُسأل،

ولا يجوز أن يُهدى إليه، بل يجب أن يستتاب من أعماله السيئة من جهة ولاة الأمور، فإن تاب وإلا وجب قتله؛ لأن هذا مضلل ملبِّس على الناس يستخدم الجن، ويسألهم عن بعض الأشياء أو يكذب على الناس.

فاعتقاد الناس فيه بأنه يعلم الغيب، وأنه يخبرهم عن حاجاتهم الغيبية، فهذا يدل على أنه إما أنه كذاب ودجال، وإما أنه يستخدم الجن ويسألهم عن بعض الأشياء التي قد يعرفونها من جهة استراق السمع، أو من جهة تجولهم في البلدان، ويكذب معها مائة كذبة وأكثر، والرسول ﷺ قال: «**من أتى عرافاً، فسأله عن شيء؛ لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**»، وقال ﷺ: «**من أتى عرافاً، أو كاهناً، فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد**» ﷺ.

والتبرك به لايجوز؛ لأنه ضال مضل، لا يجوز التبرك به، ولا يُتبرك بغيره من الأشخاص؛ لأن البركة تطلب من الله عز وجل، لا من زيد ولا من عمرو، فالواجب في مثل هذا أن يُكشف أمره لولاة الأمور؛ لعلهم يزيلون هذا الشخص، ويمنعونه من تعاطيه هذه الأعمال الخبيثة المنكرة، أو لعلهم يسجنونه.

المقصود: أن عمله هذا منكر، ولا يجوز إقراره عليه من حكومة إسلامية، ومن علماء المسلمين، ومن أهل الحل والعقد، بل يجب القضاء عليه ومنعه من هذا العمل السيىء.

ثم من أدلة فساد حاله كونه لا يحضر الجمعة ولا الجماعة، وهذا منكر عظيم، سئل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رجل يصوم

النهار ويقوم الليل، ولكنه لا يشهد الجمعة ولا الجماعة، فقال: هو في النار، فشهود الجماعة أمر لازم وشهود الجمعة كذلك، ودعواه أنه يصلي في كذا وكذا وهو لا يُرى، أو أنه يصلي في المسجد الحرام، فكل هذا دجل وكذب؛ ليظن الناس أنه ولي، وأنه يخرج ويذهب ولا يُرى، أو أنه يُذهب به إلى مكة كرامة له، وهذا ليس من كرامات الأولياء، بل هذا من الباطل، وهذا من شعوذة الشياطين، وكذبهم على الناس، فقد تحمل الشياطين بعض الناس إلى أماكن بعيدة.

فالمقصود: أن هذا من عبيد الشيطان وليس من عبيد الله، بل يجب الإنكار عليه، ولا يُهدى إليه ولا إلى أهله، ولا يصدق، ولا يُسأل، بل يجب أن يعاقب حتى يدع هذا العمل، وحتى يصلي مع الناس، وحتى يتوب إلى الله عز وجل، وحتى يدع مايدّعيه من دعوى علم الغيب، فإن تاب وإلا وجب قتله، نسأل الله السلامة والعافية.

***

من يدعي اطلاعه على اللوح المحفوظ

س ١٠٠: يقول السائل: هناك رجل ألف دعاء ختم القرآن الكريم، وقال ولد المؤلف في مقدمة الدعاء: قال لي والدي: كنت أجمع هذا الدعاء وأنا أشاهد اللوح المحفوظ. فما مدى صحة هذا الكلام؟

الجواب: هذا من كلام المخرفين، اللوح المحفوظ لا يطلع عليه إلا الله سبحانه وتعالى، وهذا من كلام مخرفي الصوفية، الذين يلبسون على الناس ويغشونهم. نسأل الله العافية. فاللوح المحفوظ لا يطلع عليه إلا الله عز وجل، هو الذي جعله، وهو الذي يطلع عليه، ومن زعم

أنه يعلم ما فيه فهو كافر يستتاب من ولاة الأمر، فإن تاب وإلا وجب قتله؛ حمايةً للمسلمين من شره وفتنته.

***

حكم الذهاب بمن أصابه جنون إلى المتصوفة

س ١٠١: يقول السائل: هناك بعض الناس يصيبهم الجنون، ويذهب بهم إلى شيوخ المتصوفة ويعالجونهم بالبخور والمحو والحجاب. وبعد ذلك يصيرون بحالة متحسنة. فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: من أصابه الجنون لا يذهب به إلى المخرفين، بل يذهب به إلى أهل الخير من القراء الطيبين والعارفين بعلاج هذه الأشياء؛ ليقرؤوا عليه وينفثوا عليه، ويُستعمل ما يسبب خروج الجن منه، والله جعل لكل شيء سبباً، ولكل داء دواء.

والغالب أن المؤمن التقي والعالم المعروف بالاستقامة وحسن العقيدة إذا قرأ عليه ونفث عليه وتعهده بالقراءة، والوعيد للجني، وتحذيره - فإنه يخرج بإذن الله.

وبكل حال فليس للمسلم أن يذهب إلى الصوفيين المخرفين المعروفين ببدعهم وضلالهم وخرافاتهم، ليس له أن يذهب إليهم، ولا يتعالج عندهم؛ لئلا يضروه، ولئلا يجروه إلى ما هم فيه من الشرك والبدع والخرافات، فإن الصوفية في الغالب طريقتهم هي البدع والخرافات، وكثير منهم يعبد شيخه من دون الله، ويستغيث به، وينذر له، ويطلب منه المدد حياً أو ميتاً فأحوالهم خطيرة، والناجي منهم

قليل، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ونسأل الله لنا ولهم الهداية والبصيرة.

والطريقة السليمة النافعة هي طريقة الكتاب والسنة، وهي طريقة أصحاب النبي ﷺ، وأتباعهم بإحسان، وهي الصراط المستقيم، وهو دين الله والتمسك بشرع الله، والحذر مما نهى الله عنه، والحذر من البدع.

***

(١٧)
الطاغوت والشرك

ما هو الشرك؟

س ١٠٢ : يقول السائل : فضيلة الشيخ، ما هو الشرك؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب : إن الشرك هو أعظم الذنوب، وهو أعظم الجرائم، وهو الذي جرى بين الرسل وبين الأمم فيه النزاع، فالأمم كانت على الشرك إلا من هداه الله وحفظه من أفراد الناس، والرسل تدعوهم إلى توحيد الله والإخلاص له.

وكان هذا الشرك قد حدث في قوم نوح بأسباب غلوهم في ود، وسواع، ويغوث، ويعوق، ونسر، لما غلوا فيهم وعظموهم التعظيم الذي نهى الله عنه وقعوا في الشرك بعد ذلك، وصاروا يستغيثون بهم، وينذرون لهم، ويذبحون لهم، فلما ظهر فيهم هذا الشرك بعث الله إليهم نوحاً عليه الصلاة والسلام يدعوهم إلى توحيد الله، وينذرهم من هذا الشرك ويحذرهم منه.

ولم يزل فيهم يدعوهم إلى الله ويأمرهم بالإخلاص لله سبحانه وتعالى والتوبة إلى الله من شركهم، ولكنهم استمروا على طغيانهم وضلالهم إلا القليل، فبعد ذلك أمره الله أن يصنع السفينة وأن يحمل فيها من آمن معه، ومن كل زوجين اثنين، وأهلك الله أهل الأرض وأغرقهم بسبب كفرهم وشركهم بالله سبحانه وتعالى، كما قال الله سبحانه في سورة العنكبوت : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ ٱلطُّوفَانُ وَهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٤﴾ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَصْحَٰبَ ٱلسَّفِينَةِ

وَجَعَلْنَٰهَآ ءَايَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٥﴾ [العنكبوت: ١٤، ١٥].

وهكذا بعد ذلك الأمم من قوم هود وقوم صالح ومن بعدهم، أرسل الله إليهم الرسل تدعوهم لتوحيد الله وتنذرهم الشرك بالله عز وجل، ولم يؤمن إلا القليل، وأكثر الخلق غلب عليهم طاعة الهوى والشيطان. ونبينا محمد عليه الصلاة والسلام هو خاتم الأنبياء، وهو أفضلهم وإمامهم، بعثه الله إلى هذه الأمة؛ لينذرهم الشرك بالله، ويدعوهم إلى توحيد الله سبحانه وتعالى وطاعته، وكان الشرك في وقته قد انتشر في الأرض وعم، ولم يبق على التوحيد إلا بقايا قليلة من أهل الكتاب، فأنذرهم عليه الصلاة والسلام هذا الشرك، وكانوا يتعلقون بالأشجار والأحجار والأصنام، ويدعون الأنبياء والصالحين، ويستغيثون بهم، وينذرون لهم، وكانوا يقولون: إنهم شفعاؤنا عند الله، وإنهم يقربونا إلى الله زلفى، كما ذكر الله ذلك عنهم في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾، قال الله سبحانه رداً عليهم: ﴿ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [يونس: ١٨].

هذا شأن المشركين يعبدون الأصنام والأشجار والأحجار والأولياء والأنبياء، وبهم يستغيثون، ولهم ينذرون، وإليهم يتقربون بالذبائح، هذا هو الشرك الأكبر، وهذا هو الذي أنكرته الرسل، وأنكره أتباعهم من دعاة الحق، وقال الله سبحانه في ذلك: ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [الأنعام: ٨٨].

وقال فيه سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر: ٦٥]، وقال فيه سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣]، وقال فيه عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النساء: ٤٨]، وفي موضع آخر: ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾ [النساء: ١١٦].

وبهذا نعلم حقيقة الشرك، وأنه تشريك غير الله مع الله في العبادة سبحانه وتعالى، من أولياء، أو أنبياء، أو جن، أو ملائكة، أو أحجار، أو أصنام، أو شجر، أو غيرذلك ـ هذا هو الشرك الأكبر، والذنب الأعظم الذي نهت عنه الرسل وأنزل الله فيه الكتب سبحانه وتعالى، وتوعد الله عز وجل عليه بعدم المغفرة، وبعدم دخول الجنة.

وهكذا يلحق بذلك جميع أنواع الكفر، كلها حكمها حكم الشرك؛ كمن سب الله، أو سب رسوله، أو استهزأ بالدين، أو تنقص الرسول ﷺ، أو طعن في رسالته عليه الصلاة والسلام، أو جحد بعض ما أوجب الله من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة؛ كأن جحد وجوب الصلوات الخمس، أو جحد وجوب زكاة المال، أو جحد وجوب صوم رمضان، أو جحد وجوب الحج مع الاستطاعة، أو جحد تحريم الزنا، أو جحد تحريم الخمر، أو جحد تحريم السرقة أو ما أشبه ذلك ـ كل هذا يسمى كفراً، ويسمى شركاً بالله عزوجل، وصاحبه إذا مات عليه مخلد في النار، والعياذ بالله، والجنة عليه حرام وأعماله حابطة، كما قال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقال

الله عز وجل: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾ [المائدة: ٥].

والواجب على جميع المكلفين الحذر من الشرك، وأن يخصوا الله بالعبادة دون كل ما سواه، وهذا هو معنى لا إله إلا الله، فإن معناها: لا معبود حق إلا الله، فهي تنفي العبادة عن غير الله، وتثبت العبادة لله وحده سبحانه، كما قال عز وجل في سورة الحج: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ ﴾ [الحج: ٦٢]، وقال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال عز وجل: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وهذا التوحيد هو الذي خلق الله لأجله الثقلين، كما في قوله سبحانه: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، والمعنى: يخصوني بالعبادة، ويفردوني بعبادتي من صوم وصلاة ودعاء وخوف ورجاء وغير ذلك، هذا هو الواجب على المكلفين جميعاً أن يعبدوا الله وحده ويخصوه بعباداتهم دون كل ما سواه.

أما الرسل والأنبياء فحقهم الاتباع والمحبة والطاعة، أما العبادة فهي حق الله سبحانه وتعالى، كما قال سبحانه: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾، [الإسراء: ٢٣]، وقال سبحانه: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ﴾ [الفاتحة: ٥]، وقال عز وجل: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [البينة: ٥].

وهكذا الأولياء حقهم أن يحبوا في الله، وأن يسلك سبيلهم الطيب في طاعة الله ورسله، أما أن يعبدوا مع الله فلا، فالعبادة حق الله لا يعبد مع الله أحد، لا ملك ولا نبي ولا ولي، ولا غير ذلك.

والواجب على جميع المكلفين أن يكون اهتمامهم بهذا الأمر أعظم اهتمام؛ لأن التوحيد هو أصل الدين وأساس الملة، وهو أعظم واجب وأهم واجب، ولأن الشرك هو أعظم الذنوب وأكبر الجرائم، فوجب أن يكون اهتمام المسلمين واهتمام طلاب العلم والعلماء بهذا الأمر أعظم من كل اهتمام، وأولى من كل أمر. نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

***

الشرك الأصغر لا يخلد صاحبه في النار

س ١٠٣ : يقول السائل: هل الشرك الأصغر وهو الرياء يخلد صاحبه في النار أم لا؟

الجواب : الشرك الأصغر لا يخلد صاحبه في النار مثل الكبائر لا يخلد صاحبها في النار.

وذلك مثل قول: لو لا الله وأنت. ما شاء الله وشئت، وكذلك الرياء، والحلف بغير الله - فكل هذا يعد من الشرك الأصغر، ولا يوجب الخلود في النار، ولا يبطل الأعمال، ولكنه محرم، مثل كبائر الذنوب، بل أشد من كبائر الذنوب، ولكنه لا يوجب الخلود في النار.

وهذا بالنسبة للرياء في العبادات، والحلف بغير الله، وقول: ما شاء الله وشاء فلان، ولولا الله وفلان - فهذا كله يعد من الشرك الأصغر،

والواجب الحذر منه والبدار بالتوبة منه .

***

قوله تعالى:

﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ . . . ﴾

س ١٠٤ : يسأل الناس عن معنى هذه الآية : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ﴾ [الروم: ٣١، ٣٢]؟

الجواب : يبين تعالى في الآية أن من صفات المشركين تفريق الدين، وأن يكونوا فيه شيعاً، كل شيعة لها رأي ولها كلام ولها أنصار، هكذا يكون المشركون وهكذا الكفار، يتفرقون ولكل طائفة لها رئيس ولها متبوع، تغضب لغضبه، وترضى لرضاه، ليس همُّهم الدين، وليس تعلقهم بالدين .

أما المسلمون فهم يجتمعون على كتاب الله وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام، وهدفهم هو اتباع الكتاب والسنة، فهم مجتمعون على ذلك، ومعتصمون بحبل الله .

أما غيرهم من الكفار فهم أحزاب وشيع، والله عز وجل يحذرنا أن نكون مثلهم، ويأمرنا أن نقيم الصلاة، وأن نستقيم على دين الله، وأن نجتمع على الحق، ولا نتشبه بأعداء الله المشركين الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً، وهكذا أصحاب البدع شابهوا المشركين حرفوا دينهم وكانوا شيعاً، هذا معتزلي، وهذا جهمي، وهذا مرجىء، وهذا شيعي

إلى غير ذلك .

فالتفرق في الدين هو مخالفة لما أمر الله به من الاعتصام بحبل الله ، والاستقامة على دين الله ، وعدم التنازع والفشل .

***

حول ترك الصلاة والشرك

س ١٠٥ : سائل يقول : ما معنى هذه الآية التي وردت في سورة الروم : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۝٣١ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ﴾ ؟ وهل يقال لتارك الصلاة : إنه مشرك؟

الجواب : ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر**» ، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أيضاً أنه قال : «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**» خرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر .

وهذا يدل على أن تارك الصلاة يسمى كافراً ويسمى مشركاً ، وهذا هو الحق ، وهو المعروف عن الصحابة رضي الله عنهم ، فإن عبدالله بن شقيق العقيلي ـ رضي الله عنه ورحمه ـ التابعي الجليل قال : لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يعدون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة .

وهذا يدل على أن ترك الصلاة عند الصحابة رضي الله عنهم يعتبر كفراً أكبر ، ويسمى تاركها كافراً مشركاً ، وهذا هو أصح قولي العلماء إذا لم يجحد وجوبها . أما من جحد وجوبها فإنه كافر عند الجميع ، نعوذ بالله من ذلك .

فالذي ترك الصلاة قد فرق دينه ، وقد خرج عن جماعة المسلمين ،

واستحق أن يقتل إن لم يتب؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة**»، فالذي يترك الصلاة يعتبر تاركاً لدينه مفارقاً للجماعة. نسأل الله العافية والسلامة.

لكن هل يقال لمن ترك الصلاة: إنه مشرك؟

نعم، يقال له: مشرك، ويقال له: كافر في أصح قولي العلماء، لكن الجمهور قالوا: كفر دون كفر وشرك دون شرك إذا لم يجحد وجوبها، والصواب الذي عليه جمع من أهل العلم أنه كفر أكبر وشرك أكبر، كما حقق ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله في كتاب [الصلاة]، وذكره الذهبي عن جماعة من أهل العلم في كتابه [الكبائر]، وذكره آخرون، ودل عليه الحديث السابق الذي رواه مسلم في الصحيح من حديث جابر، أن النبي ﷺ قال: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**» فسماه كفراً وشركاً، والكفر المعرف والشرك المعرف بأداة التعريف هو الكفر الأكبر والشرك الأكبر، والآية تبين أن من صفات المشركين تفريق الدين والتشيع، كل شيعة لها رأي ولها كلام ولها أنصار.

هكذا يكون المشركون، وهكذا يكون الكفار، متفرقين، كل طائفة لها رئيس ولها متبوع تغضب لغضبه وترضى لرضاه، ليس همهم الدين وليس لهم تعلق بالدين، أما المسلمون فهم يجتمعون على كتاب الله وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام، وهدفهم هو اتباعهم الكتاب والسنة، فهم مجتمعون على ذلك معتصمون بحبل الله، أما غيرهم من الكفار فهم أحزاب وشيع.

والله عز وجل يحذرنا أن نكون مثلهم، ويأمرنا أن نقيم الصلاة، وأن نستقيم على دين الله، وأن نجتمع على الحق ولا نتشبه بأعداء الله المشركين، الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً، وهكذا أصحاب البدع شابهوا المشركين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً، هذا معتزلي، وهذا جهمي، وهذا مرجىء، وهذا شيعي . . . إلى غير ذلك، فالتفرق في الدين هو مخالفة لما أمر الله به من الاعتصام بحبل الله، والاستقامة على دين الله، وعدم التنازع والفشل.

***

(١٨)

الحلف

حكم الحلف بغير الله

س ١٠٦ : عندنا الكثير من الناس يحلفون بغير الله، مثلاً يقولون: وحياة النبي محمد عليه الصلاة والسلام، أو: وحياة عيسى، أو موسى عليه الصلاة والسلام، أو: وحياة القرآن، أو وحياة قبر أبي، أو أقسم بشرفي، أفيدونا بهذا جزاكم الله خير الجزاء.

الجواب: الحلف بغير الله لا يجوز، بل يجب أن يكون الحلف بالله وحده سبحانه وتعالى؛ لما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله، أو ليصمت**».

وقال ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**»، وفي لفظ آخر: «**فقد كفر**»، وفي لفظ آخر: «**فقد كفر أو أشرك**».

فالحلف بغير الله من المحرمات الكفرية، ولكنه من الشرك الأصغر، إلا إذا قصد أن محلوفه عظيم كعظمة الله، أو أنه يتصرف في الكون، أو أنه يستحق أن يدعى من دون الله، صار كفراً أكبر والعياذ بالله.

فإذا قال: وحياة فلان، أو وحياة الرسول، أو وحياة موسى، أو وحياة عيسى، أو وقبر أبي، أو حلف بالأمانة وبالكعبة أو ما أشبه ذلك ـ فكل ذلك حلف بغير الله، وكل ذلك لا يجوز، وكل ذلك منكر.

والواجب أن لا يحلف إلا بالله سبحانه وتعالى، أو بصفة من صفاته، أو باسم من أسمائه عز وجل، والقرآن من كلام الله، فالقرآن من صفات الله، فإذا قال: والقرآن، أو وحياة القرآن، فهذا لا بأس به؛ لأن القرآن كلام الله سبحانه وتعالى، فإذا حلف بالقرآن، أو قال: بعزة الله، أو بعلم

الله، أو بحياة الله ـ فلا بأس، فصفات الله يُقسَم بها، لكن المخلوقون لا يقسم بهم، فلا يقسم بالنبي ﷺ، وهو أشرف الخلق، ولا بحياة فلان، ولا بالكعبة ولا بالأمانة، ولا بشرف فلان؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك، وحذر من هذا ﷺ.

وقال ابن عبدالبر الإمام المشهور رحمه الله: أجمع العلماء على أنه لا يجوز الحلف بغير الله. فيجب على المؤمن أن يحذر هذه الأيمان الباطلة، وأن يُحَذِّر إخوانه من ذلك، وأن يدعوهم إلى الحلف بالله وحده سبحانه وتعالى.

***

هل الحلف بالطلاق حلف بغير الله؟

س ١٠٧ : سائل يقول: سمعنا في برنامجكم (نور على الدرب) أن الحلف بغير الله حرام، كما سمعنا فيه أن الشخص إذا حلف بالطلاق فلا تطلق زوجته. أليس في ذلك تناقض يا سماحة الشيخ؟

الجواب: الحلف بغير الله منكر، والنبي ﷺ قال: «**من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**»، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من حلف بغير الله فقد كفر، أو أشرك**» وهو حديث صحيح، وقال عليه الصلاة والسلام «**من حلف بالأمانة فليس منا**»، وقال: «**لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون**».

هذا حكمه عليه الصلاة والسلام، وهو منع الحلف بغير الله كائناً من كان، فلا يجوز الحلف بالنبي عليه الصلاة والسلام، ولا بالكعبة، ولا بالأمانة، ولا بحياة فلان، ولا بشرف فلان، وكل هذا لا يجوز؛ لأن

الأحاديث الصحيحة دلت على منع ذلك .

وقد نقل أبو عمر ابن عبدالبر الإمام المشهور رحمه الله إجماع أهل العلم على أنه لا يجوز الحلف بغير الله ، فالواجب على المسلمين أن يحذروا ذلك ، وليس لأحد أن يحلف بحياة فلان ، أو شرف فلان ، أو بالكعبة ، أو بالنبي ، أو بالأمانة ، كل هذا لا يجوز .

أما الطلاق فليس من الحلف في الحقيقة ، وإن سماه الفقهاء حلفاً ، لكن ليس من جنس هذا ، الحلف بالطلاق معناه : تعليقه على وجه الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب ، مثل لو قال : والله ما أقوم ، أو والله ما أكلم فلاناً فهذا يسمى يميناً ، فإذا قال : عليّ الطلاق ما أقوم ، أو عليّ الطلاق ما أكلم فلاناً . فهذا يسمى يميناً من هذه الحيثية ، يعني : من جهة ما يتضمنه من الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب ، سمي يميناً لهذا المعنى ، وليس فيه الحلف بغير الله ، فهو ما قال : بالطلاق ما أفعل كذا ، أو بالطلاق لا أكلم فلاناً ، فهذا لا يجوز .

ولكن إذا قال : عليّ الطلاق ألا أكلم فلاناً ، أو عليّ الطلاق ما تذهبي إلى كذا وكذا - أي زوجته - أو عليّ الطلاق ما تسافري إلى كذا وكذا ، فهذا طلاق معلق ، يسمى يميناً ؛ لأنه في حكم اليمين من جهة الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب ، فالصواب فيه أنه إذا كان قصد منعها ، أو منع نفسه ، أو منع غيره من هذا الشيء الذي حلف عليه فيكون حكمه حكم اليمين ، وفيه كفارة يمين .

وليس في هذا مناقضة لقولنا : إن الحلف بغير الله ما يجوز ، وليس في هذا مخالفة ؛ لأن هذا شيء وهذا شيء ، فالحلف بغير الله مثل أن يقول :

باللات والعزى، بفلان، بحياة فلان، وحياة فلان، هذا حلف بغير الله، أما هذا فطلاق معلق ليس حلفاً في المعنى الحقيقي بغير الله، ولكنه حلف في المعنى من جهة منعه وتصديقه وتكذيبه.

فإذا قال: عليه الطلاق ما يكلم فلاناً، فكأنه قال: والله ما أكلم فلاناً، أو لو قال: عليّ الطلاق ما تكلمين فلاناً ـ يخاطب زوجته ـ فكأنه قال: والله ما تكلمين فلاناً، فإذا حصل الخلل وحنث في هذا الطلاق، فالصواب أنه يكفر عن يمينه بكفارة يمين، أي: أن له حكم اليمين إذا كان قصد منع الزوجة أو منع نفسه، وما قصد إيقاع الطلاق، إنما نوى منع هذا الشيء، منع نفسه، أو منع الزوجة من هذا الفعل، أو من هذا الكلام فهذا يكون له حكم اليمين عند بعض أهل العلم، وهو الأصح، وعند الأكثرين يقع الطلاق.

لكن عند جماعة من أهل العلم لا يقع الطلاق وهو الأصح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وجماعة من السلف رحمة الله عليهم؛ لأنه له معنى اليمين من جهة الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، وليس له معنى اليمين في تحريم الحلف بغير الله؛ لأنه ليس حلفاً بغير الله، وإنما هو تعليق، فينبغي فهم الفرق بين هذا وهذا. والله أعلم.

***

(١٩)
القبور

حكم زيارة القبور للرجال والنساء

س١٠٨ : يقول السائل : هناك من يقول : تكره زيارة القبور للنساء ؛ لحديث أم عطية ، وإن عُلِم وقوع محرم منهن حرمت ، وعليه يُحمل قوله ﷺ : «لعن الله زوارات القبور» إلا لغير النبي ﷺ وقبري صاحبيه رضي الله عنهما ، فتسن زيارتها للرجال والنساء ؛ لعموم الأدلة في طلب زيارته ﷺ . فما هذه الأدلة؟ وما رأي سماحتكم في المسألة عامة . . . وفقكم الله؟ .

الجواب : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله ، وصلى الله وسلم على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه . أما بعد :

فقد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه لعن زائرات القبور ، وثبت ذلك من حديث ابن عباس ، ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث حسان بن ثابت الأنصاري .

وأخذ العلماء من ذلك أن الزيارة للنساء محرمة ؛ لأن اللعن لا يكون إلا على محرم ، بل يدل على أنه من الكبائر ؛ لأن العلماء ذكروا أن المعصية التي يكون فيها لعن أو فيها وعيد بالنار هذه تكون من الكبائر .

فالصواب : أن زيارة النساء للقبور محرمة ، لا مكروهة ، والسبب في ذلك ـ والله أعلم ـ أنهن في الغالب قليلات الصبر ، وهن فتنة ، فزيارتهن للقبور ، واتباعهن للجنائز قد يفتن الناس ، وقد يسبب مشاكل على الرجال ، فكان من رحمة الله سبحانه وتعالى أن منعهن من الزيارة ،

وحرم عليهن زيارة القبور؛ سداً لذريعة الفتنة بهن أو منهن.

وقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**»، وقول بعض الفقهاء: إنه يستثنى من ذلك قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبيه رضي الله عنهما قول بلا دليل، والصواب: أن المنع يعم جميع القبور، حتى قبر النبي ﷺ، وحتى قبر صاحبيه رضي الله عنهما. . هذا هو المعتمد من حيث الدليل.

وأما الرجال فيستحب لهم زيارة القبور، وزيارة قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبيه، عليه الصلاة والسلام، لكن بدون شد الرحل. فالسنة أن تزار القبور في البلد من دون شد الرحل، لا يسافر لأجل الزيارة، ولكن إذا كان في المدينة زار قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبيه، وزار البقيع، والشهداء.

أما أن يشد الرحال من بعيد لأجل الزيارة فقط، فهذا لا يجوز على الصحيح من قولي العلماء؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**».

أما إذا شد الرحل إلى المسجد النبوي، فإن الزيارة تدخل تبعاً لذلك.

فإذا وصل المسجد صلى فيه ما تيسر، ثم زار قبر النبي ﷺ، وزار قبر صاحبيه، ودعا له عليه الصلاة والسلام، وصلى وسلم عليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ثم سلم على الصديق رضي الله عنه ودعا له، ثم على الفاروق ودعا له. وهكذا السنة.

وهكذا في القبور الأخرى، فلو زار مثلاً دمشق، أو القاهرة، أو الرياض، أو أي بلد. . يستحب له زيارة القبور؛ لما فيها من العظة.

والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «**زوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة**» فيزورها للذكرى، والعبرة، والدعاء للموتى، والترحم عليهم. وهذه هي السنة، من دون شد الرحل.

ولكن لا يزورهم لدعائهم من دون الله، فدعاؤهم من دون الله شرك بالله عز وجل.

فكونه يدعوهم، أو يستغيث بهم، أو يذبح لهم، أو يتقرب إليهم بشيء من العبادة، أو يطلب منهم المدد، فهذا لا يجوز، وهذا من الشرك بالله عز وجل، فكما أنه لا يجوز مع الأصنام، ومع الأشجار والأحجار، فهكذا لا يجوز مع الموتى.

فلا يدعو الصنم ولا يستجير به ولا يستغيث به، ولا الشجر، ولا الحجر، ولا الكوكب، وهكذا أصحاب القبور، لا يُدعون مع الله، ولا يستغاث بهم، ولا يطلب منهم المدد.

بل هذا شرك بالله عز وجل، كما قال الله سبحانه: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ۝١٨﴾ [الجن: ١٨]، وقال سبحانه: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۚ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ۝١٣ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ۝١٤﴾ [فاطر: ١٣، ١٤] سبحانه وتعالى.

فبين سبحانه أن دعاء العباد للموتى ونحوهم شرك به سبحانه؛ لقوله سبحانه: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾. فجعل دعاءهم إياهم - أي: دعاء الموتى والاستغاثة بأصحاب القبور - شركاً بالله عز وجل.

وهكذا قوله سبحانه ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾ [المؤمنون: ١١٧]. فسمى دعاء غير الله كفراً، وحكم على أهله بأنهم كافرون وغير مفلحين، فيجب على المسلم أن يحذر هذا، ويجب على العلماء أن يبينوا هذه الأمور، حتى يحذر الناس الشرك بالله.

وكثير من العامة إذا مر بقبور من يعظمهم استغاث بهم، وقال: المدد المدد يا فلان، أو يا سيدي فلان، المدد، المدد، أغثني، انصرني، اشف مريضي، وهذا هو الشرك الأكبر والعياذ بالله، وهذا إنما يطلب من الله عز وجل، لا من الموتى، ولا من الأصنام، ولا من الكوكب، وإنما يطلب من الله عز وجل.

أما الحي فإنه يطلب منه ما يقدر عليه، إذا كان حاضراً يسمع كلامه، أو عن طريق الكتابة، أو الهاتف، أوالإبراق، أو التلكس، أو ما أشبه ذلك من الأمور الحسية فيطلب منه ما يقدر عليه، تبرق له، أو تكتب له، أو تكلمه بالهاتف، وتقول: أقرضني كذا وكذا، أو ساعدني على عمارة بيتي، أو على إصلاح مزرعتي، فإذا كان بينك وبينه شيء من التعاون فلا بأس.

أما أن تطلب من الميت أو الحي ما لا يقدر عليه، أو الغائب بدون الآلات الحسية، فهذا شرك به سبحانه وتعالى؛ لأن دعاء الغائب من غير الآلات الحسية معناه: اعتقاد أنه يعلم، وأنه يسمع دعاءك وإن بعدت، وهذا اعتقاد باطل، واعتقاد كفري، من اعتقد أن غير الله يعلم الغيب فهذا كفر أكبر.

يقول الله جل وعلا: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

أو تعتقد أن الله جعل له سرّاً في الكون، فيتصرف، يعطي من يشاء، ويحرم من يشاء. كما يظنه بعض الجهلة، فهذا أيضاً شرك أكبر.

فالزيارة للموتى زيارة إحسان، وزيارة ترحم عليهم، وتذكُّر للآخرة، والاستعداد لها. تذكر أنك ميت كما ماتوا فتستعد للآخرة، وتدعو لإخوانك المسلمين الميتين، وتترحم عليهم، وتستغفر لهم. وهذه هي الفائدة من الزيارة، ففيها عظة وذكرى ودعاء للموتى.

كذلك لا يزور القبور من أجل أن يدعو عندها، فيجلس عندها ويدعو، أو من أجل الصدقة عندها، أو للقراءة عندها، فهذا غير مشروع، بل هذا من البدع.

لكن يزورها للسلام عليهم، والدعاء لهم، والترحم عليهم؛ ولهذا كان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين**»، هكذا كان يعلمهم عليه الصلاة والسلام.

وكان إذا زار القبور هو عليه الصلاة والسلام، قال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**». هكذا جاء في حديث عائشة ما هذا معناه.

والمقصود: أن الزيارة للقبور في الحقيقة إحسان للموتى، وطلب للمغفرة لهم، والرحمة لهم، وإحسان لنفسك؛ لأنك تذكر بهذا

الآخرة، وتذكر الموت حتى تستعد للقاء الله عز وجل.

ولكن تكون هذه الزيارة - كما تقدم - بدون شد الرحل، بل تزور قبور أهل البلد التي أنت فيها، ويكون شد الرحل لغير ذلك، للمدينة يكون شد الرحل للمسجد، والصلاة فيه، والقراءة فيه، ونحو ذلك.

وإذا زار المسجد زار قبر النبي ﷺ، وسلم عليه وعلى صاحبيه، ويستحب له أن يزور البقيع كذلك، وقبور الشهداء، ويزور مسجد قباء، ويصلي فيه أيضاً - كل هذا مشروع.

وهكذا إذا زار بعض البلاد الأخرى لتجارة، أو لصديق، أو لقريب، يستحب له أن يزور القبور حتى يدعو لأهلها، وحتى يترحم عليهم، وحتى يتذكر بهم الآخرة، وحتى يستعد لها، وحتى يتذكر الموت - هكذا بين أهل العلم، ودلت عليه الأحاديث الصحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام.

والخلاصة: أن زيارة القبور بالنسبة للنساء ممنوعة مطلقاً، وهذا هو الصواب؛ لصحة الأحاديث بمنعهن، وعدم الدليل على الاستثناء.

***

زيارة القبور تختص بالرجال دون النساء

س ١٠٩: إذا خرجت النساء إلى زيارة المقابر مع ذي محرم، فهل في هذا شيء؟ وهل قول الله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢﴾ [التكاثر: ٢]، يخصص الزيارة للرجال فقط دون النساء؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: الزيارة تختص بالرجال، والرسول ﷺ نهى النساء عن زيارة القبور، وعن اتباعهن الجنائز، وقد صح عنه عليه السلام أنه (لعن

زائرات القبور)، فليس للمرأة أن تزور القبور، ولا أن تتبع الجنائز إلى المقبرة. نعم، تصلي على الميت مع الناس في المسجد أو في المصلى، أوفي البيت، ولا بأس بذلك، أما الزيارة للمقابر أو الذهاب مع الناس للمقابر فلا يجوز لها ذلك، هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

وأما قوله سبحانه: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢﴾ [التكاثر: ١، ٢]، فهذا المراد به: الموت، يعني: حتى نقلتم إلى المقابر ميتين، وليس المراد الزيارة المعروفة، والمقصود: تحذير الناس من أن يشتغلوا بالتكاثر حتى يموتوا، وسماها زيارة؛ لأن الإنسان لا يقيم في القبر دائماً، فهي زيارة ثم يخرج يوم القيامة إلى الجنة أو إلى النار.

فالمقابر ليست هي المحل الأخير، بل المحل الأخير الجنة أو النار، فالموتى زاروا القبور وبقوا في القبور حتى البعث والنشور، فإذا كان يوم القيامة أخرجوا من قبورهم وحاسبهم الله وجازاهم على أعمالهم، فالمتقون إلى الجنة والكرامة، والكافرون للنار، والعصاة على خطر، قد يعفى عنهم فيدخلون الجنة، وقد يعاقبون على قدر معاصيهم، ثم بعد المعاقبة وبعد التعذيب الذي يستحقونه يخرجهم الله من النار إلى الجنة-عند أهل السنة والجماعة.

فالحاصل: أن قوله تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢﴾ [التكاثر: ١، ٢]، ليس المقصود به الزيارة المعروفة، بل المراد به هنا: الموت، يعني: ألهاكم التكاثر في الدنيا وحرصتم عليها حتى متم ونقلتم إلى القبور، لكن الله سماها زيارة؛ لأنهم لا يبقون في

القبور أبداً، بل هم زائرون سوف يخرجون من القبور يوم القيامة إلى الجنة أو النار، كما دلت عليه الآيات الكريمات، والأحاديث الصحيحة وأجمع عليه المسلمون، كما قال جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧﴾﴾ [التغابن: ٧]، فالله يجمع الناس يوم القيامة ويبعثهم من قبورهم ثم يجازيهم بأعمالهم، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

فالواجب على كل مسلم وكل مسلمة الاستعداد لهذا اليوم، والحرص على الأعمال الصالحات حتى يسعد ويفوز بالنجاة يوم القيامة، وهذا واجب على كل مكلف من أهل الأرض من الجن والإنس، فيجب على جميع المكلفين من العرب والعجم والإنس والجن والكفار والمسلمين ـ يجب عليهم أن يستعدوا لهذا اليوم، وأن يدخل الكفار في الإسلام، وأن يستقيموا عليه حتى يفوزوا بالنجاة يوم القيامة، والله المستعان.

***

زيارة المرأة لقبر النبي ﷺ

س ١١٠: تقول السائلة: هل يجوز زيارة قبر الرسول ﷺ وصاحبيه للمرأة مع العلم أنني مكرهة، فقد دخلت مع والدة زوجي، وبعض النساء من الأقارب حيث ألحوا عليَّ وأكثروا الكلام عليَّ فخشيت الجدال في المسجد، والتشويش على المصلين فذهبت معهم لزيارة القبر، علماً بأنها المرة الأولى، والأخيرة؟ وهل علي كفارة، لأنني أعلم الحديث المحرِّم لزيارة النساء؟

الجواب : زيارة النساء للقبور مسألة خلاف بين أهل العلم : منهم من أجازها، ومنهم من منعها .

والصواب والأرجح من القولين : أنها ممنوعة، وأنه لا يجوز للنساء زيارة القبور، لا قبر الرسول ﷺ وصاحبيه ولا القبور الأخرى؛ لأن النبي ﷺ (لعن زائرات القبور)، ثبت هذا من حديث ابن عباس، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث حسان بن ثابت، رضي الله عن الجميع .

فلا يجوز للنساء على الصحيح زيارة القبور مطلقاً، حتى قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه، لكن إذا كانت المرأة في المسجد، أو في بيتها، فإنه يشرع لها أن تصلي على النبي ﷺ وتسلم عليه، في البيت أو في الطريق أو في المسجد، كما يشرع ذلك للرجال؛ لقوله ﷺ : «**لا تجعلوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**» .

فالصلاة تبلغ النبي ﷺ حيث كان الإنسان. فصلاتك ـ يا عبدالله ـ وسلامك، وهكذا صلاتك ـ يا أمة الله ـ وسلامك كل ذلك يبلغه ﷺ فلا حاجة إلى حضور المرأة عند قبره ﷺ، ولا في البقيع، ولا في غيره من القبور؛ عملاً بالأحاديث التي فيها النهي واللعن لزائرات القبور .

ومن وقع منها ذلك فعليها التوبة والاستغفار ويكفي، سواء وقع منها ذلك جهلاً، أو أكرهها بعض أصحابها، فالتوبة والاستغفار كافيان في ذلك .

***

حديث: «لعن الله زائرات القبور»

س ١١١ : سائلة تقول: ورد في الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ قوله: «لعن الله زائرات القبور» فأرجو التوضيح هل يقصد به النساء جميعاً، أم هناك نساء معينات؟ وكيف الحال عند زيارة قبر الرسول ﷺ؟ وما هي الأدعية التي تقال عند زيارة القبور؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

الجواب : اختلف العلماء في زيارة النساء للقبور بعدما أجمعوا على سنيتها للرجال، وكان النبي ﷺ قد نهى عن زيارة القبور في أول الإسلام خشية الفتنة بالقبور؛ لأن الجاهلية كانت تعظم القبور، وربما عبدت بعض المقبورين من دون الله.

فنهاهم عن زيارة القبور؛ حمايةً للتوحيد، وسداً لذرائع الشرك، ثم أذن للرجال بالزيارة، قال عليه الصلاة والسلام: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنها تذكركم الآخرة**»، وفي رواية: «**فإنها تذكركم الموت**».

واختلف العلماء في النساء: هل دخلن في هذا أم لا؟ على قولين لأهل العلم: والصواب: أنهن لا يدخلن في الرخصة، بل يُنهين عن زيارة القبور؛ لأنه ورد عنه ﷺ من عدة طرق أنه (لعن زائرات القبور)، وفي لفظ: (زوارات القبور) من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث حسان بن ثابت رضي الله عنهم، وفيها لعن زائرات القبور.

فالصواب: أنهن لا يزرن القبور مطلقاً.

هذا هو الأرجح من قولي العلماء، حتى قبر النبي ﷺ لا يزرنه ولا

يقفن عليه، ولكن يصلين على النبي ﷺ في كل مكان؛ في المسجد النبوي، وفي الطريق، وفي بيوتهن، وفي البيت، في كل مكان، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «**لاتجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**».

فالرسول ﷺ حثَّنا ورغَّبنا في الصلاة عليه والسلام عليه، كما أمر الله بذلك في كتابه العظيم حيث قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ﷺ وعلى آله وأصحابه صلاة وسلاماً دائمين إلى يوم الدين.

فالمشروع للنساء الصلاة عليه والسلام عليه في كل مكان، كالرجال، ولا يشرع لهن زيارة القبور، لا في بلدهن ولا في غير بلدهن. هذا هو المعتمد والأرجح من قولي العلماء في هذه المسألة.

وإذا كانت المرأة في المدينة زائرة فإنها تصلي في المسجد مع الناس، وتصلي على النبي ﷺ وهي في المسجد، فليس هناك حاجة إلى أن تذهب عند القبر وتصلي عليه، بل تصلي عليه في محلها وتسلم عليه، تقول: اللهم صلِّ وسلم على رسول الله، عليك الصلاة والسلام يا رسول الله، ونحو ذلك. ويكفي هذا والحمد لله؛ احتياطاً، وبعداً عما حرم الله.

***

المنع يشمل قبور الأئمة.. دعاء زيارة القبور

س ١١٢: هل يشمل المنع قبور الأئمة أيضاً؟ وما هو الدعاء الذي يقال عند زيارة القبور؟

الجواب : نعم، المنع يشمل قبور الأئمة وغيرهم، ويشمل قبور الناس جميعاً، فلا يشرع للمرأة أن تزور القبور مطلقاً، لا قبر أبيها، ولا قبر أمها، ولا غير ذلك، فجميع القبور تُنهى المرأة عن زيارتها في بلدها وغيرها، وإنما الزيارة للرجال خاصة.

ولعل الحكمة في ذلك، ـ والله أعلم ـ أنهن قليلات الصبر وقد يفتن بهن الرجال، فكان من حكمة الله أن منعهن من الزيارة حتى لا تكون القبور محل فتنة ولا محل نياحة وجزع وقلة الصبر، وبذلك رحم الله النساء وكفاهن ما قد يترتب على زيارتهن للقبور من الفتنة، بخلاف الرجال فإنهم أصبر وأقل خطراً إذا زاروا القبور من النساء، وفي زيارة القبور ذكرى للآخرة وذكرى للموت.

والمرأة في إمكانها أن تتذكر الموت بالصلاة على الجنائز في المساجد مع الناس، فالمرأة تصلي على الجنازة في المسجد وفي المصلى، وإنما المنهي عنه ذهابها إلى القبور واتباعها للجنائز إلى القبور، أما صلاتها على الجنازة في المسجد أو في المصلى فمشروع وفيه ذكرى ويغني عن ذهابها للقبور، وهكذا تتذكر الموت دائماً وتجعله على البال وتتذكر الآخرة، وكل هذا يكفي بحمد الله في تذكر الآخرة والإعداد لها.

أما الدعاء فقد بينه النبي ﷺ، فكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية**»، وربما زاد فقال: «**اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**» إذا

زارهم، أو يقول: «يغفر الله لنا ولكم» أو «غفر الله لنا ولكم» أو «رحمنا وإياكم». فكل هذا كلام طيب.

***

فيمن تذهب والدتها إلى قبر أبيها كل خميس

س ١١٣ : هذا سؤال من سائلة تقول: إن والدتي تذهب كل يوم خميس إلى قبر والدي فهل يجوز هذا أم لا؟

الجواب : الصحيح من أقوال العلماء: أن الزيارة تختص بالرجال، وأن النساء لا يزرن القبور؛ لأنه ﷺ لعن زائرات القبور، وكان أولاً ـ ﷺ ـ نهى عن زيارة القبور مطلقاً للرجال والنساء، ثم رخص للجميع عليه الصلاة والسلام؛ لما في زيارتها من ذكرى للآخرة؛ ولما في ذلك من الإحسان للموتى والدعاء لهم، ثم استقرت الشريعة على منع النساء وعلى شرعيتها للرجال، وقال عليه الصلاة والسلام: «**زوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة**»، وفي لفظ آخر: «**تذكركم الموت**».

والزيارة فيها مصالح من تذكير الآخرة، وتذكير الموت، وزهد في الدنيا، والدعاء للأموات، والترحم عليهم، لكن هذا في حق الرجال.

وأما النساء فلا يزرن القبور، وهذا هو الصحيح، وهو الصواب: لا يزرن القبور؛ للنهي الأخير، ولعنه ﷺ زائرات القبور، ولأن في زيارتهن خطراً؛ لأنهن فتنة، فربما سبب ذلك فتنة للزوار من الرجال، وربما أيضاً سبب ذلك أيضاً فتنة لها هي؛ لشدة جزعها، وقلة صبرها إلا من رحم الله.

فالمقصود: أن الزيارة للقبور مختصة بالرجال دون النساء في أصح قولي العلماء. فلا ينبغي لأم السائلة أن تزور قبر أبيها ولا غيرها، بل تدعو له في بيتها وفي كل مكان، تدعو له بالمغفرة والرحمة إذا كان مات على الإسلام والحمد لله، ويكفي أن تدعو له بالرحمة والمغفرة وتتصدق عنه، وهذا كله طيب، أما أن تزور قبره فلا؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى النساء عن ذلك.

***

هل يشعر الميت بمن يزور قبره؟

س ١١٤: يقول السائل في رسالته: هل الميت يشعر بالذين يزورونه في المقبرة؟ وهل الواجب الوقوف أمام القبر أم يكفي دخول المقبرة فقط؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: الشعور من الميت بزائره الله أعلم به، وقد قال بعض السلف بذلك، ولكن ليس عليه دليل واضح فيما أعلم، ولكن السنة معلومة في شرعية زيارة القبور وأن نسلم عليهم، فنقول: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، يغفر الله لنا ولكم، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين**».

كل هذا مشروع، وأما كونه يشعر أو لا يشعر هذا يحتاج إلى دليل واضح - والله أعلم سبحانه وتعالى - ولكن لا يضرنا شعر أم لم يشعر، علينا أن نفعل السنة، فيستحب لنا أن نزور القبور، وأن ندعو لهم ولو لم يشعروا بنا؛ لأن هذا أجر لنا وينفعهم، فدعاؤنا لهم ينفعهم، وزيارتنا تنفعنا؛ لأن فيها أجراً، ولأن فيها ذكر الموت وذكر الآخرة فننتفع بها،

والميت ينتفع بذلك أيضاً؛ بدعائنا له، واستغفارنا له، فينتفع الميت بذلك.

أما الوقوف على القبر، فالأمر فيه واسع: إن وقف على القبر فلا بأس، وإن وقف على حافة المقبرة وسلم كفى، فإذا وقف على طرف القبور وقال: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين**» كفى هذا، وإن اتصل بقبر أبيه، أو قبر أخيه يكون أفضل وأتم، فكونه يصل إلى قبر أخيه أو أبيه أو قريبه، أو صديقه يقف عليه، ويقول: السلام عليك يا فلان ورحمة الله وبركاته، غفر الله لك ورحمك الله، وضاعف حسناتك، ونحوها ـ طيب، وهذا أفضل وأكمل.

***

ليس من السنة أن يقرأ عند القبور ولا بين القبور

س ١١٥: يقول السائل في رسالته: روي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من مر على المقابر وقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات» هل هذا الحديث صحيح؟

الجواب: هذا الحديث لا أصل له عند أهل العلم، وهو من الأحاديث الموضوعة المكذوبة التي ليس لها سند صحيح، وليس من السنة أن يقرأ عند القبور ولا بين القبور، إنما السنة إذا زار القبور أن يقول: «**السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين**»، أو: «**السلام عليكم أهل الديار من المسلمين**

والمؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية»، ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة، هذا هو السنة، أما أن يقرأ عليهم القرآن، أو بينهم القرآن ـ فهذا لا أصل له.

***

حكم البناء على القبور

س ١١٦ : يقول السائل: ما حكم البناء على القبر؟ وما الحكم لو كان البناء مسجداً؟

الجواب: أما البناء على القبور فهو محرم، سواء كان مسجداً أو قبة أو أي بناء، فإنه لا يجوز ذلك؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، فعلل اللعنة باتخاذهم المساجد على القبور، فدل ذلك على تحريم البناء على القبور، وأنه لا يجوز اتخاذها مساجد؛ لأن اتخاذها مساجد من أسباب الفتنة بها؛ لأنها إذا وضعت عليها المساجد افتتن بها الناس، وربما دعوها دون الله، واستغاثوا بها فوقع الشرك، وفي حديث جندب بن عبدالله البجلي عند مسلم في صحيحه، يقول النبي ﷺ: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**».

هكذا يقول ﷺ، يحذرنا من اتخاذ المساجد على القبور، فينبغي لأهل الإسلام أن يحذروا ذلك، بل الواجب عليهم أن يحذروا ذلك، وفي حديث جابر عند مسلم عن النبي ﷺ أنه نهى عن تجصيص القبور،

وعن القعود عليها، وعن البناء عليها، فالبناء عليها منهي عنه مطلقاً، واتخاذ المساجد والقباب عليها كذلك؛ لأن ذلك من وسائل الشرك، إذا بني على القبر مسجد أو قبة ونحو ذلك عظمه الناس، وفتن به الناس، وصار من أسباب الشرك به، والدعاء لأصحاب القبور من دون الله عز وجل شرك بالله، كما هو الواقع في بلدان كثيرة عظمت القبور، وبنيت عليها المساجد، وصار الجهلة يطوفون بها، ويدعونها، ويستغيثون بأهلها، وينذرون لهم، ويتبركون بقبورهم، ويتمسحون بها.

كل هذا وقع بسبب البناء على القبور، واتخاذ المساجد عليها، وهذا من الغلو الذي حرمه الله، يقول النبي ﷺ: «**إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**»، وقال: «**هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون**» يعني: المتشددون الغالون.

والخلاصة: أنه لا يجوز البناء على القبور، لا مسجد ولا غير مسجد، ولا قبة، وأن هذا من المحرمات العظيمة، ومن وسائل الشرك، فلا يجوز فعل ذلك، وإذا وقع فالواجب على ولاة الأمور إزالته وهدمه، وألا يبقى على القبور مساجد ولا قباب، بل تبقى ضاحية مكشوفة كما كان هذا في عهد النبي ﷺ، وفي عهد أصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم والسلف الصالح، ولأن بناء المساجد على القبور من وسائل الشرك، وكذلك القباب والأبنية الأخرى كلها من وسائل الشرك كما تقدم، فلا تجوز فعلها. بل الواجب إزالتها وهدمها؛ لأن ذلك هو مقتضى أمر النبي ﷺ، فقد أمر عليه الصلاة والسلام بأن تزار القبور للذكرى والعظة، ونهى عن البناء عليها، واتخاذ المساجد عليها؛ لأن

هذا يجعلها مساجد تعبد من دون الله ، أي يجعلها آلهة ، ويجعلها أوثاناً تعبد من دون الله ؛ فلهذا شرع امتثال أمره بالزيارة فهي مستحبة ، فشرع لنا أن نزورها للذكرى ، والدعاء لأهلها بالمغفرة والرحمة ، لكن لا نبني عليها لا مساجد ولا قباباً ولا أبنية أخرى ؛ لأن البناء عليها من وسائل الشرك والفتنة بها .

وكذلك وضع القبور في المسجد لا يجوز ، فبعض الناس إذا مات يدفن في المسجد ، فهذا لا يجوز ، وليس لأحد أن يدفن في المسجد ، بل يجب أن ينبش القبر ، وينقل إلى المقبرة ، فإذا دفن الميت بالمسجد فإنه ينبش وينقل إلى المقبرة ، ولا يجوز بقاؤه في المسجد أبداً ، والواجب على أهل الإسلام أن لا يدفنوا في المساجد .

***

صلاة الجنازة على القبر عند زيارته

س ١١٧ : هل يجوز أن أصلي على قبر أبي صلاة الجنازة عند زيارته طلباً للرحمة له؟ وهل إذا ورَّث الميت مصحفاً ينال أجراً عند تلاوة أبنائه فيه؟

الجواب : إذا كنت قد صليت على أبيك مع الناس فلا حاجة إلى إعادة الصلاة ، بل تزوره وتدعو له فقط ، تأتي المقبرة وتسلم على أهل القبور وتدعو لهم وتدعو لأبيك ، كما قال النبي ﷺ : «**زوروا القبور ؛ فإنها تذكركم الآخرة**» .

وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم**

لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية»، هذه هي السنة.

فتسلم على أهل القبور وعلى أبيك، وتدعو له بالمغفرة والرحمة، ولا حاجة إلى الصلاة، هذا إذا كنت صليت عليه.

أما إذا كنت لم تصل عليه مع الناس فإنك تذهب إلى قبره وتصلي عليه في مدة شهر فأقل، إذا كان مضى له شهر أو أقل، أما إذا طالت المدة فلا صلاة عند جمع من أهل العلم، والدعاء يكفي لأبيك والاستغفار له، والترحم عليه، والتصدق عنه بالمال، كل هذا ينفع الميت من أب وغيره.

وأما المصحف إذا خلفه الميت فهو ينفعه إذا وقفه - أي جعله وقفاً - ينفعه أجره، كما لو وقف كتباً للعلم المفيد، علم الشرع، أو علم مباح ينتفع به الناس فإنه يؤجر على ذلك؛ لأنه إعانة على خير، كما لو وقف أرضاً أو بيتاً أو دكاناً يتصدق بغلته على الفقراء، أو تبرع للمساجد، كل هذا يؤجر عليه، وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**».

فالصدقات الجارية تنفع الميت إذا كان مسلماً، وينفعه دعاء أولاده ودعاء غيرهم، وينفعه الوقف الذي يوقفه بعده في سبيل الخير من بيت أو أرض أو دكان أو نخيل، أو أشباه ذلك، فينتفع هو بهذا الوقف إذا انتفع به الناس، أكلوا من ثمرته وانتفعوا بثمرته، أو صرفت ثمرته في مساجد المسلمين؛ لإصلاحها في فرشها أو عمارتها.

بناء القبور فوق سطح الأرض

س١١٨ : في مصر يبنون القبور فوق سطح الأرض، والأغنياء يبنون القبور، أما الفقراء فإنهم يدفنون في القبور القديمة، وكثيراً ما نشاهد أجسامهم من خلال القبور القديمة المهدمة، وأصبحت هذه عادة، وقد فكرت في بناء عدة قبور للفقراء في قريتي، ولكن ترددت؛ لأن السنة النبوية تحتم بدفن المسلم تحت التراب، وأقنعت الناس جميعهم بذلك، ولكنهم لم يستجيبوا. فهل لي أن أبني قبوراً للفقراء فوق سطح الأرض تمشياً مع العادة. . . أم لا تجوز هذه الحسنة؟ ولو بنيتها فهل لي أجر وثواب. . أرجو إفادتي؟

الجواب : السنة الحفر في الأرض للقبور، فيحفر فيها ويعمق فيها، هذا إذا كانت الأرض صالحة، فإذا كانت الأرض صالحة فالسنة أن يحفر فيها ويعمق الحفر إلى نصف الرجل يعني : فوق العورة، ويجعل لحد يكون جهة القبلة يكون فيه الميت، هذه هي السنة.

لكن لو كانت الأرض رديئة لا تتماسك وضعيفة فلا بأس أن تضبط بالحجارة ونحوها، فيحفروا حفراً وتضبط بالحجر أو بالألواح حتى لا ينهدم، فلا بأس به عند الحاجة، أما البناء فلا يجوز، ولكن يحفر لهم في الأرض ويضبط التراب بألواح أو بحجارة حتى يستقر التراب فوق ذلك، هذه هي السنة الدفن في الأرض لا بالبناء، أما البناء فلا يجوز؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه)، فإذا كنت تريد الإحسان إلى الناس فاحفر لهم حفراً مناسبة، وتحيي السنة

بذلك ولا توافقهم على ما أحدثوا من البناء، بل المؤمن يحيي السنة، ويدعو إليها، ويصبر على ما في ذلك من المشقة، هكذا ينبغي للمؤمن.

ومن البلايا التي وقعت الآن في الناس، البناء على القبور، القبر يكون في الأرض ثم يبنى عليه قبة أو مسجد، هذا من البدع ومن المنكرات العظيمة، ومن وسائل الشرك، وهذا واقع في مصر وفي الشام والعراق وغير ذلك، وقد كان واقعاً في مكة المكرمة وفي البقيع، حتى غير الله ذلك على يد الحكومة السعودية، وأحسنت في ذلك جزاها الله خيراً؛ لأنها أزالت البدع، فالرسول ﷺ نهى عن ذلك، فنهى عن البناء على القبور وعن تجصيصها، وقال: «**لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

هذا هو الواجب على حكام المسلمين أن يمنعوا البناء على القبور، وأن يمنعوا اتخاذ المساجد عليها، والصلاة عندها، وألا يطاف بها، وألا تدعى من دون الله، وألا يستغاث بأهلها، كل هذا من المنكرات، لكن البناء من وسائل الشرك، أما الدعاء للميت والاستغاثة به وطلب المدد منه هذا هو الشرك الأكبر والعبادة لغير الله سبحانه وتعالى، كما هو واقع في بعض البلاد، فالواجب الحذر وتحذير الناس منه.

***

لا يجوز وضع البيوت في محل المقابر

س ١١٩: يقول السائل: أسكن في قرية على حافة جبل، وبجوارنا من الجهة اليمانية جبل مرتفع، ومن الجهة الغربية حافة جبل، ومن الجهة الشرقية كذلك، ومدرجات زراعية تحيط بنا، وعندي قطعة أرض

بجوار مقبرة فعزمت على أن أبني لي بيتاً لأن بيت والدي أصبح لا يسعنا، وبعد أن حفرت في نفس الأرض وطرحنا حجر الأساس للبيت، وجدنا قبوراً، فقمنا بإخراج العظام ونقلها إلى محل آخر حيث يوجد عندنا في القرية خندق تحت جبل يوجد فيه رؤوس وأيادي وأرجل وأجزاء من أجسام بني آدم وضعت من قديم الزمان، ولا ندري هل عملنا هذا مشروع أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: هذا العمل لا يجوز، فما دامت الأرض فيها قبور، فالواجب تركها، فهي تبع المقبرة مادامت المقبرة بجوار الأرض المذكورة، فالواجب أن لا يتعرض له، ولا ينبش القبور، وإذا حفر ووجد القبور يواسيها ويتركها، ولا يجوز للناس أن ينبشوا القبور، ويضعوا بيوتهم في محل القبور، فهذا تعدٍّ على محل الموتى وظلم للموتى لا يجوز.

قد يجوز بعض الأشياء إذا دعت الضرورة إليها مثل إذا دعت الحاجة إلى شارع ينفع المسلمين، واعترضه شيء من القبور، ولا حيلة في صرف الشارع فقد يجوز أخذ بعض المقبرة ونقل الرفات إلى محل آخر، إذا كانت الضرورة دعت إلى توسعة هذا الشارع للمسلمين، ولا حيلة في صرفه عن المقبرة، أما أن يأخذ الناس من المقبرة لتوسعة بيوتهم فهذا لا يجوز.

***

حكم المقام الموضوع في المسجد

س ١٢٠: يقول السائل: عندنا مقام شيخ في المسجد، من قديم الزمان فقال بعض الناس: نهدمه، والبعض الآخر قال: نتركه. فبماذا

تنصحوننا، بارك الله فيكم؟

الجواب: إذا كان هذا المقام يتبرك به الجهال، أو يعتقدون فيه أنه يشفي مرضاهم، ويتمسحون بما أخذوا من ترابه، أو ما أشبه ذلك - فإنه يهدم؛ لأنه من قواعد الشرك ومن أساسات الشرك، فيُهدم.

أما إذا كان هذا المقام حجرة أو غرفة أو محلاً آخر لتدريس القرآن أو لتعليم العلم، فلا بأس بهذا إذا كان ليس فيه ما يسبب الشرك، لا تمسح ولا أخذ من ترابه، ولا غلو في الشيخ بدعائه من دون الله.

وإنما هو مقام بناه؛ ليعلم فيه العلم، أو ليقرأ فيه القرآن، وليس فيه ما يسبب الشرك، وليس فيه ما يدعو إلى الغلو في الشيخ - فهذا لا حرج فيه.

وهذه المقامات في الغالب كما بلغنا عنها أنها لا تخلو من الغلو، وأن الجهلة يقصدونها للتبرك بها والتمسح بها، أو دعاء الشيخ فيها، أو ما أشبه ذلك، فهذا منكر لا يجوز، ومتى كان المقام يُفعل فيه ذلك وجب أن يُزال كما أزال النبي ﷺ العُزَّى واللات ومناة، وأشباهها من مقامات المشركين وأوثانهم؛ سدّاً لباب الشرك، وقضاءً على أسباب الفتن.

وإذا كان في هذا المقام قبر فهذا أشد وأشد، فإذا كان فيه قبر فيجب أن يزال ويُرفع من المسجد، ويجب أن يُنبش وينقل إلى مقابر المسلمين، ويسوَّى محله بالمسجد حتى يكون مصلى للمسلمين.

والقبر يُنبش ويزال إذا كان القبر موضوعاً في المسجد، أما إذا كان المسجد قد بني عليه من أجله فالمسجد يهدم ويزال، وتبقى البقعة مدفناً للناس يدفنون فيها، والمسجد يزال ويبنى مسجد آخر لأهل الحي في محل ليس فيه قبور حتى لا تقع الفتنة.

حكم الصلاة في المساجد التي بها قبور

س ١٢١ : ماحكم الصلاة في المساجد التي بها قبور علماً بأن القرية التي نحن فيها لا يوجد فيها مسجد إلا وفيه قبر؟ وما الحكم إذا تركت صلاة الجماعة أوالجمعة علماً بأن هذه المساجد لا نستطيع إزالة هذه القبور منها ؛ لأنها تابعة لوزارة الأوقاف؟

الجواب : الرسول ﷺ نهى عن الصلاة عند القبور، ولعن اليهود والنصارى باتخاذهم المساجد على القبور، قال عليه الصلاة والسلام : «**لعن الله اليهود والنصارى ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». قالت عائشة رضي الله عنها: (يحذر ما صنعوا) خرجه البخاري ومسلم في الصحيحين، وقال عليه الصلاة والسلام : «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**» خرجه مسلم في صحيحه عن جندب بن عبدالله البجلي رضي الله عنه .

وفي الصحيحين عن أم سلمة وأم حبيبة رضي الله تعالى عنهما أنهما ذكرتا للنبي ﷺ كنيسة رأتاها في أرض الحبشة وما فيها من الصور. فقال النبي ﷺ : «**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله**» .

فأخبر أنهم بهذا العمل هم شرار الخلق بكونهم يبنون على قبور الصالحين مساجد، ويصورون صورهم عليها، فهذا من عمل شرار الخلق .

فالواجب على حكام المسلمين، وعلى أعيان المسلمين التعاون في

هذا الأمر، وألا يبنى مسجد على قبر، وألا يدفن ميت في مسجد، بل المقابر على حدة والمساجد على حدة، هذه سنة المسلمين، وهذا هو المشروع الذي بينه رسول الأمة عليه الصلاة والسلام.

فالرسول ﷺ كان والمسلمون يدفنون في البقيع في المدينة، وكان مسجده ﷺ ليس فيه قبور، ولكن لما وسع المسجد في عهد الوليد بن عبدالملك في آخر القرن الأول أدخل الوليد الحجرة في المسجد النبوي، فظن بعض الناس لجهلهم أنه يجوز اتخاذ القبور في المساجد أو البناء عليها، وهذا جهل وخلاف لما جاء عن النبي ﷺ.

فإن الرسول ﷺ لم يدفن في المسجد، وإنما دفن في بيته في بيت عائشة، وهكذا دفن معه صاحباه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

وعند التوسعة التي فعلها الوليد بن عبدالملك أدخل الحجرة برمتها في المسجد، فالرسول ﷺ دفن في بيت وهكذا صاحباه، ولم يدفنوا في المسجد، فلا ينبغي لعاقل أن يحتج بهذا على ما فعله أولئك الذين غلطوا وخالفوا السنة فبنوا على القبور واتخذوا عليها المساجد، أودفنوا في المساجد، كل هذا غلط ومنكر ووسيلة من وسائل الشرك ولا تجوز الصلاة في المساجد التي فيها القبور، أما إذا كان القبر خارج المسجد عن يمينه أو شماله أو أمامه وراء حائط من الأمام فلا يضر ذلك.

أما إذا كان في نفس المسجد فإنه لا يصلى في هذا المسجد، والواجب على الحكام - حكام المسلمين - أن ينظروا في الأمر، فإن كان المسجد هو الأخير - أي: هو الذي بني على القبر - يهدم، وتكون القبور بارزة للمسلمين يدفن في الأرض التي فيها قبور، وتكون بارزة غير

مصفوفة وغير مبني عليها حتى يدفن فيها المسلمون وحتى يزوروها ويدعوا لأهلها بالمغفرة والرحمة، والمساجد تبنى في محلات ليس فيها قبور.

أما إن كان القبر هو الأخير، والمسجد سابق فإن القبر ينبش منها ويخرج من المسجد رفاته ويوضع الرفات في المقبرة العامة، يحفر للرفات حفرة ويوضع الرفات في الحفرة ويسوى ظاهرها بالقبور، وحتى يسلم المسجد من هذه القبور المحدثة فيه، وإذا نبشت القبور التي في المساجد ونقل رفاتها إلى المقابر العامة صلي في هذه المساجد والحمد لله، إذا كانت المساجد هي الأولى ـ أي: هي القديمة والقبر حادث ـ فإنه ينبش القبر ويؤخذ الرفات ويوضع في المقبرة العامة والحمد لله.

أما إذا كان القبر هو الأصل والمسجد بني عليه فهذا صرَّح العلماء بأنه يهدم؛ لأنه بنيان أسس على غير التقوى، فوجب أن يزال وأن تكون القبور خالية من المصليات، لا يصلى عندها ولا فيها؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن هذا، ولأن الصلاة عندها وسيلة للشرك، فالصلاة عندها وسيلة إلى أن تدعى من دون الله، وإلى أن يسجد لها وإلى أن يستغاث بها؛ فلهذا نهى النبي عن هذا عليه الصلاة والسلام، وسد الذرائع التي توصل إلى الشرك، عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم.

***

الصلاة في مسجد القرية الذي به ضريح

س ١٢٢ : يوجد في قريتنا مسجد، ويوجد في هذا المسجد ضريح يزعم أجدادنا أنه لأحد الأولياء، يطلقون عليه اسم الحبيب، والمسجد

يتكون من ثلاث غرف كبيرة في اتجاه العرض بالنسبة للقبلة، وهذا الضريح يوجد في الغرفة الأمامية ونحن نصلي في الوسطى، ولا يحجز بينها وبين التي فيها الضريح إلا جدار. فما حكم صلاتنا في هذا المسجد؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: بناء المساجد على القبور محرم ومنكر؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» متفق على صحته، وقال ﷺ: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**» أخرجه مسلم في صحيحه.

وقد نهى الرسول ﷺ عن البناء على القبور واتخاذها مساجد، كما صح عنه ﷺ أنه نهى عن تجصيصها والقعود عليها والبناء عليها، فلا تجوز الصلاة في هذا المسجد، بل يجب أن يهدم إذا كان بني على القبر.

أما إن كان القبر أحدث في المسجد، والمسجد قديم والقبر أحدث فيه، فإنه يزال فينبش وينقل الرفات إلى المقبرة العامة في حفرة خاصة، ويسوى ظاهرها كسائر القبور، ويبقى المسجد على حاله يصلى فيه؛ لزوال المحذور.

***

س ١٢٣: يقول السائل: إن هناك أناساً يقومون على مسجد فيه ضريح ويقبلون هذا الضريح، وينذرون له النذور، فإذا نصحناهم قالوا: إننا ملحدون وكفار وسوف يصيبنا سوء وعاهات بالرغم أننا ننصحهم باللجوء إلى الله عز وجل، وترك الاعتقاد بهذا الضريح، وقد لا يكون لنا

قدرة على إزالة الضريح، أو هدم المسجد . فماذا نفعل بارك الله فيكم؟

الجواب : عليكم إنكار المنكر مثل ما فعلتم، فعليكم أن توضحوا لهم أن هذا منكر، وأن دعاء الميت والاستغاثة بالميت والنذر له - كل هذا من الشرك بالله، وذلك أعظم من بناء المسجد على القبر، فكونهم يدعونه ويستغيثون به وينذرون له فهذا من المنكرات الشركية، وهذه عبادة لغير الله سبحانه وتعالى، وهذا يناقض قول: لا إله إلا الله، فإنه لا معبود حق إلا الله، وهو الذي يدعى ويرجى سبحانه وتعالى، أما النذر للميت ودعاؤه والاستغاثة به أو بالأشجار، أو بالأحجار، أو بالأصنام، أو بالأنبياء، فكل هذا شرك أكبر، فيجب الحذر من هذا، ويجب أن تعادوهم في الله وتبينوا لهم أن هذا خطأ، وأنه منكر وشرك أكبر حتى يهتدوا إن شاء الله على أيديكم؛ لأن الحق واضح .

فعليكم أن تنذروهم بالأسلوب الحسن، والعبارات الحسنة، والرفق، وتوضحوا لهم أن هذا العمل منكر وشرك بالله عز وجل، وأن الواجب الانتقال عنه إلى مسجد آخر سليم من القبور، ومادام هذا المسجد لم يهدم، فإنه ينتقل عنه إلى أرض أخرى يبنى فيها مسجد يصلى فيه، أما هذا فإن هداهم الله وهدموه فهذا الواجب عليهم، يهدمونه ويبقى القبر كسائر القبور، وإن كان القبر هو الأخير فإنه ينبش القبر وتنقل الرفات إلى المقبرة العامة في حفرة خاصة يسوى ظاهرها كسائر القبور .

***

حكم بناء القباب على القبور والتبرك بها

س ١٢٤ : يقول السائل : عندنا مقبرة كبيرة بها ثلاثة أضرحة، مبني عليها قباب كبيرة يقال : إنها بنيت منذ مائتي عام، ومما يؤسف له أن هناك امرأة عجوزاً تذهب لهذه الأضرحة بحجة أنهم أولياء وتقوم بتنظيفها ويذهب الناس إلى هذه الأضرحة فيذبحون لها وينذرون لها، وهناك آخرون يقولون : يلزم هدم هذه القباب، وآخرون يقولون : لا يجوز لنا هدمها لأنها قباب قديمة، وبنيت منذ فترة فلا نعرف وضعها، وسؤالي : ما حكم مثل هذه الأعمال من خدمة المرأة لهذه الأضرحة والذبح عندها ووضع الأموال؟ ثم أين تذهب هذه الأموال؟ وأين تذهب الذبائح؟

الجواب : البناء على القبور أمر منكر لا يجوز اتخاذ قباب عليها، ولا اتخاذ المساجد عليها، بل نهى الرسول ﷺ عن البناء عليها، بل لعن من فعل ذلك، قال عليه الصلاة والسلام : «**لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، وقال جابر رضي الله عنه : (نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور والقعود عليها والبناء عليها) أخرجه مسلم في صحيحه، وهكذا رواه النسائي، والترمذي وغيرهما، وفيه النهي عن الكتابة على القبور أيضاً.

والحاصل : أن البناء على القبور أمر منكر نهى عنه الرسول ﷺ، واتخاذ المساجد عليها كذلك؛ لأنه وسيلة إلى الغلو فيها، وعبادتها من دون الله بالدعاء، أو الطواف، أو الاستغاثة بها، أو الذبح لها، كل هذا يقع من بعض الجهلة، وهذا من الشرك الأكبر.

ومما تقدم يعلم أن طلب الحوائج من الموتى أو من الأصنام أو من

الأشجار والأحجار أو من الكواكب ـ كله شرك بالله عز وجل، وهكذا الطواف على القبور منكر، والطواف يكون بالكعبة، لا يطاف بالقبور فهذا منكر عظيم، بل شرك أكبر، إذا قصد به التقرب إلى صاحب القبر وهو شرك أكبر، وإذا ظن أنه قربة لله وأنه يتقرب إلى الله بهذا فهذه بدعة؛ الطواف من خصائص البيت العتيق: الكعبة، القبور لا يطاف بها أبداً هذا منكر وبدعة، وإذا كان فعله تقرباً لصاحب القبر صار شركاً أكبر وهكذا دعاء الميت، والاستغاثة بالميت، والنذر له والذبح له، كله من الشرك الأكبر.

فالواجب على المسلمين الحذر من ذلك، وعلى أعيان المسلمين منع هؤلاء من هذا العمل، وعلى الحكام والأمراء أن يمنعوا الجهلة من هذا الشرك وهذا هو الواجب على حكام المسلمين؛ لأن الله جل وعلا أقامهم لمنع الأمة مما يضرها ولإلزامها بما أوجب الله عز وجل عليها وللنظر في مصالحها هذا واجب الحكام.

الحكام من الأمراء والملوك والسلاطين إنما شرعت ولايتهم؛ ليقيموا أمر الله في أرض الله، فعليهم أن ينفذوا أحكام الله، فعلى الأمير في القرية وعلى الحاكم في أي مكان وعلى السلطان ورئيس الجمهورية وعلى كل من له قدرة ـ أن يساهم في هذا الخير، وذلك بإزالة هذه الأبنية والقباب والمساجد التي بنيت على القبور، وأن تبقى القبور مكشوفة مثل القبور في البقيع في عهد النبي ﷺ وفي عهدنا الآن في المدينة، القبور مكشوفة ليس عليها بناء لا مسجد ولا حجرة ولا قبة ولا غير ذلك؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن البناء على القبور واتخاذ مساجد عليها

وتجصيصها ؛ لأن هذا وسيلة إلى أن يغلى فيها ، وإلى أن تعبد مع الله .

وهكذا لا يهدى إليها نقود ولا ذبائح ولا ملابس ولا يوضع لها سدنة ، وهذه العجوز التي تأتي القبر تمنع ، لا تأتي إلى هذه المقابر ولا تقوم بتنظيفها ؛ لأنها دعاية للشرك ، ولكن تنصح ويبين لها حكم الله في ذلك حتى تعرف التوحيد وتتوب إلى الله من الشرك .

ولكن تسور القبور فإذا سُورت أطراف المقبرة كلها بسور حتى لا تمتهن وحتى لا تتخذ طرقاً للدواب ـ فلا بأس ، أما البناء على القبر لتعظيمه أوإظهار شرفه وفضله فهذا كله منكر . لا يجوز البناء على القبور أبداً ، ويمنع وجود السدنة عند القبور ؛ لأخذ أموال الناس أو تضليل الناس ودعوتهم إلى الشرك ـ كل هذا يجب منعه ، وهذا واجب الحكام ، وواجب الأعيان ، وواجب أمراء البلاد أن يسعوا في هذا الخير ، وأن ينصحوا للعامة والجهال ويعلموهم ، كان النبي ﷺ إذا زار القبور يقول : «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين**» ، ويعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أتاكم ما توعدون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**» .

***

حكم زيارة قبر النبي يونس عليه السلام

س ١٢٥ : تقول السائلة : ذكرتم في حلقات سابقة في هذا البرنامج عدم زيارة الأضرحة وأنها من الشرك بالله ، فهل زيارة النبي يونس والنبي

جرجيس في نينوى تدخل ضمن ذلك؟ وهل الصلاة فيها غير جائزة؟

الجواب : زيارة القبور قسمان: زيارة شرعية، وزيارة بدعية شركية.

أما الزيارة الشرعية فهي مشروعة لقبور الصالحين والمسلمين جميعاً، وإذا عرف قبر من قبور الأنبياء كقبر نبينا ﷺ تشرع له الزيارة من دون شد الرحل، فلا تشد الرحال للقبور، لا تشد إلا للمساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى، هؤلاء الثلاثة تشد لهم الرحال، أما القبور فلا تشد لها الرحال، لكن إذا كان الإنسان في البلد وقصدها زائراً فهذا سنة، قال النبي ﷺ: «**زوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة**»، وفي لفظ آخر: «**تذكركم الموت**»، وقد فعلها النبي ﷺ، وفعلها أصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم.

فإذا زار المسلم قبور المسلمين في بلده، ودعا لهم واستغفر لهم كان هذا قربة وطاعة، وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية**».

هكذا علمهم النبي ﷺ، وكان يزور القبور بنفسه ﷺ، ويدعو للموتى ويستغفر لهم ويقول: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أتاكم ما توعدون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**». وفي لفظ يقول: «**نسأل الله لنا ولكم العافية**».

فعلى المؤمن أن يفعل مثل ما فعل النبي ﷺ إذا زار القبور، ومثل ما علم أصحابه، يسلم عليهم، ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة، ويستغفر

لهم، ويقول: «**نسأل الله لنا ولكم العافية**»، هذه هي الزيارة الشرعية.

وهكذا إذا زار قبر النبي ﷺ في المدينة، إذا زار المسجد ثم زار قبر النبي ﷺ يسلم عليه ويدعو له، ويقول: صلى الله وسلم عليك وعلى آلك وأصحابك، جزاك الله عن أمتك خيراً، وهكذا إذا زار قبور الصالحين في أي مكان، يدعو لهم بالمغفرة والرحمة، ويستغفر لهم، ويسأل الله لهم العافية.

أما قبر يونس فلا يعلم أنه في نينوى، وجميع قبور الأنبياء لاتعلم ولا تعرف، فدعوى أنه موجود في نينوى أو في غيرها أمر باطل لا أصل له، وقد ذكر العلماء أنه لا يوجد قبر معروف من قبور الأنبياء البتة إلا قبر نبينا محمد ﷺ في المدينة، وإلا قبر الخليل في الخليل في المغارة المعروفة، هذا هو المعروف، أما قبور بقية الأنبياء فغير معروفة، لا يونس ولا غيره من الأنبياء والرسل، قبورهم الآن غير معلومة، ومن ادعى أن قبر يونس موجود، أو فلان، أو فلان، فكله كذب لا صحة له، ولا نعلم نبياً يقال له: جرجيس، ولا يعرف من الأنبياء من يسمى: جرجيس، فالمقصود: أنه ليس هناك قبر نبي معروف غير قبر نبينا محمد ﷺ في المدينة، وغير قبر الخليل في بلد الخليل في المغارة المعروفة.

وهذه الزيارة الشرعية للرجال، أما النساء فلا يشرع لهن الزيارة على الصحيح؛ لأن النبي ﷺ (لعن زائرات القبور)، فدل ذلك على أن النساء لا يزرن القبور، وإنما الزيارة للرجال خاصة في أصح قولي العلماء؛ لما جاءت به الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ (أنه لعن زائرات القبور)، جاء هذا من حديث أبي هريرة، ومن حديث حسان بن ثابت،

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهم، فلا يشرع لهن الزيارة، ولا تجوز لهن الزيارة.

ولكن يدعون لموتى المسلمين في بيوتهن وفي المساجد وفي كل مكان، وإذا زاروا المدينة دعون للنبي ﷺ في المسجد أو في بيوتهن وصلين عليه وسلمن عليه في أي مكان عليه الصلاة والسلام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**» عليه الصلاة والسلام، فإذا صلى عليه المؤمن والمؤمنة في أي مكان بُلِّغ ذلك، يقول ﷺ: «**إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام**» عليه الصلاة والسلام.

فمشروع لك ـ أيتها السائلة ـ أن تصلي عليه ﷺ في أي مكان، وعلى بقية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأما زيارة هذا القبر الذي يقال له: قبر يونس، فلا أصل له، ثم النساء لا يزرن القبور على الصحيح، ولكن يدعون لموتى المسلمين، ويستغفرن لموتى المسلمين في أي مكان.

أما الزيارة البدعية فهي زيارة القبور؛ للصلاة عندها، أو القراءة عندها، أو الدعاء عندها، فهذه الزيارة من البدع؛ لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، أما إن دعا أصحاب القبور، أو استغاث بهم، أو طلب منهم الشفاعة، فهذا هو الشرك الأكبر الذي كان يفعله المشركون حول القبور.

فالواجب الحذر من ذلك ونصيحة من يفعله، مع التوبة إلى الله من ذلك.

***

حكم زيارة الأضرحة وتقبيلها

س ١٢٦ : هل زيارة الإمام أو السيد تعتبر ذنباً على الزائر إذا قَبّل الشباك أو باب الغرفة أو الضريح للإمام، وما الحكم في مثل قول الزائر: أنا دخيل عليك أن تنقذني من هذه القصة أو غير ذلك؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: زيارة القبور سنة مؤكدة للرجال، إذا كان المقصود منها الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له، كما كان النبي ﷺ يزور القبور، وكان أصحابه يزورون القبور، وقال لهم عليه الصلاة والسلام: «**زوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة**»، فالزيارة فيها خير عظيم ومصالح، تذكر الإنسان بالآخرة وبالموت ويدعو للأموات ويستغفر لهم ويترحم عليهم، هذه هي الزيارةِ الشرعية.

وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**»، وفي حديث عائشة «**يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين**».

هذه هي الزيارة الشرعية، أما أن يدعو الميت أو يقول: أنا دخيلك، أو اشفني من مرضي، أو خلصني من كذا ـ فهذا شرك أكبر، وهذا لا يجوز، لا مع إمام، ولا مع سيد، لا مع نبي، ولا مع الإمام أبي حنيفة، ولا غيرهم.

لا يجوز أن يقال لأحد من الأموات: انصرني، أو اشف مريضي، أو رد غائبي، أو خلصني من هذه الكربة، لا يقول للميت: أنا بجوارك أنا

في حسبك اغفرلي، هذا كله لا يجوز، بل هو من الشرك الأكبر؛ لأن هذه الأمور من خصائص الله سبحانه وتعالى، لا يقال للميت، ولا للجماد كالصنم والشجر، ولا للجن ولا للملائكة، بل هذا يطلب من الله سبحانه وتعالى، والذي يتعاطى هذا مع أصحاب القبور قد فعل الشرك الأكبر الذي حذر الله منه عباده، وأنزل الكتب في حقه، وأرسل الرسل لأجل ذلك، قال سبحانه وتعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَۚ إِنَّنِي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ ۝٢ ﴾ [هود: ١، ٢]، وقال سبحانه: ﴿ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ۝١٨ ﴾ [الجن: ١٨]، وقال عز وجل: ﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦].

فالعبادة حق الله سبحانه وتعالى، فليس للعبد أن يطلب شفاء المرض أو رد الغائب، أو التخليص من الكرب من الأموات، أو من الأصنام، أو من الكواكب أو من الأشجار والأحجار، أو من الجن أو من الملائكة ـ كل هذا لا يجوز، بل هو من الشرك الأكبر.

وإنما الزيارة الشرعية مثل ما تقدم أن يزور القبور ويسلم عليهم ويقول: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، يغفر الله لنا ولكم، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين**»، وما أشبه ذلك؛ من الدعاء لهم والترحم عليهم.

وأما تقبيل القبر أو تقبيل الشباك أو التمسح بالقبر، فكل هذا لا يجوز، والذي يقف عند القبر يسلم فقط. ويدعو للميت ويترحم عليه

كما تقدم.

ولا يجوز البناء على القبور، ولا اتخاذ المساجد عليها ولا القباب، كل هذا مما أحدثه الناس.

والرسول ﷺ قال: «**لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» وقال: «**ألا إن من كان قبلكم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**».

وقال جابر رضي الله عنه: (نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور، والقعود عليها، والبناء عليها)، وتجصيص القبور، والبناء عليها، أو اتخاذها مساجد كله منكر لا يجوز، ومن أسباب الغلو فيها وعبادتها من دون الله، والواجب على الزائر أن يتقيد بالأمر الشرعي، وأن يبتعد عما حرم الله عليه، فيزورها كما زارها النبي ﷺ والمسلمون من الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له.

وأما دعاء الميت نفسه والاستغاثة به والنذر له أو الالتجاء إليه أو التعوذ به من كذا وكذا ـ فهذا كله لا يجوز، وكله من الشرك.

وهكذا الجلوس عند القبر يدعو الله أو يصلي عند القبر هذا لا يجوز أيضاً، بل يجب الحذر من ذلك؛ لأنه من وسائل الشرك، ولأن دعاء الميت شرك أكبر والاستغاثة به والاستشفاع به ونحو ذلك من الشرك الأكبر، والجلوس عنده للدعاء، أو الصلاة من البدع ومن وسائل الشرك.

وهكذا البناء على القبور، واتخاذ القباب عليها من البدع، وكله من وسائل الشرك والذرائع.

فالواجب على المسلمين أن يحذروا من ذلك ، وأن يعيدوا القبور على حالها الأولى ، ويزيلوا ما عليها من مساجد ومن قباب ، وعليهم أن يتركوها كما كانت في عهد النبي ﷺ وعهد أصحابه ظاهرة ، تحت الشمس ، ليس عليها قبة ولا مسجد ، ولا غير ذلك ، هذا هو المشروع ، وهذا هو الواجب ، نسأل الله لنا ولجميع المسلمين العافية والسلامة .

***

زيارة قبور الأولياء

س ١٢٧ : تسأل السائلة عن قبور الأولياء وتقول : يوجد عندنا في العراق بدع ، وهي أن بعض الناس يقصدون قبور أولياء الله والصالحين من مكان بعيد ، وعند زيارة القبر يخلعون أحذيتهم ، وهذه القبور مبني عليها ما يشبه المساجد وعند دخولهم يصلون ركعتين ، وهي صلاة الزيارة وتقال : إنها سنة . فهل هذا جائز أم لا ؟ أفيدونا وفقكم الله لما فيه الخير ، وجزاكم الله عنا خيراً .

الجواب : هذا سؤال مهم وله شأن عظيم ، وهو تعظيم القبور بالزيارة البدعية ، والبناء على القبور ، واتخاذ المساجد عليها ، هذه مسائل ذات أهمية ، فينبغي أن يعلم أن الزيارة للقبور سنة ؛ لأن النبي ﷺ قال : «**زوروا القبور ؛ فإنها تذكركم الآخرة**» .

ولكن ليس المقصود بالزيارة أن يدعى الميت ، أو يستغاث به ، أو يطلب منه المدد ، أو يتمسح بالقبر ، أو ما أشبه ذلك ، بل المقصود من الزيارة ذكر الآخرة ، وذكر الموت ، والدعاء للميت والترحم عليه إن كان مسلماً ، هذا هو المقصود من الزيارة ؛ ولهذا قال عليه الصلاة

والسلام: «**زوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة**»، وفي لفظ آخر: «**تذكركم الموت**».

فالسنة للزائر إذا زار أن يسلم على المقبورين، ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة، وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**»، وفي لفظ آخر: «**يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين**».

وكان يقول إذا زار البقيع: «**اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**»، فالسنة إذا زار القبور هكذا، أن يسلم عليهم ويدعو لهم بالمغفرة والرحمه والعافية، فهذا هو المشروع، أما أن يزورهم ليدعوهم من دون الله، أو ليطلب منهم المدد، أو ليستغيث بهم، أو لينذر لهم ـ فهذا من الشرك الأكبر والعياذ بالله، وهذا من عمل الجاهلية؛ كأبي جهل وأصحابه عند القبور، فهذا لا يجوز، بل هو من الشرك الأكبر.

وهكذا الصلاة عند القبور لا تجوز، قال النبي ﷺ: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**»، وقال: «**لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

فلا تجوز الصلاة عند القبور، ولا العكوف عندها، ولا سؤال أهلها، ولا الاستغاثة بهم، ولا النذر لهم كما تقدم، ولما رأت أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما كنيسة في الحبشة، وما فيها من الصور، أخبرتا بذلك النبي ﷺ فقال: «**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره**

مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»، فأخبر أنهم شرار الخلق بسبب تعظيمهم للقبور بالبناء عليها، واتخاذ الصور والمساجد عليها.

فالذي يفعله بعض الناس من اتخاذ المساجد على القبور، أو اتخاذ القباب عليها، كل هذامنكر ومن وسائل الشرك بأهلها، وقد ثبت عنه ﷺ أنه نهى عن تجصيص القبور، وعن القعود عليها، وعن البناء عليها، فلا يجوز للمسلمين أن يبنوا على القبور المساجد، ولا القباب، ولا غيرها من الأبنية، بل تبقى ضاحية مكشوفة في الجبانة ـ أي: المقبرة ـ فيأتي إليها الزائر ويسلم عليهم ويدعو لهم ثم ينصرف، ولا تجوز الصلاة عندها، ولا بين القبور، ولا التمسح بالتراب، ولا الجلوس عندها للقراءة، أو الدعاء، كل هذا منكر، وإنما يسلم عليهم ويدعو لهم وينصرف، كما فعل النبي ﷺ، وكما فعل أصحابه رضي الله عنهم، وكما علمهم النبي ﷺ ذلك، عليه الصلاة والسلام.

والصلاة عند القبور من البدع، ومن وسائل الشرك أيضاً، والنبي ﷺ قال: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً**»، فدل ذلك على أن القبور لا يصلى فيها، ولا يصلى عندها، إنما الصلاة في المساجد وفي البيوت، أما القبور فلا؛ لأن الصلاة عندها من وسائل الشرك والعبادة لها من دون الله.

وهكذا البناء عليها، وهكذا اتخاذ المساجد عليها، وهكذا اتخاذ القباب عليها، وفرشها، وتطييبها، كل هذا من وسائل الشرك، ولا ينبغي للعاقل أن يغتر بما يفعله الناس الجهلة من هذا الشيء، كما في

بلاد كثيرة حيث يعظمون القبور ويبنون عليها المساجد والقباب، وهذا من المنكرات العظيمة ومن وسائل الشرك، كما هو معلوم عند أهل العلم.

فوصيتي ونصيحتي للسائل أن يحذر هذا، فإذا زار القبور يزورها زيارة شرعية، يسلم عليهم ويدعو لهم إن كانوا مسلمين وينصرف، أما الصلاة في مسجد على القبر، أو بين القبور، فهذا منكر، كذلك الجلوس عندها للدعاء أو القراءة كذلك لا يجوز، وأما دعاؤها والاستغاثة بها والنذر لها، وطلب المدد منها كما يفعله الجهلة، فهذا هو الشرك الأكبر، فالواجب الحذر من ذلك غاية الحذر.

وكثير من المسلمين عندهم جهل كثير في هذه المسائل، فيفعلون ما يرون العامة يفعلونه عند القبور، ولا يعلمون أحكام الشرع في ذلك، والواجب على العلماء في كل البلاد أن يعلموا الناس، وأن يرشدوا الناس إلى سنة نبيهم عليه الصلاة والسلام، وأن يحذروهم من الشرك والبدع، هذا هو الواجب على أهل العلم في كل مكان، ولكن بسبب قلة العلماء، وقلة أهل التحقيق كثر هذا الشر في بلدان كثيرة، وظنوه ديناً وظنوه شيئاً مشروعاً، فصاروا يسارعون إليه يحسبون أنهم على هدى، وعلى حق في ذلك، وهذه مصيبة عظيمة يجب التنبيه عليها.

ويجب على كل مسلم أن يسأل عما أشكل عليه، وألا يتساهل بالأمور التي يرى عليها آباءه وأسلافه، بل عليه أن يسأل، فإن الكفار كان من عادتهم اتباع أسلافهم على غير بصيرة، كما حكى الله عنهم أنهم يقولون: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الزخرف: ٢٣]، فلا ينبغي التأسي بالكفرة في ذلك، بل يجب على المسلم

أن يسأل أهل العلم إن كانوا عنده، أو يكتب إليهم في أي البلاد، ويسألهم عما أشكل عليه من أمور دينه حتى يكون على بصيرة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣].

فالواجب على أهل الإسلام إذا لم يكن عندهم علم أن يسألوا، وعلى كل إنسان ليس عنده علم أن يسأل عما أشكل عليه في أمور القبور، أو في أمور صلاته، أو في زكاته، أو في صيامه، أو في معاملاته، وفي كل شيء.

***

الطواف بالقبور

س ١٢٨ : يقول السائل: كنت جالساً مع إخوة لي من أبناء وطني من صعيد مصر، فقالوا لي: يوجد عندنا مقام لأبي الحسن الشاذلي من طاف به سبع مرات كانت له عمرة، ومن طاف به عشر مرات كان له حجة، ولا يلزمه الذهاب إلى مكة، فقلت لهم: إن هذا الفعل كفر بل شرك ـ والعياذ بالله ـ فهل أنا مصيب؟ وبماذا تنصحون من ينخدع بذلك؟

الجواب: نعم قد أحسنت، لا يجوز الطواف بالقبور، لا بقبر أبي الحسن الشاذلي، ولا بقبر البدوي، ولا بقبر الحسين، ولا بالسيدة زينب، ولا بالسيدة نفيسة ولا بقبر من هو أفضل منهم؛ لأن الطواف عبادة لله، وإنما يكون بالكعبة خاصة، ولا يجوز الطواف بغير الكعبة أبداً، وإذا طاف بقبر أبي الحسن الشاذلي أو بمقامه يتقرب إليه بالطواف، صار شركاً أكبر، وليس هو يقوم مقام حجة، ولا مقام عمرة، بل هو كفر وضلال، ومنكر عظيم، وفيه إثم عظيم.

فإن كان طاف يحسب أنه مشروع، ويطوف لله لا لأجل أبي الحسن فهذا يكون بدعة ومنكراً، وإذا كان طوافه من أجل أبي الحسن ومن أجل التقرب إليه فهو شرك أكبر ـ والعياذ بالله ـ وهكذا دعاؤه والاستغاثة بأبي الحسن الشاذلي، أو النذر له، أو الذبح له، كله كفر أكبر ـ نعوذ بالله ـ وكذلك الحلف بأبي الحسن، وكذلك الحلف بالنبي، أو بالحسن، أو بالحسين، أو بفاطمة، أو بالكعبة، أو بالأمانة، أو الحلف بحياة فلان أو شرفه ـ كله لا يجوز؛ لأن الحلف بغير الله ممنوع وهو شرك أصغر؛ لقول النبي ﷺ: «**من كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت**»، ولقول الرسول ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد كفر**»، وفي لفظ: «**فقد أشرك**»، وفي لفظ آخر: «**فقد كفر أو أشرك**».

ولقول الرسول ﷺ: «**من حلف بالأمانة فليس منا**»، ولقوله ﷺ: «**لاتحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون**».

فالحلف يكون بالله وحده؛ لأنه تعظيم لا يليق إلا بالله وحده، فالحلف بغير الله من الشرك الأصغر، وقد يكون أكبر إذا حصل في قلبه من التعظيم للمخلوق ما هو من جنس تعظيم الله، يكون كفراً أكبر، فالدعاء والاستغاثة بالأموات، والذبح لهم، والنذر لهم، والتوكل عليهم، أو اعتقاد أنهم يعلمون الغيب، أو يتصرفون في الكون، أو يعلمون ما في نفوس أصحابهم، والداعين لهم، والطائفين بقبورهم، كل هذا شرك أكبر ـ نعوذ بالله من ذلك ـ فالغيب لا يعلمه إلا الله، لا يعلمه الأنبياء ولا غيرهم، وإنما يعلمون من الغيب ما علمهم الله إياه،

ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

فمن زعم أن شيخه يعلم الغيب، أو يعلم ما في نفس زائره، أو ما في قلب زائره فهذا كفر أكبر ـ والعياذ بالله ـ فالغيب لله وحده سبحانه وتعالى، وكذلك إذا عكف على القبر يطلب فضل صاحب القبر، ويطلب أن يثيبه أو يدخل الجنة بالجلوس عند قبره، أو بالقراءة عند قبره، أو بالاستغاثة به، أو نذره له، أو صلاته عنده، أو نحو ذلك ـ فهذا كفر أكبر.

فالحاصل: أن الواجب على المؤمن أن يحذر الشرك كله وأنواعه. والقبور إنما تؤتى للزيارة، يزورها المؤمن للدعاء لهم، والترحم عليهم، فيقول: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يغفر الله لنا ولكم، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية**»، وهكذا.

أما أن يدعوهم مع الله، أو يستغيث بهم، أو ينذر لهم، أو يتقرب إليهم بالذبائح بالبقر، أو بالإبل، أو بالغنم، أو بالدجاج ـ فكل هذا كفر أكبر ـ والعياذ بالله ـ فالواجب الحذر والواجب التفقه في الدين، المسلم عليه أن يتفقه في دينه حتى لا يقع في الشرك والمعاصي.

وعلماء السوء علماء ضلالة يضلون الناس ويغشونهم، فالواجب على علماء الحق أن يتقوا الله، وأن يعلموا الناس من طريق الخطب والمواعظ وحلقات العلم، ومن طريق الإذاعة، ومن طريق الكتابة والصحافة، ومن طريق التلفاز، يعلمون الناس دينهم ويرشدونهم إلى

الحق حتى لا يعبدوا الأموات، ولا يستغيثوا بهم، وحتى لا يطوفوا بقبورهم، وحتى لا يتمسحوا بها، وحتى لا ينذروا لها، وحتى لا يقعوا بالمعاصي.

والقبور تزار للذكرى؛ لذكر الآخرة، وذكر الموت، وللدعاء للميت والترحم عليه كما تقدم، أما أن يطاف بقبره، أو يدعى من دون الله أو يستغاث به، أو يجلس عنده للصلاة - فهذا لا يجوز، والجلوس عند قبره للصلاة عنده أو للقراءة عنده بدعة، وإذا كان يصلي له كان كفراً أكبر، فإن صلى لله وقرأ لله يطلب الثواب من الله، ولكن يرى أن القبور محل جلوس لهذه العبادات صار بدعة، فالقبور ليست محل جلوس للصلاة أو للقراءة، ولكنها تزار للدعاء للأموات، والترحم عليهم، مثلما زارهم النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

فالنبي ﷺ كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين**»، وكان إذا زار البقيع يقول: «**اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**»، ويترحم عليهم، وهذه هي الزيارة الشرعية، فيجب الحذر مما حرم الله مما أحدثه عباد القبور، وأحدثه الجهال، مما يضر ولا ينفع، بل يوقع أصحابه في الشرك الأكبر - ولا حول ولا قوة إلا بالله -.

***

اهتمام مشايخ الصوفية بالقباب والأضرحة

س ١٢٩ : يقول السائل: عندنا من مشايخ الصوفية من يهتم بصنع القباب والأضرحة، والناس يعتقدون فيهم الصلاح والبركة، فإن كان

هذا الأمر غير مشروع فما هي نصيحتكم لهم، وهم قدوة في نظر السواد الأعظم من الناس؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

الجواب: النصيحة لعلماء الصوفية ولغيرهم من أهل العلم أن يأخذوا بما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، وأن يعلموا الناس ذلك، وأن يحذروا اتباع من قبلهم فيما يخالف ذلك، فليس الدين بتقليد المشايخ ولا غيرهم، وإنما الدين ما يؤخذ عن كتاب الله وعن سنة رسوله محمد عليه الصلاة والسلام، وعما أجمع عليه أهل العلم، من الصحابة رضي الله عنهم وأتباعهم بإحسان، الدين هكذا يؤخذ لا عن تقليد زيد وعمرو.

وقد دلت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ على أنه لا يجوز البناء على القبور، ولا اتخاذ المساجد عليها، ولا اتخاذ القباب، ولا أي بناء ـ كل ذلك محرم بنص الرسول عليه الصلاة والسلام، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». قالت رضي الله عنها: يحذر ما صنعوا.

وفي الصحيحين عن أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أنهما ذكرتا للنبي ﷺ كنيسة رأتاها بأرض الحبشة، وما فيها من الصور، فقال عليه الصلاة والسلام: «**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله**».

فأخبر عليه الصلاة والسلام: أن الذين يتخذون المساجد على القبور هم شرار الخلق، وهكذا من يتخذ عليها الصور؛ لأنها دعاية للشرك،

لأن العامة إذا رأوا عليها المساجد والقباب عظموا المدفونين، واستغاثوا بهم، ونذروا لهم، ودعوهم من دون الله، وطلبوا منهم المدد والعون، وهذا هو الشرك الأكبر.

وفي حديث جندب بن عبدالله البجلي رضي الله عنه، خرجه مسلم في الصحيح، عن النبي ﷺ ما نصه: «**إن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**».

هكذا رواه مسلم في الصحيح. فدل ذلك على فضل الصديق رضي الله عنه، وأنه أفضل الصحابة وخيرهم، وأنه لو ساغ للنبي ﷺ أن يتخذ خليلاً لاتخذه خليلاً رضي الله عنه، ولكن الله جل وعلا منعه من ذلك حتى تتمحض محبته لربه سبحانه وتعالى، فإن الخلة أعلى المحبة.

وفي الحديث دلالة على تحريم البناء على القبور، واتخاذ المساجد عليها، وعلى ذم من فعل ذلك من جهات ثلاث:

الأولى: ذمه من فعل ذلك.

الثانية: قوله ﷺ: «**فلا تتخذوا القبور مساجد**».

الثالثة: قوله ﷺ: «**فإني أنهاكم عن ذلك**».

فحذر من البناء على القبور من هذه الجهات الثلاث، بقوله ﷺ: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد**»، ثم قال: «**ألا فلا تتخذوا القبور مساجد**»، يعني: لا تتأسوا بهم، فإني أنهاكم عن ذلك ـ وهذا تحذير صريح من البناء على القبور واتخاذها

مساجد، والعلة والحكمة في ذلك ما قاله أهل العلم أنه: وسيلة وذريعة إلى الشرك الأكبر، وإلى عبادة أهل القبور، وصرف الدعاء، والنذور، والاستغاثة، والذبائح لهم، وطلب المدد منهم والعون، كما هو الواقع الآن في بلدان كثيرة، عند السائل في السودان، وفي مصر، وفي الشام، والعراق.

وفي بلدان كثيرة، يأتي الرجل العامي الجاهل يقف على صاحب القبر المعروف عندهم فيطلب المدد والعون والغوث، كما يقع عند قبر البدوي، والحسين، والسيدة نفيسة، وزينب، وغيرها في مصر، وكما يقع عندكم في السودان عند قبور كثيرة، وكما يقع في بلدان أخرى، وكما يقع من بعض الحجاج الجهال عند قبر النبي ﷺ في المدينة، وعند قبور أهل البقيع، وعند قبر خديجة في مكة، وقبور أخرى، يقع هذا من الجهال، فهم يحتاجون إلى تبصير، وإلى بيان، وإلى عناية من أهل العلم، فالواجب على أهل العلم جميعاً سواء كانوا من المنسوبين إلى التصوف أو غيرهم، فالواجب على علماء الشريعة جميعاً أن يتقوا الله، وأن ينصحوا عباد الله، وأن يعلموهم دينهم، وأن يحذروهم من البناء على القبور، واتخاذ المساجد عليها أو القباب، أو غير ذلك من أنواع البناء، وأن يحذروهم من دعاء الموتى، والاستغاثة بالموتى، فالدعاء عبادة لله وحده؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾ [الجن: ١٨]، ويقول سبحانه: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [يونس: ١٠٦]، يعني: المشركين، ويقول ﷺ: «**الدعاء هو العبادة**».

ويقول النبي ﷺ: «**إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله**»، فالميت قد انقطع عمله عن الناس، فهو في حاجة أن يدعى له ويستغفر له، وإلى أن يترحم عليه، لا أن يدعى من دون الله؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»، فكيف يدعى من دون الله؟! وهكذا الأصنام، وهكذا الأشجار، والأحجار، وهكذا القمر والشمس والكواكب ـ كلها لا تدعى من دون الله، ولا يستغاث بها، وهكذا أصحاب القبور وإن كانوا أنبياء، وإن كانوا صالحين، هكذا الملائكة، والجن، لا يدعون مع الله، والله سبحانه يقول: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [آل عمران: ٨٠]، فجعل اتخاذ الملائكة والنبيين أرباباً بالدعاء والاستغاثة كفراً، والله لا يأمر به سبحانه وتعالى.

وفي حديث جابر عند مسلم، يقول رضي الله عنه: (نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور، وعن القعود عليها، وعن البناء عليها)؛ وذلك لأنها وسيلة إلى الشرك، فالبناء عليها والتجصيص والكسوة، والقباب كل هذا وسيلة إلى تعظيمها، والغلو فيها، ودعاء أهلها، أما القعود عليها فهو امتهان لا يجوز، فلا يُقعد عليها فهي محترمة لا تمتهن، فلا يقعد عليها، ولا يبول عليها ولا يتغوط عليها، ولا يستند إليها، ولا يطؤها ـ فهذا ممنوع؛ احتراماً للمسلم.

والمسلم حياً وميتاً محترم، لا يجوز أن يداس قبره، ولا تكسر عظامه، ولا يقعد على قبره، ولا يبال عليه، ولا أن توضع عليه القمائم ـ

كل هذا ممنوع، فالميت المسلم لا يمتهن ولا يدعى من دون الله، لا يغالى فيه فيدعى من دون الله، ولا يمتهن ويداس وتوضع عليه القمائم والأبوال والقاذورات، لا هذا ولا ذاك، فالشريعة جاءت بالوسط، جاءت باحترام القبور، والدعاء لأهلها بالمغفرة والرحمة، وزيارتهم؛ للدعاء لهم، والاستغفار لهم، ونهت عن إيذائهم بالقاذورات، وبالقمائم، وبالبول، وبالقعود عليهم، إلى غير ذلك.

ومن هذا ما جاء في الحديث الصحيح يقول النبي ﷺ: «**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها**»، لا يجوز أن تجعل قبلة، ولا أن يقعد عليها، فجمعت الشريعة الكاملة العظيمة بين الأمرين، بين تحريم الغلو في أهل القبور ودعائهم من دون الله، والاستغاثة بهم، والنذر لهم، ونحو ذلك، وهذا من الشرك الأكبر، وبين النهي عن إيذائهم وامتهانهم والجلوس على قبورهم، أو الوطء عليها والاستناد إليها، أو وضع القاذورات عليها ـ كل هذا ممنوع، وبهذا يعلم المؤمن، ويعلم طالب الحق، أن الشريعة جاءت بالوسط، لا بالشرك ولا بالإيذاء والامتهان، فالنبي والرجل الصالح يدعى له، ويستغفر له، ويسلم عليه عند زيارته، أما أن يدعى من دون الله فلا، فلا يقال: يا سيدي، المدد المدد، أو انصرني، أو اشف مريضي، أو أعني على كذا، فهذا يطلب من الله، ولا يمتهن فتوضع القمامة على قبره، أو يوطأ عليه، أو يداس عليه، لا هذا ولا ذاك.

أما الحي فلا بأس أن يتعاون معه؛ لأن له عملاً فيما يجوز شرعاً من الأسباب الحسية، كما قال تعالى: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ

عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص: ١٥]، في قصة موسى، فإن موسى حي وهو المستغاث به، فاستغاثه الإسرائيلي على الذي من عدوه وهو القبطي، وهكذا الإنسان مع إخوانه، ومع أقاربه، يتعاونون في مزارعهم، وفي إصلاح بيوتهم، وفي إصلاح سياراتهم، وفي أشياء أخرى من حاجاتهم يتعاونون بالأسباب الحسية المقدورة، فلا بأس، وهكذا من طريق الهاتف (التليفون)، من طريق المكاتبة، من طريق الإبراق والتلكس - كل هذا تعاون حسي لا بأس به في الأمور المقدورة.

لكن ما يتعلق بالعبادة فلا، فلا يقال للحي أو الميت: اشف مريضي، أو رد غائبي، لاعتقاد أن له سراً في ذلك، ولا يقال: انصرنا على عدونا، أي بسره، أما طلب النصر من الحي القادر الحاضر بالأسباب الحسية كالسلاح والقرض، فلا بأس.

كذلك يأتي الطبيبَ يطلب منه العلاج لا بأس، أما أن يقول: اشفني؛ لأنه يعتقد فيه سراً، كما هو مشهور عند الصوفية وغيرهم، فهذا كفر؛ لأن الإنسان ما يستطيع أن يتصرف في الكون، إنما في الأمور الحسية، والطبيب يتصرف في الأمور الحسية كالأدوية.

كذلك الإنسان القادر الحي يتصرف في الأسباب الحسية، يعينك بيده، يقف معك، يعطيك مالاً كقرض، أو مساعدة تبني بها، أو يعطيك قطع غيار لسيارتك، أو يساعدك بالشفاعة لدى من يعينك، فهذه أمور حسية ولا بأس بها، ولا تدخل في عبادة الأموات، والاستغاثة بالأموات، ونحو ذلك.

وكثير من دعاة الشرك يشبهون بهذه الأمور، وهذه أمور واضحة

بينة، لا تشتبه إلا على من هو من أجهل الناس، فالتعاون مع الأحياء شيء جائز بشروطه المعروفة، وسؤال الأموات، والاستغاثة بالأموات، والنذر لهم ـ أمر ممنوع، ومعلوم عند أهل العلم أنه شرك أكبر بإجماع أهل العلم، ليس فيه نزاع بين الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم والإيمان وأهل البصيرة، والبناء على القبور واتخاذ المساجد عليها والقباب كذلك منكر معلوم عند أهل العلم، جاءت الشريعة بالنهي عنه، فلا يجوز أن يلتبس هذا على أهل العلم.

فالواجب على أهل العلم ـ مرة أخرى ـ أن يتقوا الله أينما كانوا، وأن ينصحوا لعباد الله، وأن يعلموهم شريعة الله، وألا يجاملوا في ذلك زيداً ولا عمراً، بل يعلمون الأمير والصغير والكبير، ويحذرون الجميع مما حرم الله، ويرشدونهم إلى ما شرع الله، هذا هو الواجب على أهل العلم أينما كانوا، من طريق الكلام الشفهي، ومن طريق الكتابة، ومن طريق التأليف، ومن طريق الخطابة في الجمع وغيرها، ومن طريق الهاتف، ومن طريق التلكس من أي الطرق التي وجدت الآن، يستعان بها على تبليغ دعوة الله، وعلى نصح عباد الله. نسأل الله للجميع الهداية، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

***

حكم الإقامة لأيام عند المقام المبني على القبر

س ١٣٠ : يقول السائل: يوجد في بلدتنا رجل صالح متوفى، وقد بني له مقام على قبره، وله عادة عندنا في كل عام، نذهب مع الناس إليه رجالاً ونساءً، ويقيمون عنده ثلاثة أيام بالمدح والتهاليل والأذكار،

وغير ذلك من الأوصاف المعروفة. فنرجو من سماحة الشيخ التوجيه والإرشاد. جزاكم الله خيراً.

الجواب : هذا العمل لا يجوز، بل هو من البدع التي أحدثها الناس، فلا يجوز أن يقام على قبره بناء، سواء سمي مقاماً، أو سمي قبة، أو سمي غير ذلك، وكانت القبور في عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة مكشوفة ليس عليها بناء، والنبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر، وأن يجصص، وقال: «**لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» متفق على صحته.

وقال جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنه: (نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه).

فالبناء على القبور منكر، وهكذا تجصيصها، ووضع الزينات عليها، أو الستور، كله منكر، وهو وسيلة إلى الشرك، فلا يجوز، وكذلك وضع القباب أو الستور، أو المساجد عليها أو السرج.

وهكذا زيارتها على الوجه الذي ذكره السائل؛ كالجلوس عندها، والتهاليل، وأكل الطعام، والتمسح بالقبر، أو الدعاء عند القبر، أو الصلاة عند القبر - كل هذا منكر، وكله بدعة. فلا يجوز.

إنما المشروع زيارة القبور، وأن يزورها ويدعو لهم ثم ينصرف، فيمر على القبور ويقول: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين**». وما أشبهه من الدعوات.

هذا هو المشروع الذي علمه النبي أصحابه عليه الصلاة والسلام،

حيث كان يعلمهم إذا زاروا القبور أن يقولوا: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**». وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «**يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين**»، وحديث ابن عباس: «**السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر**».

هذا هو المشروع، وأما الإقامة عند القبر للأكل والشرب، أو للتهاليل، أو للصلاة، أو لقراءة القرآن، فكل هذا منكر، بل الصواب أن يسلموا ويذهبوا، ويدعوا للميت، ويترحموا عليه، أما اتخاذه محل دعاء، أو محل قراءة، أو محل طواف، أو محل تهاليل، أو محل أكل ـ يوم أو يومين ـ فهذا ليس له أصل، وهذا بدعة ومن وسائل الشرك. فيجب الحذر من ذلك، ويجب ترك ذلك.

***

تعظيم قبر جد النبي ﷺ

س ١٣١: **يقول السائل: يوجد في فلسطين قبر جد النبي ﷺ هاشم ـ على ما يقال ـ وهذا القبر موجود داخل مسجد، وهو مبنى قديم لعله من عهد دولة المماليك، ويعتبر الناس هذا المسجد أثرياً، ويعزونه ويعظمونه، وبعضهم يعتبره محلاً للتبرك، فقام بعض الشباب الصالحين بهدم هذا القبر؛ درءاً للمفسدة، ومنعاً لاجتماع الرجال والنساء عنده، وتقديم الشموع والنقود، فأنكر عليهم كثير من المنتسبين للدين ذلك، وقالوا: إن هؤلاء منحرفون ويبغضون النبي ﷺ ويخالفون جماعة المسلمين، ومما زاد الطين بلة ما صدر عن دار إفتاء**

بلد عربي مجاور قالوا: إن الذين هدموا قبر هاشم جد النبي ﷺ خارجون عن الإسلام. فنرجو من سماحتكم بيان حكم ذلك؟ وهل لجد النبي ﷺ حقٌّ علينا أن نقول له: سيدنا، أو أن نعظم قبره، أو ما شابه ذلك؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: هؤلاء الذين هدموه وأحسنوا إلى الناس بإزالة هذه الفتنة مأجورون؛ لأن جد النبي ﷺ مات في الجاهلية، فجد النبي ﷺ هاشم مات على الجاهلية ليس بمسلم، وهكذا عبدالمطلب، وهكذا أبو النبي عبدالله، كلهم ماتوا في الجاهلية، فليس لأحد أن يعظمهم، ولا أن يقول لهم: سيدنا فلان؛ لأنهم ماتوا في الجاهلية على دين الكفرة، على دين الضالين، وأحسن أحوالهم أن يكونوا من أهل الفترة، أمرهم إلى الله عز وجل يوم القيامة إذا كانت ما بلغتهم الدعوة - دعوة الأنبياء الماضين -.

فعلى كل حال هم ماتوا في الجاهلية، وماتوا على أعمال الجاهلية، فليس لهم حق في أن يعظموا، ولا أن يدعى على قبورهم، أو تعظم قبورهم، أو يقال: سيدنا فلان، هاشم أو غيره - كل هذا لا يجوز، ولا يجوز تعظيم قبره لو عرف، مع أنه لا يعرف قبره، لكن لو عرف لم يجز تعظيمه، لا بالشموع، ولا بالبناء عليه، ولا بغير ذلك، حتى لو كان مسلماً، فكيف وهو مات على الجاهلية؟!.

وإذا قال بعض الناس: إن هؤلاء أخطأوا، أو أنهم يبغضون النبي ﷺ، فهذا جهل من قائله، بل الذي يفعل ما أمر به النبي ﷺ هو الذي يحب النبي ﷺ، حتى لو كان صاحب القبر مسلماً، وهدم البناء على القبور مما شرعه الرسول ﷺ، ومما يحبه الرسول عليه الصلاة

والسلام، وهو القائل: «**لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

وقد قال جابر رضي الله عنه: (إن رسول الله ﷺ نهى أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه) رواه الإمام مسلم في صحيحه، فهو نفسه ﷺ نهى عن تجصيص القبور، ونهى عن البناء عليها، فالذي يهدم البناء على القبور قد فعل ماأمر به النبي ﷺ، وامتثل أمره، واتبع سنته، ولكن الجهل هو المصيبة كما قال الشاعر:

ما يبلغ الأعداء من جاهل   مايبلغ الجاهل من نفسه

فالواجب على علماء الإسلام أن يبينوا مثل هذه الأمور، وألا يتركوا الجهلة يتكلمون، فالبناء على القبور ـ حتى ولو كان أهلها مسلمين ـ لايجوز، ولا يجوز اتخاذ قبورهم مساجد، ولا البناء عليها، بل هذا منكر نهى عنه النبي ﷺ وحذر منه، وهو من وسائل الشرك، ولا يعرف قبر هاشم ولا غيره من أجداده ﷺ.

ولو قدر أنه عرف في فلسطين أو غيرها فلا يجوز البناء عليه، ولا اتخاذه مسجداً، ولا اتخاذ الشموع عليه، ولا تعظيمه بالسيادة، حتى قبر الخليل عليه السلام، وهو موجود في الخليل في المغارة، فلا يجوز البناء عليه، ولا اتخاذ المسجد عليه، ولا دعاء الخليل من دون الله، ولا الاستغاثة به، وهو إبراهيم أبو الأنبياء، خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام، فلا يجوز البناء على قبره، ولو عرف عينه، ولا يجوز دعاؤه من دون الله، ولا الاستغاثة به عليه الصلاة والسلام، بل تشرع الصلاة عليه، ومحبته في الله؛ لأنه خليل الرحمن، أما أن يدعى من دون الله أو

يستغاث به أو ينذر له فهذا لا يجوز.

وهكذا نبينا محمد ﷺ لا يجوز أن يدعى من دون الله، ولا أن يستغاث به، ولا ينذر له، ولا يذبح له، ولكن تجب طاعته واتباعه ﷺ، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال سبحانه: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

فالواجب على الأمة الإسلامية المحمدية أن تتبع الرسول ﷺ وتنقاد لما جاء به من الشرع، أما أن يعبد من دون الله، أو ينذر له، أو يستغاث به، فهذا لا يجوز، وهذا من الشرك الأكبر، حتى مع نبينا وهو أفضل الخلق عليه الصلاة والسلام وسيد ولد آدم فكيف بغيره؟! ولكن المصيبة الجهل العظيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله. والله المستعان.

***

نقل المقبرة دفعاً للشر والفتنة

س ١٣٢: يسأل سائل فيقول: توفي والدي وأنا لم أزل صغيراً أفدفن في مقبرة لعمي، وبعد مضي عدة سنوات حصل بيني وبين عمي نزاع فقال لي: أخرج والدك من مقبرتي، وهددني بسوء إن لم أفعل، فلم أجد حلاً إلا أن أجبت طلبه ونقلت جثمان والدي إلى مقبرة تخصني فهل عليّ إثم بذلك، وهل المقابر ملك للأحياء يتصرفون فيها كيف شاءوا أم أنها ملك لساكنيها؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

الجواب: نقل أبيك من مقبرة إلى مقبرة؛ دفعاً للشر والفتنة لا بأس به عليك، ولا حرج في ذلك والحمد لله.

أما المقابر فتختلف : إذا كان الذي سبلها أرادها لقوم معينين فليس لغيرهم أن يدفنوا فيها إلا بإذنه ، إذا كان عينها لقرابته أو لجيرانه أو لقبيلة معينة فليس لغيرهم الدفن فيها إلا بإذنه ، أما إذا كان أرادها للمسلمين عموماً ، أو له ولجيرانه ولأقاربه وللمسلمين ، فلا مانع أن يدفن كل مسلم من قرابته وغيرهم .

***

حكم المقابر التي حول المسجد

س ١٣٣ : يقول السائل : إنه يوجد في قريتنا مسجد جامع ، وهذا المسجد يقع وسط المقابر التي تحيط به من الشمال والجنوب ، والمسافة بينه وبين الجهة الشمالية متران ، وكذلك الجنوبية متران ، وإن تلك المقابر في طريقها للتوسع ، كما أن بعض المصلين ـ هداهم الله ـ يجعلون تلك المقابر مواقف لسياراتهم ، أخبرونا جزاكم الله عنا كل خير في الحكم في مثل ذلك ، ولكم جزيل الشكر والتقدير .

الجواب : لاحرج في بقاء المسجد المذكور ؛ لأن العادة جارية أن الناس يدفنون حول المساجد ، فلا يضر ذلك شيئاً ، والمقصود : أن الدفن حول المساجد لا بأس به ؛ لأنه أسهل على الناس ، فإذا خرجوا من المسجد دفنوه حول المسجد ، فلا يضر ذلك شيئاً ولا يؤثر في صلاة المصلين .

لكن إذا كان في قبلة المسجد شيء من القبور فالأحوط أن يكون بين المسجد وبين المقبرة جدار آخر غير جدار المسجد ، أو طريق يفصل بينهما ، هذا هو الأحوط والأولى ؛ ليكون ذلك أبعد عن استقبالهم

للقبور.

أما إن كانت عن يمين المسجد أو عن شماله، أي: عن يمين المصلين، أو عن شمالهم فلا يضرهم شيئاً؛ لأنهم لا يستقبلونها؛ لأن هذا أبعد عن استقبالها وعن شبهة الاستقبال.

أما بالنسبة لإيقاف السيارات فلا يجوز إيقافها على القبور، بل توقف بعيداً عن القبور، في الأراضي السليمة التي ليس فيها قبور؛ لأنه لا يجوز للناس أن يمتهنوا القبور، أو تكون السيارات على القبور، فهذا منكر ولا يجوز، ومن الواجب أن يبعدوها عن القبور، وأن تكون في محلات سليمة ليس فيها قبور، وإذا تيسر تسويرها بما يمنع استطراقها وامتهانها فهو أحوط وأسلم؛ لأن المسلم محترم حيّاً وميتاً؛ ولهذا نهى الرسول ﷺ أن يصلى إلى القبور وأن يقعد عليها.

***

(٢٠)

التصوير

حكم الرسم

س ١٣٤ : يقول أحد الشباب : من الشباب من يحب فن الرسم ، وهو يرسم مراراً ، فنريد معرفة موقف الإسلام من الرسم .

الجواب : الرسم له معنيان : أحدهما رسم الصور ذوات الأرواح ، وهذا جاءت السنة بتحريمه ، فلا يجوز الرسم الذي هو رسم ذوات الأرواح ؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح : «**كل مصور في النار**» ، وقوله ﷺ : «**أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون ، الذين يضاهئون بخلق الله**» ، ولقوله ﷺ : «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم**» .

ولأنه ﷺ لعن آكل الربا وموكله ، ولعن المصور ، فدل ذلك على تحريم التصوير ، وفسر العلماء ذلك بأنه تصوير ذوات الأرواح من الدواب والإنسان والطيور .

أما رسم ما لا روح فيه ـ وهو المعنى الثاني ـ فهذا لا حرج فيه ، كرسم الجبل والشجر والطائرة والسيارة وأشباه ذلك ، لا حرج فيه عند أهل العلم ، ويستثنى من الرسم المحرم ما تدعو الضرورة إليه ، كرسم صور المجرمين حتى يعرفوا وحتى يمسكوا ، أو الصورة في حفيظة النفوس التي لابد منها ولا يستطيع الحصول عليها إلا بذلك ، وهكذا ما تدعو الضرورة من سوى ذلك ، فإذا رأى ولي الأمر أن هذا الشيء مما تدعو الضرورة إلى تصويره ؛ لخطورته ، ولقصد سلامة المسلمين من شره حتى يعرف ، أو لأسباب أخرى فلا بأس ، قال الله عز وجل : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ

لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

***

حكم تجميع صور ذوات الأرواح للذكرى

س ١٣٥ : يقول السائل: ما حكم تجميع الصور الفوتوغرافية لذوات الأرواح للذكرى؟

الجواب : لا يجوز جمع صور ذوات الأرواح للذكرى، بل يجب إتلافها؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لعلي رضي الله عنه: «**لا تدع صورة إلا طمستها**»، ولما ثبت في حديث جابر عند الترمذي وغيره أن النبي ﷺ نهى عن الصورة في البيت، وأن يصنع ذلك.

فجميع الصور التي للذكرى تتلف بالتمزيق أو الإحراق، وإنما يحتفظ بالصورة التي لها ضرورة؛ كالصورة التي في التابعية، وما أشبه ذلك مما يكون هناك ضرورة لحفظه، وإلا فالواجب إتلافها.

***

حكم تعليق الصور الفوتوغرافية على الجدران

س ١٣٦ : يقول السائل: ما حكم تعليق الصور الفوتوغرافية على الجدران؟ وهل يجوز تعليق صورة الأخ أو الأب أو ما شاكلهما؟

الجواب : تعليق صور ذوات الأرواح على الجدران أمر لا يجوز، سواء كان ذلك في بيت أو مجلس أو مكتب أوشارع أو غير ذلك، كله منكر، وكله من عمل الجاهلية، والرسول ﷺ قال: «**أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون**»، وقال: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم**»، وبعث علياً رضي الله عنه قائلاً

له: «**لاتدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**».

ونهى عن الصورة في البيت وأن يصنع ذلك، فالواجب طمسها ولا يجوز تعليقها، ولما رأى في بيت عائشة صورة معلقة في ستر غضب وتغير وجهه، وهتكها عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على أنه لا يجوز تعليق الصور، سواء كانت صوراً للملوك، أو الزعماء، أو العباد، أو العلماء، أو الطيور، أو الحيوانات الأخرى ـ كله لا يجوز، كل ذي روح تصويره محرم، وتعليق صورته على الجدران، أو في المكاتب كله محرم، ولا يجوز التأسي بمن فعل ذلك.

والواجب على أمراء المسلمين، وعلى علماء المسلمين، وعلى كل مسلم أن يدع ذلك، وأن يحذر ذلك، وأن يُحذر منه؛ طاعةً لله ولرسوله عليه الصلاة والسلام، وعملاً بشرع الله في ذلك. والله المستعان.

***

الصور التي لا يجوز وجودها في البيت

س ١٣٧: سائل يقول في رسالته: ما هي أنواع الصور التي لايجوز وجودها في البيوت؟

الجواب: الصور المنصوبة التي تنصب على الجدران أو على الأبواب، أو تجعل في الستور التي على الأبواب أو الجدران، أو في براويز تجعل على الجدار ـ فهذه لاتجوز، أما إذا كانت الصورة في الفراش الذي يوطأ، أو في السرر التي يُجلس عليها، أو في الوسائد فلا حرج فيها؛ لأنها ممتهنة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه رأى ستراً عند عائشة فيه تصاوير، فغضب وأمر بهتكه، فجعلت منه عائشة وسادتين كان يرتفق

بهما عليه الصلاة والسلام.

وثبت من حديث أبي هريرة عند النسائي وغيره أن جبرائيل عليه الصلاة والسلام كان له موعد مع النبي ﷺ، فلما حضر وجد في البيت تمثالاً وستراً فيه تصاوير، وكلباً لم يعلمه النبي ﷺ، فتوقف جبرائيل ولم يدخل حتى أخبره جبرائيل بذلك، فقال له: مُر برأس التمثال أن يقطع، وبالستر أن يتخذ منه وسادتان منتبذتان توطآن، وبالكلب أن يخرج، فأمر به النبي ﷺ فأخرج الكلب، وكان تحت نضد الحسن أو الحسين، وأمر بالستر أن يتخذ منه وسادتان منتبذتان توطآن، وأمر بالتمثال أن يقطع رأسه، فدخل جبرائيل عليه الصلاة والسلام.

***

حكم الصور المتداولة بين الناس اليوم

س ١٣٨: يقول السائل في رسالته: قال رسول الله ﷺ: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»، أرجو من سماحتكم توضيح معنى هذا الحديث وهل هو صحيح؟

وإذا كان هذا الحديث صحيحاً فما حكم الصور المتداولة بين الناس اليوم في الأسواق والمنازل والسيارات، والصور المطلوبة في المدارس والجامعات، وجميع الصور بأنواعها؟ وما هي الصور المحللة في الدين؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: نعم، هذا الحديث صحيح، رواه البخاري رحمه الله في الصحيح وغيره عن عائشة رضي الله عنها، وفي الباب أحاديث أخرى، يقول النبي ﷺ: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال**

لهم: أحيوا ما خلقتم»، وكان سبب ذلك أنه ﷺ قدم من سفر فرأى على بيت عائشة ستراً فيه تصاوير، فغضب وهتك الستر، وقال: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم**»، وقال عليه الصلاة والسلام: «**أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون**»، وقال عليه الصلاة والسلام: «**كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في نار جهنم**».

وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «**من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ**»، فهذا كله يدل على تحريم تصوير ذوات الأرواح من الدواب والطيور وبني الإنسان، وكل ذلك ممنوع؛ لعموم هذه الأحاديث إلا للضرورة، فقد قال عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

فإذا كان للضرورة التي لابد منها فلا حرج في ذلك، مثل تصوير من يعطى حفيظة نفوس حتى يتميز هل هو من هذه الدولة أو من هذه الدولة، وحتى لا يشتبه بغيره، وحتى لا يستعمل الرعوية لمن ليس من أهلها، فإذا وجدت الصورة لم يستطع غير صاحبها أن ينسبها إلى نفسه، وهكذا عند الضرورات الأخرى، مثل أصحاب الجرائم المعروفين إذا صورهم ولاة الأمور، ونشروا صورهم بين الحراس في أطراف البلاد حتى يعرفوهم ويمسكوهم، أو ما أشبه ذلك مما تدعو إليه الضرورة، فلا حرج في ذلك.

وما سوى ذلك فالواجب عدم التصوير وطمس الصور، وقدثبت في الصحيح عن عليّ رضي الله عنه أمير المؤمنين أن النبي ﷺ قال له:

«**لاتدع صورة إلا طمستها**»، هكذا يقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «**لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**» خرجه مسلم في الصحيح، وذلك يوجب عليك أيها المسلم إذا رأيت في بيتك صورة تزيلها، سواء في جدار أو صوراً محفوظة عند أهلك ـ يجب أن تتلفها أو تطمسها.

وهكذا القبور المشرفة تهدم، فلا يبنى على قبر مسجد ولا قبة ولا غير ذلك؛ ولهذا ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، قالت عائشة رضي الله عنها: يحذر ماصنعوا، وقال عليه الصلاة والسلام: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**» خرجه مسلم في الصحيح عن جندب بن عبدالله البجلي رضي الله عنه.

وثبت في الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور والقعود عليها والبناء عليها، فلا يبنى على القبر قبة ولا مسجد ولا حجرة، وليكن القبر بارزاً أمام السماء، مثل قبور الصحابة في البقيع، وقبور المسلمين في البلاد السليمة من هذا البلاء، فتكون بارزة مكشوفة، ويرفع القبر عن الأرض مقدار شبر، ولا يبنى عليه شيء، بل يكون مكشوفاً ليس عليه سقف ولا بناء، وهكذا قبور المسلمين ترفع عن الأرض مقدار شبر بالتراب الذي خرج من اللحد، يكون فوق القبر حتى يعرف أنه قبر، حتى لا يوطأ ولا يمتهن، ولا يبنى عليه قبة ولا مسجد ولا حجرة ولا غير ذلك.

هكذا نهى النبي ﷺ، وهكذا حذرنا من التشبه بغيرنا، وأما الصور التي في الفراش الذي يوطأ فلا حرج فيها، إذا كانت في الفراش الذي يطؤه الناس فلا حرج في ذلك؛ لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ أنه رأى عند عائشة قراماً فيه تصاوير، فهتكه. قالت عائشة رضي الله عنها: فجعلته وسادتين يرتفق بهما النبي ﷺ.

فهذا يدل على أن الصور التي تمتهن في الفراش أو الوسادة لا تمنع من دخول الملائكة، لكن لا يجوز تصويرها فيه، فليس لأحد أن يصورها في الفراش ولا في الوسادة ولا في الخرق.

لكن لو وجدت في بيتك خرقة مصورة أو بساط مصور، فلا بأس أن تجعله وسادة، ولا بأس أن تجعل فراشاً في بيتك تطؤه، ولا حرج في ذلك. والله المستعان.

***

حكم الصور التي تعلق في المنازل

س ١٣٩ : يقول السائل: ما حكم الصور التي يعلقها كثير من الناس في المنازل؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: لايجوز تعليق الصور في المنازل ولا غيرها، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال لعلي رضي الله عنه: «**لا تدع صورة إلا طمستها**»، وثبت عنه ﷺ أنه دخل ذات يوم على عائشة وعندها ستر معلق على سهوة لها فيه تصاوير، فغضب وهتكه، وقال: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ماخلقتم**».

فالواجب على المسلمين ترك هذه الستور التي فيها الصور، وأن

لا يعلقوا صورة لا في مسكن، ولا في مكتب، ولا في مجلس، ولا في غير ذلك، فتعليق الصور لا يجوز. أما إذا كانت الصور في محل يمتهن كالبساط والوسائد فهذه لا حرج فيها؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك، فثبت عنه أن عائشة رضي الله عنها لما رأت منه الغضب من جهة الستر ـ جعلته وسادتين يرتفق بهما النبي ﷺ.

وثبت عنه ﷺ في النسائي وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن جبرائيل كان له موعد مع النبي ﷺ فتأخر عن موعده، فلقيه النبي ﷺ خارج البيت فسأله عن المانع، فقال: إن في البيت تمثالاً، وستراً فيه تصاوير، وكلباً، فقال له جبرائيل: مر برأس التمثال أن يقطع حتى يكون كهيئة الشجرة، وبالستر أن يتخذ منه وسادتان توطآن منتبذتان، ومر بالكلب أن يخرج، ففعل النبي ﷺ، فدخل جبرائيل.

وهذا يدل على أن الستر الذي فيه التصاوير إذا جعل وسادة أو فراشاً يوطأ، فهذا لا بأس به؛ لأنه يمتهن حينئذ، ولا يكون فيه تعظيم ولا تكريم للصور، ولا رفع لشأنها، أما جعلها على الأبواب، أو على الجدران، أو في براويز في الجدران ـ فهذا كله منكر لا يجوز، وتجب إزالة ذلك.

***

حكم الصلاة في الحجرة التي بها تصاوير

س ١٤٠ : يقول السائل: أصلي بغرفة بها صور، كصورة صديق لي معلقة على الحائط، أو صورة إنسان آخر، وقد قال لي بعض الإخوة: إن صلاتك باطلة بسبب استقبال هذه الصور. فماذا أفعل في المدة

الماضية؟ وما حكم صلاتي بارك الله فيكم؟

الجواب : الصلاة صحيحة، ومن قال: إن الصلاة باطلة، فقد غلط، فالصلاة صحيحة، ولكن يكره الصلاة في هذه الحجرة إذا تيسر غيرها، وإلا فالصلاة صحيحة؛ لأنك لا تعبد الصور، إنما صليت لله فصلاتك صحيحة.

ولا يجوز لصق الصور في الحجر، ولا لصق الصور في المكاتب ولا تعليقها، بل الواجب إزالتها، فعليك أن تنصح أخاك أن يزيل هذه الصور المعلقة وألا يبقيها في البيت؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب**»، ولقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «**لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**»، هكذا قال نبينا ﷺ لعلي رضي الله عنه: «**لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**».

ولما رأى ستراً عند عائشة رضي الله عنها فيه تصاوير، هتكه وغضب عليه الصلاة والسلام، وقال: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم**»، فأنت تنصح أخاك حتى يزيل الصور المعلقة، وأما الصلاة فصحيحة، ولكن يكره الصلاة في المحل الذي فيه تصاوير إلا عند الحاجة، أما إذا لم يتيسر غيره فلا بأس.

***

حكم التصاوير التي على البطانية وعلب الصلصة وغيرها

س ١٤١ : سائل يقول: بعض البطانيات وعلب الحليب وكل الأغراض اللازمة والأشياء التي ندخلها في بيوتنا فيها صور فهل نرفض هذه الأشياء من أجل صورها أم لا؟

الجواب : هذه يعفى عنها؛ لأنها ممتهنة، فالفراش ممتهن والوسادة ممتهنة، وعلب الصلصة تلقى في القمامة فلا يضر ما فيها من الصور إن شاء الله؛ لأنها كلها ممتهنة.

***

حكم الذهب الذي به صورة حيوانات أو إنسان

س ١٤٢ : تقول السائلة : أفيدونا جزاكم الله خيراً عن حكم لبس الذهب الذي يوجد به صورة حيوانات أو إنسان هل يجوز لبسه أم لا؟

الجواب : الذهب الذي فيه صورة الحيوان لا يجوز لبسه، بل يجب حك ذلك وإزالته، فإذا كان في قلادة أو في أسورة أو نحو ذلك، فإنه يزال بالطريقة التي تزيله، أو يطمس بشيء، ولا يجوز لبسه.

وهكذا الثياب، وهكذا الخُمر التي على الرأس، وهكذا القُمص، كلها لا يجوز لبسها إذا كان فيها صور، بل يجب أن تزال رؤوس الصور، فإذا حك الرأس زال المحظور، فالمهم زوال الرأس، فإذا حك الرأس أو طمس بشيء لا يظهر معه، بل يختفي زال المحظور، سواء في ذهب، أو فضة، أو في قميص، أو غير ذلك مما يلبسه المؤمن والمؤمنة، والحجة في هذا قول النبي ﷺ: «**لا تدع صورة إلا طمستها**»، هكذا جاء الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، وهكذا الحديث الثاني أن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن الصورة في البيت، وأن يصنع ذلك.

***

حكم تصوير الجالسين في حفلات الزواج

س ١٤٣ : هذا سؤال يقول فيه السائل : هناك مجموعة من الناس اجتمعوا في زواج ، فقام البعض يريد أن يصور العريس وبعض الجالسين ، فاعترضه البعض الآخر ، وقال : إنه لا يجوز التصوير ، وطال الكلام بينهم حول حرمة تصوير الجالسين . نرجو توضيح ذلك وفقكم الله .

الجواب : هذا لا يجوز ، فلا يجوز أن يصور الناس لا برضاهم ، ولا بغير رضاهم ، وإذا كان برضاهم صار أكبر في الإثم ، فالتصوير محرم لذوات الأرواح ، لبني آدم وغيرهم من ذوات الأرواح ؛ لأن الرسول ﷺ لعن المصورين وقال : «**كل مصور في النار ، يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في نار جهنم**» ، وقال عليه الصلاة والسلام : «**من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ**» .

فالحاصل : أن التصوير محرم لذوات الأرواح ، فلا يجوز لإنسان أن يصور الجالسين في العرس ، لا رجل ولا امرأة ، ليس له أن يصورهم ولو رضوا ؛ لأن التصوير منكر ، ولأن هذا يفضي إلى عرض نساء عاريات أو شبه عاريات ، يعني : غير متحجبات أو شبه عاريات بسبب تساهلهن في الملابس ، وظهور الرؤوس والوجه والأذرع وغير ذلك .

فالحاصل : أنه لا يجوز . فالتصوير منكر ومحرم ، وفيه فساد فيما يتعلق بتصوير الحاضرات في الزواج ؛ لأنهن يتجملن ويتزين ، فإذا صورهن فقد يسعى في الفتنة بعرض هذه الصور على الناس ، ويجب أن يرفع أمره إلى المحكمة أو الهيئة ، أو إلى إمارة البلد حتى يؤدب على

اقترافه لهذا المنكر .

***

حكم تصوير العروس والعريس في المنصة المعدة لهما

س ١٤٤ : عند اجتماع العروس بالعريس في المنصة المعدة لهما بين النساء الحاضرات ، تقوم إحدى النساء أو أحد الرجال يصور العروس والعريس معاً ، وتكون قريبة منهم ويكون بعض الأزواج قليل الحياء فيمسك بالزوجة ويسلم عليها بين أهل الحفل ، والمصور يصور بهذه الحالة ، فنرجو التعليق .

الجواب : هذا لا يجوز ؛ لأن هذا يسبب فتنة ، وربما أفضى إلى شر كثير بالزوجة المصورة ، والزوج المصور .

والحاصل : أنه لا يجوز ، فالتصوير منكر ، ولا يجوز تصوير ذوات الأرواح ؛ لما تقدم من الأحاديث الصحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ، ومنها قوله : «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم**» ، ويقول الرسول ﷺ : «**كل مصور في النار ، يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في نار جهنم**» .

فالحاصل : أن التصوير منكر ، وفي هذه الحالة أشد نكارة ، كونه يصور العروس والزوج ، وربما صور من حولهما من النساء ، وربما صورها وهو يسلم عليها أو يقبلها ؛ لأن بعض الأزواج لا يبالي ولا يستحي ـ فهذا كله منكر ، والواجب أن يؤدب هذا المصور ، أو هذه المصورة ، تأديباً يردعهما وأمثالهما عن هذا العمل السيىء ، وينبغي

لأصحاب البيت، أو لغير أصحاب البيت ممن له غيرة أن يرفع هذا إلى إمارة البلد أو الهيئة، أو إلى المحكمة حتى يعاقب على هذا الشيء، وحتى يكون عبرة لغيره.

***

(٢١)

البدعة

حول تقسيم البدعة إلى واجبة ومحرمة وغيرهما

س ١٤٥ : يقول السائل : فصَّل الشيخ النووي رحمه الله في شرحه موضوع البدعة إلى خمسة أقسام : الأول : بدعة واجبة ، ومثالها نظم أدلة المتكلمين على الملاحدة ، الثاني : المندوبة ، ومثالها تصنيف كتب العلم ، الثالث : المباحة ، ومثالها البسط في ألوان الطعام ، الرابع والخامس : الحرام والمكروه وهما واضحان .

والسؤال : يقول الرسول ﷺ : «كل بدعة ضلالة» ، أرجو توضيح ذلك مع ما يقصده الشيخ النووي رحمه الله وبارك الله فيكم .

الجواب : هذا الذي نقلته عن النووي رحمه الله في تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام قد ذكره جماعة من أهل العلم ، وقالوا : إن البدعة تنقسم إلى أقسام خمسة : واجبة ومستحبة ومباحة ومحرمة ومكروهة .

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن البدعة كلها ضلالة وليس فيها تقسيم ، بل هي كلها ، كما قال النبي ﷺ : «**ضلالة**» ، قال عليه الصلاة والسلام : «**كل بدعة ضلالة**» ، هكذا جاءت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ، منها ما رواه مسلم في الصحيح عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فيقول في خطبته : «**أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة**» .

وجاء في هذا المعنى عدة أحاديث : مثل حديث عائشة ، وحديث

العرباض بن سارية ، وأحاديث أخرى، وهذا هو الصواب، أنها لا تنقسم إلى هذه الأقسام التي ذكرها النووي وغيره، بل كلها ضلالة، والبدعة تكون في الدين لا في الأمور المباحة، فتنوع الطعام على وجه جديد لا يعرف في الزمن الأول لا يسمى بدعة من حيث الشرع، وإن كان بدعة من حيث اللغة؛ لأن البدعة في اللغة: هي الشيء المحدث على غير مثال سابق، كما قال عز وجل: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ١١٧]، يعني: أنه مبتدعها وموجدها على غير مثال سابق، لكن لا يقال: بدعة إلا لما كان في التعبد في الأعمال الشرعية، فهذا كله يقال فيه: ضلالة، ولا يقال فيه: إنها أقسام: واجب وسنة إلى آخره، هذا هو الحق، وهذا هو الصواب الذي ارتضاه جماعة من أهل العلم وقرروه وردوا على من خالف ذلك.

وكذلك تأليف الكتب وتنظيم الأدلة للرد على الملحدين والخصوم، لا يسمى بدعة، بل هذا مما أمر الله به ورسوله، فهو طاعة لله وليس بدعة، فالكتاب العزيز جاء بالرد على خصوم الإسلام وأعدائه في آيات عظيمات، وجاءت السنة بذلك في الرد على خصوم الإسلام، وهكذا المسلمون من عهد الصحابة إلى يومنا هذا، اعتنوا بالرد على خصوم الإسلام بما ظهر لهم من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وأوضحوا الأدلة ونوعوها، وكل هذا لا يسمى بدعة في الشرع، بل هو قيام بالواجب وجهاد في سبيل الله، وليس ببدعة في حكم الشرع، وهكذا بناء المدارس والربط والقناطر وغير هذا مما ينفع المسلمين لا يسمى بدعة من حيث الشرع، فهو أمر مأمور به؛ لأن الشرع أمر

بالتعليم، والمدارس تعين على التعليم.

وكذلك ما يتعلق بالرُّبط للفقراء، فالشرع أمر بالإحسان إلى الفقراء والمساكين، فإذا بني لهم مساكن وسميت بالرُّبط فهذا مما أمر الله به، وكذلك القناطر على الأنهار، كل هذا مما ينفع المسلمين وليس ببدعة، بل هو مشروع، وتسميته بدعة يكون من جنس ماتقدم من حيث اللغة العربية، كما قال عمر رضي الله عنه في التراويح لما جمع الناس على إمام واحد؛ ليصلي بهم التراويح كل ليلة، قال: نعمت البدعة هذه، يعني: من حيث اللغة، وإلا فالتراويح سنة مؤكدة فعلها النبي ﷺ، وحث عليها ورغب فيها، فليست بدعة، بل هي سنة، ولكن سماها عمر بدعة من حيث اللغة لأنها فعلت على غير مثال سابق؛ لأنهم في عهد النبي ﷺ كانوا يصلون أوزاعاً في المسجد ليسوا على إمام واحد، هذا يصلي معه اثنان، وهذا يصلي ومعه ثلاثة، وهذا يصلي ومعه أكثر، وصلى بهم النبي ﷺ ثلاث ليال ثم ترك، وقال: «**إني أخشى أن تفرض عليكم صلاة الليل**»، فتركها خوفاً على أمته أن تفرض عليهم.

فالحاصل: أن قيام رمضان سنة مؤكدة، وليست بدعة من حيث الشرع، وإن سماها عمر رضي الله عنه بدعة من ناحية اللغة.

والخلاصة: أن الصواب: أن كل ما أحدثه الناس في الدين مما لم يشرعه الله فإنه يسمى بدعة، وهي بدعة ضلالة ولا يجوز فعلها.

ولا يجوز تقسيم البدع إلى واجب، وإلى سنة، وإلى مباح، إلى آخره، فهذا خلاف القاعدة التي بينها النبي ﷺ، وفي هذا خطر عظيم، كأن القائل يرد على النبي ﷺ، فالنبي ﷺ يقول: «**كل بدعة ضلالة**»،

وهذا يقول : لا ، بل هي أقسام ، فهذا خطر عظيم وسوء أدب مع الرسول ﷺ ، فالواجب على أهل العلم أن يتأدبوا مع رسول الله ﷺ ، وأن يحذروا الشيء الذي قد يخدش في حق من فعل مايخالف السنة ، وإن كان العلماء رحمة الله عليهم الذين قالوا ذلك لم يقصدوا الرد على الرسول ﷺ ـ حماهم الله من ذلك ـ ولكن قد يحتج بذلك عليهم من يظن بهم السوء من أعداء الله ، وقد يظن ذلك بعض الجهلة .

فالحاصل : أن التقسيم إلى بدعة مستحبة وواجبة إلى آخره ليس هو الصواب ، بل الصواب خلافه .

***

حكم الصلاة خلف إمام مبتدع

س ١٤٦ : سائل يقول : في حَيِّنا مسجد بناه جماعة من الصوفية بعد أن أردنا نحن أهل السنة بناءه ، ولكنهم أصروا على بنائه وفعلوا ، وهو الآن تحت إدارتهم وتصرفهم ، ويقومون فيه بأشعار ومدائح . فهل يجوز لنا نحن السنيين أن نصلي فيه معهم خلف إمامهم المبتدع؟ أم ماذا نفعل؟

الجواب : إذا كان إمامهم ليس بكافر وإنما عنده بعض البدع التي لاتخرجه من الإسلام فلا مانع من الصلاة معهم ، ونصيحتهم ، وتوجيههم ، وإرشادهم ، بالدعوة إلى الله بعد الصلوات ، وفي حلقات العلم بالمسجد ، حتى يستفيدوا وَيَدَعوا ما عندهم من البدع إن شاء الله ؛ لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى ومن باب التناصح .

أما إن كان إمامهم يتعاطى ما يوجب كفره ؛ كالذي يستغيث بالرسول ﷺ ، أو يدعوه من دون الله ، أو يستغيث بالأموات ، وينذر لهم ، ويذبح

لهم ـ فهذا كفر وضلال، وهذه أمور كفرية، فلا يصلى خلفه؛ لأن هذه الأمور من أمور الكفر بالله والشرك بالله عز وجل.

وهكذا إذا كان إمامهم يعتقد اعتقادات كفرية، كأن يعتقد أن غير الله يتصرف في الكون كمن يعتقد ذلك في الأولياء، وأنهم يديرون هذا العالم، كما يعتقده بعض الصوفية، أو يعتقد ما يعتقده أصحاب وحدة الوجود، من أن الخالق والمخلوق واحد، وأن الخالق هو المخلوق والعبد هو المعبود، ونحو ذلك من المقالات الخبيثة الملحدة ـ فهذا كافر ولا يصلى خلفه.

أما إن كانت بدعته دون الكفر فإن هذا يصلى خلفه، مثل بدعة المولد إذا لم يكن فيها كفر، ومثل بعض البدع الأخرى التي يفعلها الصوفية وليست بكفر، بل دون الكفر فلا تمنع من الصلاة خلفه، ولكن ينبغي التماس من هو خير منه من أهل السنة حسب الطاقة.

وأما الأشعار التي يأتي بها فينظر فيها، فإذا كان فيها أشعار كفرية مثل أشعار صاحب البردة في قوله:

يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به　　سواك عند حلول الحادث العمم
إن لم تكن في معادي آخذاً بيدي　　فضلاً وإلا فقل يا زلة القدم
فإن من جودك الدنيا وضرتها　　ومن علومك علم اللوح والقلم

فهذه أشعار كفرية، وهذا اعتقاد ضال، فإذا كان أصحاب المسجد يعتقدون مثل هذه الأمور فلا يصلى خلف إمامهم؛ لأن الاعتقاد بأن الرسول ﷺ يعلم الغيب، أو أنه يملك الدنيا والآخرة من أعظم الكفر والضلال والعياذ بالله؛ لأن الغيب لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى،

وهكذا اعتقاد بعض الصوفية وبعض الوثنية أن الرسول ﷺ ينقذ الناس يوم القيامة، وينقذ من دعاه يوم القيامة، ويخرجهم من النار ـ هذا كله كفر وضلال، إنما الأمور بيد الله سبحانه وتعالى، هو الذي ينجي من النار، وهو الذي يعلم الغيب، وهو المالك لكل شيء، وهو المدبر للأمور سبحانه وتعالى.

والرسول ﷺ ليس بيده إخراج الناس من النار، بل يشفع، ويحد الله له حدّاً في الشفاعة عليه الصلاة والسلام، ولا يشفع إلا لأهل التوحيد والإيمان، كما سأله أبو هريرة رضي الله عنه، قال: يا رسول الله، من أحق الناس بشفاعتك؟ قال: «**من قال: لا إله إلا الله، خالصاً من قلبه**»، أو قال: «**خالصاً من نفسه**»، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً**»، فشفاعته لأهل التوحيد والإيمان، لا لأهل الكفر بالله عز وجل.

فالحاصل: أن الإمام إذا كان عنده شيء من الكفر فهذا لا يصلى خلفه، أما إذا كانت بدعته دون الكفر فلا مانع من الصلاة خلفه، ولكن إذا وجد مسجداً آخر فيه أهل السنة فالصلاة خلفهم أولى وأحسن وأبعد عن الشر، ولكن مع ذلك ينبغي لأهل السنة أن يتصلوا بأهل البدع للنصيحة، والتوجيه والتعليم والتفقيه، والتعاون على البر والتقوى؛ لأن بعض أهل البدع قد يكون جاهلاً وليس عنده تعصب فلو علم الحق لأخذ به، وترك بدعته.

فينبغي لأهل السنة ألا يَدَعُوا أهل البدع، بل عليهم أن يتصلوا بهم،

وينصحوهم، ويوجهوهم، ويعلموهم السنة، ويحذروهم من البدعة؛ لأن هذا هو الواجب على أهل العلم والإيمان، كما قال الله سبحانه: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت: ٣٣].

نسأل الله للجميع التوفيق والهداية.

***

الاحتفال بمولد الرسول ﷺ، والبدعة الحسنة

س ١٤٧: يقول السائل: بالنسبة للاحتفال بمولد الرسول ﷺ في شهر ربيع الأول من كل عام، أنا أعرف أنه بدعة، ولكنني سمعت من يقول بأن هناك بدعة حسنة أو بدعة مستحبة، وهناك من يعملونه في كل عام هجري في شهر ربيع الأول. فأرجو إيضاح ذلك، بارك الله فيكم.

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخيرته من خلقه وأمينه على وحيه، نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبدالله، وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الاحتفال بالمولد النبوي على صاحبه أفضل الصلاة والتسليم أمر قد كثر فيه الكلام، وكتبنا فيه كتابات متعددة، ونشرت في الصحف مرات كثيرة، ووزعت مرات كثيرة، وكتب فيه غيري من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه [اقتضاء الصراط المستقيم]، وبيّن أولئك العلماء أنه بدعة، وأن وجوده من بعض الناس

لا يبرر كونه سنة، ولا يدل على جوازه ومشروعيته.

وقد نص على ذلك أيضاً الشاطبي رحمه الله في كتابه [الاعتصام]، وكتب في هذا أيضاً شيخنا العلامة الكبير محمد بن إبراهيم رحمه الله كتابة وافية، وليس في هذا والحمد لله شك عند من عرف الأصول وعرف القاعدة الشرعية في كمال الشريعة والتحذير من البدع، وإنما يُشكل هذا على بعض الناس الذين لم يحققوا الأصول ولم يدرسوا طريقة السلف الصالح دراسة وافية كافية، بل اغتروا بمن فعل المولد من بعض الناس فقلدوه، أو اغتروا بمن قال: إن في الإسلام بدعة حسنة.

والصواب في هذا المقام: أن الاحتفال بالموالد كله بدعة، بمولده عليه الصلاة والسلام وبمولد غيره؛ كمولد البدوي، أو الشيخ عبدالقادر الجيلاني، أوغيرهما، لم يفعله السلف الصالح، ولم يفعل النبي ﷺ احتفالاً بمولده، وهو المعلم المرشد عليه الصلاة والسلام، وقد بلغ البلاغ المبين، ونصح الأمة، وما ترك سبيلاً يقرب من الله ويدني من رحمته إلا بيَّنه للأمة وأرشدهم إليه، وما ترك سبيلاً يباعد من رحمة الله ويدني من النار إلا بيَّنه للأمة وحذرهم منه، فقد قال الله سبحانه: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣].

وقد أقام عليه الصلاة والسلام في مكة ثلاث عشرة سنة، وفي المدينة عشر سنين، ولم يحتفل بهذا المولد، ولم يقل للأمة افعلوا ذلك، ثم صحابته رضي الله عنهم وأرضاهم لم يفعلوا ذلك، لا الخلفاء الراشدون، ولا غيرهم من الصحابة، ثم التابعون لهم بإحسان من

التابعين وأتباع التابعين من القرون المفضلة ـ كلهم على هذا السبيل، لم يفعلوا شيئاً من هذا، لا قولاً ولا عملاً.

ثم أتى بعض الناس في القرن الرابع ممن ينسب إلى البدعة من الشيعة الفاطميين المعروفين، حكام مصر والمغرب فأحدثوا هذه البدعة، ثم تابعهم غيرهم من بعض أهل السنة؛ جهلاً بالحق، وتقليداً لمن سار في هذا الطريق، أو أخذاً بشبهات لا توصل إلى الحق.

فالواجب على المؤمن أن يأخذ الحق بدليله، وأن يتحرى ما جاءت به السنة والكتاب حتى يكون حكمه على بينة وعلى بصيرة، وحتى يكون سيره على منهج قويم.

والله يقول: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، ويقول عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩].

وإذا نظرنا فيما يفعله الناس من الاحتفالات ورددناها إلى القرآن العظيم لم نجد فيه ما يدل عليها، وإذا رددناه إلى السنة لم نجد فيها ما يدل على ذلك، لا فعلاً ولا قولاً ولا تقريراً، فعلم بذلك أن الاحتفال بالمولد النبوي بدعة بلاشك يجب تركها ولا يجوز فعلها، ومن فعل ذلك من الناس فهو بين أمرين: إما جاهل لم يعرف الحق فيعلم ويرشد، وإما متعصب لهوى وغرض، فيدعى للصواب ويدعى له بالهداية والتوفيق، وليس واحد منهما حجة، لا الجاهل ولا المتعصب، وإنما الحجة فيما قاله الله ورسوله لا في قول غيرهما.

ثم القول بأن البدعة تنقسم إلى حسنة وسيئة وإلى محرمة وواجبة، قول بلا دليل، وقد رد ذلك أهل العلم واليقين، وبينوا خطأ هذا التقسيم، واحتجوا على هذا بقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» يعني: فهو مردود (متفق على صحته)، وروى مسلم رحمه الله في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، يعني: فهو مردود.

وفي الصحيح عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبته: «**أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»، ولم يقل البدعة فيها كذا وكذا؛ بل قال: «**كل بدعة ضلالة**». وقد وعظ أصحابه فقال: «**وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**».

والبدعة شرعاً إنما تكون في أمور الدين والتقرب إلى الله سبحانه، لا في أمور الدنيا، أما أمور الدنيا مثل المآكل والمشارب فللناس أن يحدثوا بمآكلهم وطعامهم وشرابهم صناعات خاصة، يصنعون الخبز على طريقة والأرز على طريقة، وأنواعاً أخرى على طريقة، لهم أن يتنوعوا في طعامهم، وليس في هذا حرج.

وإنما الكلام في القربات والعبادات التي يتقرب بها إلى الله، هذا هو محل التبديع، وكذلك الصناعات وآلات الحرب، للناس أن يحدثوا أشياء يستعينون بها في الحرب، من القنابل والمدافع وغير ذلك، وللناس أن يحدثوا المراكب والطائرات والسفن الفضائية والقطارات،

ليس في هذا شيء، إنما الكلام فيما يتقرب به إلى الله، ويعده الناس قربة وطاعة يرجون ثوابها عند الله.

هذا هو محل النظر، فما لم يفعله الرسول ﷺ هو ولا أصحابه، ولم يدل عليه ﷺ، ولم يرشد إليه، بل أحدثه الناس وأدخلوه في دين الله فهو بدعة، شاء فلان أم غضب فلان، فالحق أحق بالاتباع.

ومن هذا الباب ما أحدثه الناس من بناء المساجد على القبور واتخاذ القباب عليها، فهذه من البدع التي وقع بها شر كثير، حتى وقع الشرك الأكبر وعبدت القبور من دون الله؛ بأسباب هذه البدع، فيجب على المؤمن أن ينتبه لما شرعه الله فيأخذ به، وعليه أن ينتبه لما ابتدعه الناس فيحذره، وإن عظَّمه المشار إليهم من أهل الجهل، أو التقليد الأعمى والتعصب.

فلا عبرة عند الله بأهل التقليد الأعمى، ولا بأهل التعصب، ولا بأهل الجهل، وإنما الميزان عند الله لمن أخذ بالدليل واحتج بالدليل وأراد الحق بدليله، هذا هو الذي يعتبر في الميزان، ويرجع إلى قوله، ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

***

حكم الاحتفال بالمولد النبوي

س ١٤٨ : يقول السائل : ما حكم المولد النبوي؟ وما حكم الذي يحضره؟ وهل يعذب فاعله إذا مات وهو على هذه الصورة؟

الجواب : المولد لم يرد في الشرع ما يدل على الاحتفال به، لا مولد النبي ﷺ ولا غيره، فالذي نعلم من الشرع المطهر وقرره المحققون من

أهل العلم أن الاحتفالات بالموالد بدعة لا شك في ذلك؛ لأن الرسول ﷺ وهو أنصح الناس وأعلمهم بشرع الله، والمبلغ عن الله لم يحتفل بمولده ﷺ ولا أصحابه، لا خلفاؤه الراشدون، ولا غيرهم، فلو كان حقّاً وخيراً وسنة لبادروا إليه، ولما تركه النبي ﷺ، ولعَلَّمه أمته، أو فعله بنفسه، ولفعله أصحابه، وخلفاؤه رضي الله عنهم، فلما تركوا ذلك عَلِمْنا يقيناً أنه ليس من الشرع، وهكذا القرون المفضلة لم تفعل ذلك، فاتضح بذلك أنه بدعة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، في أحاديث أخرى تدل على ذلك.

وبهذا يعلم أن الاحتفالات بالمولد النبوي في ربيع الأول أو في غيره، وكذا الاحتفالات بالموالد الأخرى كالبدوي والحسين وغير ذلك؛ كلها من البدع المنكرة، التي يجب على أهل الإسلام تركها، وقد عوضهم الله بعيدين عظيمين: عيد الفطر، وعيد الأضحى، ففيهما الكفاية عن إحداث أعياد واحتفالات منكرة مبتدعة.

وليس حب النبي ﷺ يكون بالموالد وإقامتها، وإنما حبه ﷺ يقتضي اتباعه والتمسك بشريعته، والذبِّ عنها، والدعوة إليها، والاستقامة عليها، هذا هو الحب الصادق، كما قال الله عز وجل: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾ [آل عمران: ٣١]، فحب الله ورسوله ليس بالموالد ولا بالبدع.

ولكن حب الله ورسوله يكون بطاعة الله ورسوله وبالاستقامة على شريعة الله، وبالجهاد في سبيل الله، وبالدعوة إلى سُنة الرسول ﷺ

وتعظيمها والذب عنها، والإنكار على من خالفها، هكذا يكون حب الله سبحانه وحب الرسول ﷺ، ويكون بالتأسي به، بأقواله وأعماله، والسير على منهاجه عليه الصلاة والسلام، والدعوة إلى ذلك، هذا هو الحب الصادق الذي يدل عليه العمل الشرعي، والعمل الموافق لشرعه.

وأما كونه يعذب أو لا يعذب هذا شيء آخر، هذا إلى الله جل وعلا، فالبدع والمعاصي من أسباب العذاب، لكن قد يعذب الإنسان بسبب معصيته وقد يعفو الله عنه؛ إما لجهله، وإما لأنه قلد من فعل ذلك ظنّاً منه أنه مصيب، أو لأعمال صالحة قدمها صارت سبباً لعفو الله أو لشفاعة الشفعاء من الأنبياء والمؤمنين أو الأفراط.

فالحاصل: أن المعاصي والبدع من أسباب العذاب، وصاحبها تحت مشيئة الله جل وعلا إذا لم تكن بدعته مكفرة، أما إذا كانت بدعته مكفرة من الشرك الأكبر فصاحبها مخلد في النار - والعياذ بالله -، لكن هذه البدعة إذا لم يكن فيها شرك أكبر وإنما هي صلوات مبتدعة، واحتفالات مبتدعة، وليس فيها شرك - فهذه تحت مشيئة الله كالمعاصي؛ لقول الله سبحانه في سورة النساء: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨].

وأما الأشخاص الذين يجعلون لأنفسهم عيداً لميلادهم فعملهم منكر وبدعة كما تقدم. وهكذا إحداث أعياد لأمهاتهم أو لآبائهم أو مشايخهم - كله بدعة يجب تركه والحذر منه.

وأما ما أحدثه الفاطميون المعروفون، فإن ذلك كان في مصر

والمغرب في القرن الرابع والخامس.

وقد أحدثوا موالد للرسول ﷺ، وللحسن والحسين، وللسيدة فاطمة، ولحاكمهم، ثم وقع بعد ذلك الاحتفال بالموالد بعدهم من الشيعة وغيرهم، وهي بدعة بلا شك؛ لأن الرسول ﷺ هو المعلم المرشد، وأصحابه أفضل الناس بعد الأنبياء، وقد بلغ البلاغ المبين، ولم يحتفل بمولده عليه الصلاة والسلام، ولا أرشد إلى ذلك، ولا احتفل به أصحابه أفضل الناس، وأحب الناس للنبي ﷺ، ولا التابعون لهم بإحسان في القرون المفضلة الثلاثة.

فعلم أنه بدعة، ووسيلة إلى الشرك والغلو في الأنبياء وفي الصالحين، فإنهم قد يعظمونهم بالغلو والمدائح التي فيها الشرك بالله، الشرك الأكبر، كوصفهم لهم بأنهم يعلمون الغيب، أو أنهم يدعون من دون الله، أو يستغاث بهم، وما أشبه ذلك. فيقعون في هذا الاحتفال في أنواع من الشرك وهم لا يشعرون، أو قد يشعرون.

فالواجب ترك ذلك، وليس الاحتفالات بالمولد دليلاً على حب المحتفلين بالنبي ﷺ وعلى اتباعهم له، وإنما الدليل والبرهان على ذلك هو اتباعهم لما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام، هذا هو الدليل على حب الله ورسوله الحب الصادق، كما قال عزوجل: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٣١].

فمن كان يحب الله ورسوله فعليه باتباع الحق، بأداء أوامر الله، وترك محارم الله، والوقوف عند حدود الله، والمسارعة إلى مراضي الله، والحذر من كل ما يغضب الله عز وجل، هذا هو الدليل، وهذا

هوالبرهان، وهذا هو ما كان عليه أصحاب الرسول ﷺ وأتباعهم بإحسان.

أما الاحتفال بالموالد للنبي ﷺ، أو للشيخ عبدالقادر الجيلاني، أو للبدوي، أو لفلان وفلان ـ فكله بدعة، وكله منكر يجب تركه؛ لأن الخير في اتباع الرسول ﷺ واتباع أصحابه والسلف الصالح، والشر في الابتداع والاختراع ومخالفة ما عليه السلف الصالح، هذا هو الذي يجب وهذا هو الذي نفتي به، وهذا هو الحق الذي عليه سلف الأمة، ولا عبرة لمن خالف ذلك وتأول ذلك، فإنما هُدم الدين في كثير من البلدان، والتبس أمره على الناس بسبب التأويل والتساهل، وإظهار البدع، وإماتة السنة، ولا حول ولا قوة إلا بالله ـ والله المستعان.

***

حكم عمل مولد عند ضريح أحد المشايخ

س ١٤٩ : يقول السائل: فضيلة الشيخ: عندنا في القرية شيخ له ضريح، ويعمل له الناس مولداً كل عام، ويجمعون بعض المال من المواطنين، وأنا ممن يؤخذ منهم المال وأنا غير مقتنع، ولما عارضت قالوا لي: إن هذا ليس بحرام، ونحن نشتري بهذا المال ذبائح للناس الذين يحضرون المولد من البلدة وغيرها. فما الحكم في ذلك؟

الجواب: هذا بدعة ومنكر، لا يجوز اتخاذ موالد؛ لا للعالم، ولا لشيخ القبيلة، ولا لكبير الحارة، ولا لغيرهم، الموالد بدعة، وهكذا الاحتفال بالمولد النبوي على صاحبه الصلاة والسلام ـ بدعة ليس لها أصل، وهكذا الاحتفال بموالد الأنبياء أو الصالحين أو العلماء ـ كله

لا أصل له .

وقد كان النبي ﷺ بين أصحابه في المدينة عشر سنين ولم يحتفل بمولده ﷺ، ولم يأمر بذلك، ولم يفعله أصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم، وهكذا خلفاؤه الراشدون: الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، لم يحتفلوا به، وهكذا بقية الصحابة لم يحتفلوا به، وهكذا من بعدهم في القرون المفضلة في القرن الأول والثاني والثالث لم يحتفلوا بذلك، فالواجب على المسلمين أن يدعوا هذا، وإنما المهم أن يحافظوا على طاعته ﷺ، واتباع شريعته، وتعظيم أمره ونهيه، والمسارعة إلى ما أمر به، وترك مانهى عنه عليه الصلاة والسلام، وأما الشيوخ والعلماء فمن باب أولى ألا يجوز اتخاذ موالد لهم .

وهذا الضريح الذي عندكم لا يحتفل بصاحبه لا بمولد ولا بغيره . ولكن إذا كان طيباً يدعى له بالمغفرة إذا كان مسلماً، ويدعى له بالرحمة ويزار الزيارة الشرعية، يمر على قبره ويدعى له: السلام عليك يا فلان، غفر الله لك، ورحمنا الله وإياك، وهذا يكفي، أما أن يدعى من دون الله ويستغاث به أو يتمسح بقبره أو يطاف به، فهذا منكر عظيم، لا يطاف بقبره، ولا يدعى من دون الله، ولا يقال: يا سيدي فلان، انصرني، أو أنا في حسبك، أو بجوارك، أو اشفع لي، أو اشف مريضي ـ كل هذا منكر لا يجوز، بل هو من المحرمات الشركية .

وهكذا لا يطاف بالقبر ولا يتمسح بالتراب ولا بالنصائب، كل هذا من المنكرات العظيمة ومن التبرك المنكر، بل طلب البركة من القبور شرك أكبر، نسأل الله العافية .

فالواجب على أهل القرية أن يحذروا ما حرمه الله عليهم، وأن يدعوا هذا الاحتفال، وألا يأخذوا أموال الناس بالباطل، وأن يدعوا لهذا الميت إذا كان مسلماً بالمغفرة والرحمة، وهذا يكفي والحمد لله.

***

حكم الذكر بقول: هو.هو، أو: الله. الله

س ١٥٠ : سائلة تقول : لنا جماعة هم أصحاب الطريقة التيجانية، يجتمعون كل يوم جمعة ويوم إثنين، ويذكرون الله بهذا الذكر : لا إله إلا الله، ويقولون في النهاية : الله . الله بصوت عالٍ. فما حكم الشرع في عملهم هذا؟

الجواب : الطريقة التيجانية طريقة مبتدعة، وطريقة باطلة، وفيها أنواع من الكفر لا يجوز اتباعها، بل يجب تركها، وننصح المعتنقين لها بأن يدعوها ويلتزموا بطريقة الرسول ﷺ، وهي الطريقة التي درج عليها أصحاب النبي ﷺ وتلقوها عن نبيهم محمد ﷺ ورضي الله عنهم، وتلقاها عنهم أئمة الإسلام كذلك؛ كالإمام مالك، والشافعي، والإمام أبي حنيفة، وأحمد، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، والثوري وغيرهم من أهل العلم تلقوها ودرجوا عليها، ودرج عليها أهل السنة والجماعة، وهي توحيد الله وعبادته، وإقامة الصلاة، وأداء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، وطاعة الأوامر التي جاء بها المصطفى ﷺ، وترك النواهي، وهذه هي الطريقة التي جاء بها الرسول ﷺ.

أما الطرق الصوفية فالواجب تركها إلا ما كان فيها من الأشياء التي توافق الشرع فإنه يؤخذ بها؛ لأنها جاء بها الشرع، وأما الشيء الذي

أحدثه الصوفية فيترك، ومن ذلك اجتماعهم على: الله الله، أو: هو، هو، فهذا كله بدعة لا أصل له في الشرع المطهر، فإن المشروع أن يقال: لا إله إلا الله، أو: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أما تقطيعها: هو. هو، أو الله. الله فهذا بدعة لا أصل لها.

فأنصحك أيتها السائلة بألا تحضريهم، وألا تكوني منهم، وأن تلتزمي الطريقة المحمدية التي جاءت عن رسول الله ﷺ، وهي الذكر المعروف؛ كسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، في البيت، وفي المسجد، وفي الطريق، وفي المطبخ، وفي أي مكان، يذكر الإنسان الله سبحانه وتعالى على عمله، يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وسبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم.

وهكذا وليس لها حد محدود، بل هكذا كما جاء عن الرسول ﷺ، ولا يقل: الله. الله، أو: هو. هو، أو يجتمعون على رقص وضرب للطبول - فإن كل هذا منكر.

***

الذكر بقول: هو. هو... وغيره

س ١٥١: يقول السائل: لنا جماعة هم أصحاب الطريقة التيجانية يجتمعون كل يوم الجمعة ويوم الإثنين ويذكرون الله بهذا الذكر: لا إله إلا الله، ويقولون في النهاية: الله. الله بصوت عالٍ، فما حكم عملهم هذا؟

الجواب : هذه العقيدة التيجانية من العقائد المبتدعة والطرق المنكرة، وفيها منكرات كثيرة، وبدع كثيرة، ومحرمات شركية يجب تركها، ولا يؤخذ منها إلا ما وافق الشرع المطهر الذي جاء به نبينا محمد عليه الصلاة والسلام.

والاجتماع على الذكر بصوت جماعي لا أصل له في الشرع، وهكذا الاجتماع بقول: الله. الله، أو: هو. هو. إنما الذكر الشرعي أن يقول: لا إله إلا الله، فهذا هو الذكر الشرعي، أو سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، أستغفر الله، اللهم اغفرلي، أما الاجتماع بصوت واحد: لا إله إلا الله أو: الله. الله، أو: هو. هو؛ فهذا لا أصل له، بل هو من البدع المحدثة.

فالواجب على المسلمين ترك البدع؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، يعني: فهو مردود، ويقول: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

ويقول أيضاً عليه الصلاة والسلام: «**وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»، وكان يخطب في الجمعة ﷺ فيقول: «**أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**».

فالواجب على المسلمين أن يحذروا البدع كلها، سواء كانت تيجانية أو غيرها، وأن يلتزموا بما شرعه الله على لسان نبيه ورسوله محمد عليه الصلاة والسلام، هذا هو الواجب على المسلمين، كما قال الله عز وجل: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر: ٧]،

وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال عز وجل: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وقال تعـــالـــى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [النور: ٥٦].

فالواجب على أهل الإسلام من الرجال والنساء طاعة الله ورسوله والحذر من البدع في الدين، بل الله كفانا سبحانه وتعالى، وأتم لنا النعمة وأكمل لنا الدين، كما قال عزوجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فالإسلام الذي رضيه الله وأكمله لنا علينا أن نلتزم به، وأن نستقيم عليه، وأن نحافظ عليه، وألا نحدث في الدين ما لم يأذن به الله، ونسأل الله للجميع الهداية.

***

استخلاف أبناء الأولياء من بعدهم للتبرك بهم

س ١٥٢: يقول سائل: عندنا في بلدتنا إذا كان الرجل ممن يُعتقد فيهم الصلاح فيجعلون الخلافة لابنه من بعده، وإذا مات هذا الابن يجعلون خليفة بدله من أبنائه، وهكذا يتوارثونها خليفة بعد خليفة، وكل منهم يعتقدون فيه الصلاح والبركة، ويقبل الناس أيديهم، وتأتيهم الأموال والنذور لطلب البركة. فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: هذا من عمل بعض الصوفية المخرفين، وهذا لا أصل له في الشرع، بل هذا من الخرافات التي أحدثها بعض أهل التصوف، جعلهم

خليفة، وجعلهم ابنه يقوم مقامه، واتخاذهم للبركة ـ فكل هذا لا أصل له، ولا يجوز اتخاذ أحد للتبرك به، بل هذا من المنكرات، ومن وسائل الشرك الأكبر، فإن البركة من الله عزوجل، هو الذي يأتي بها سبحانه وتعالى، ولا تطلب البركة من غيره، فطلبها من زيد أو من عمرو أن يعطيك بركة ـ هذا لا أصل له، بل هذا من الشرك إذا طلبها منه أو اعتقد أنه يبارك في الناس، وأنه يعطي البركة هو، فهذا شرك أكبر، ونعوذ بالله من ذلك.

وأما إن ظن أن خدمته أو طاعته فيها بركة؛ لأنه من الصالحين ومن الأخيار، فيرجو بهذا الثواب إذا أطاعه أو ساعده في شيء، فهذا يختلف: إن كان يطاع كعالم من علماء المسلمين، أو من العباد والأخيار الذين هم معروفون بالاستقامة، وطاعة الله ورسوله، فساعده لله بأن قضى حاجته، بأن زاره في الله ليسلم عليه؛ لأنه من أهل الصلاح، فيزوره لله فقط، لا لطلب البركة، بل لله، يزوره أو يعوده إذا مرض، فهذا شأن المسلمين، وهذا مستحب من باب التزاور، ومن باب عيادة المرضى، ومن باب زيارة الإخوة في الله، وهذا حق، أما لطلب البركة فلا يجوز؛ لأنه لا أصل لهذا.

وإنما هذا من حق النبي ﷺ هو الذي جعله الله مباركاً، فلا بأس أن يقصد لطلب البركة من مَائِهِ، أو من عَرَقِه، أو من شعره، فالله جعل فيه بركة عليه الصلاة والسلام، ولما حلق رأسه في حجة الوداع وزعه بين الصحابة، وكانوا يتبركون بوضوئه لما جعل الله فيه من البركة، فهذا خاص به ﷺ وليس لغيره؛ ولهذا لم يتبرك الصحابة رضي الله عنهم

بوضوء الصديق رضي الله عنه ولا بشعره ولا عرقه، ولا بوضوء عمر رضي الله عنه ولا شعره، ولا غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، فعلم بذلك أن هذا الأمر خاص به ﷺ، ولا يقاس عليه غيره.

فينبغي لأهل الإسلام أن يعرفوا هذا، وأن يحذروا هذه الخرافات التي فعلها أصحاب التصوف، وهذه الخلافات التي جعلوها. هذا خليفة لهذا! وهذا خليفة هذا! فكل هذا لا أصل له، ولا ينبغي أن يتخذ هذا الشيء، ولا أن يعطى هدايا ونذوراً بهذا المعنى، أما إذا أعطى أخاه الفقير مساعدة هدية أو من الزكاة؛ لأنه يحبه في الله، أو لأنه فقير، فهذا لا بأس به، أما لاعتقاد البركة، أو أنه خليفة الشيخ الفلاني، أو خليفة التيجاني، أو خليفة الشاذلي، أو خليفة كذا ـ فهذا لا أصل له، وهذه أمور منكرة.

***

حكم الصلاة على النبي ﷺ بصيغة الفاتح

س ١٥٣ : يقول السائل في رسالته: ما حكم صلاة الفاتح على النبي ﷺ بهذه الصيغة: اللهم صلِّ على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق، والخاتم لما سبق، ناصر الحق بالحق، الهادي إلى الصراط المستقيم... إلى آخره؟، لأنها كثيراً ما تقال عندنا بعد الفرائض بصوت عالٍ، يرددها الإمام، ويرددها المصلون خلفه. أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: هذه الصلاة مما أحدثها أصحاب الطريقة التيجانية، وهي فيها أشياء مانرى فيها مانعاً، فإنه الفاتح لما أغلق من جهة النبوة؛ لأن

النبوة كانت أولاً قد انتهت بعيسى عليه السلام، ثم فتح الله ذلك على يده ﷺ، ثم أنزل عليه الرسالة، وأمره أن يبلغ الناس عليه الصلاة والسلام، لكن في هذا إجمال.

وأما الخاتم لما سبق فهو خاتم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهو ناصر الحق بالحق، والهادي إلى الصراط المستقيم، كل هذا حق، لكن استعمال هذه الصيغة التي أحدثها التيجانيون أمر لا ينبغي، بل الواجب تركها وعدم استعمالها؛ لأنها إحياء لشيء لا أصل له، وفيما بيَّنه النبي ﷺ من الصيغ ما يشفي ويكفي، فإنه ﷺ عندما سئل: كيف نصلي عليك؟ قال عليه الصلاة والسلام: «**قولوا: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**».

وهذه صيغة عظيمة شافية كافية، وهناك صيغ أخرى أرشد إليها عليه الصلاة والسلام منها: «**اللهم صلِّ على محمد، وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**»، ومنها الصيغة الأخرى: «**اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد**»، وهناك صيغ أخرى، فما صح عن النبي ﷺ استعمل، وهو الأفضل والأولى من هذه الصيغة التي أحدثها التيجانيون.

والمـؤمـن يستعمـل الصيغـة الشـرعيـة التي استعملهـا النبـي ﷺ والصحابة، وأرشد إليها النبي ﷺ في تعليمه؛ اتباعاً له ﷺ، وطاعة لأمره، وتأسياً به وبأصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم، هذا هو الذي ينبغي للمؤمن، وألا يعتنق صيغة أحدثها من ابتدع في الدين.

ثم أيضاً كونهم يتعاطون ذلك ويجهرون بذلك بعد الصلاة فهذا بدعة أخرى، ولو بالصيغة الثانية، فكونهم يتعاطون هذا بعد الصلاة ويرفعون أصواتهم بالصلاة على النبي ﷺ، فهذا ليس له أصل، سواء بهذه الصيغة أو بغيرها، وإنما يصلي الإنسان بينه وبين نفسه على النبي ﷺ بعد حمد الله والثناء عليه، أمام الدعاء، كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ في حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه حيث قال عليه الصلاة والسلام: «**إذا دعا أحدكم، فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه، ثم على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء**»، وهذا هو الأمر المشروع عند الدعاء في جميع الأوقات، فكونه يحمد ربه ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو ربه في ليله، وفي نهاره، وفي الطريق، هذا هو الأمر المشروع؛ للحديث المذكور، والإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ أمر مشروع محبوب إلى الله عز وجل؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦].

ويقول النبي ﷺ: «**من صلى عليَّ واحدة صلى الله عليه بها عشراً**» فالصلاة والسلام عليه أمر مشروع، ولكن على الوجه الذي فعله ﷺ، وعلى الوجه الذي فعله أصحابه رضي الله عنهم.

أما أن يقوم فيصلي على النبي ﷺ جهرة بعد السلام، فهذا لا أصل له،

وهو من البدع، قال ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

وهكذا ما يفعله بعض الناس إذا فرغ من الأذان قال: (لا إله إلا الله) ورفع صوته مع الأذان بالصلاة على النبي ﷺ، هذه أيضاً بدعة، وإنما يكمل الأذان بلا إله إلا الله، ثم يغلق المكبر، ثم يصلي على النبي ﷺ بينه وبين نفسه الصلاة العادية التي ليس فيها جهر، بل الكلام العادي، يصلي على النبي ﷺ، ثم يقول: «**اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة..**» إلى آخره، أما أن يجعلها مع الأذان جزءاً من الأذان فهذه بدعة.

***

حكم الحجر المنقوش عليه أصابع الرسول ﷺ في أحد المساجد

س ١٥٤: يقول السائل: يوجد عندنا في مدينتنا مقبرة داخل مسجد تسمى هذه المقبرة: ضريح السيد البدوي، ويوجد بنفس المقبرة حجر منقوش عليه خمسة أصابع، والكل يدعي أن هذه أصابع رسول الله ﷺ، ويوجد في مدينة أخرى حجر منقوش عليه أصابع لقدم، فهل هذه حقيقة أم خرافات؟ علماً بأنني كنت أقبل وأتمسح هذا الحجر كما كان يفعل الناس عندنا، والحمد لله فقد تبت إلى الله من هذا، وأرجو الله أن يقبل توبتي. ولكن أريد أن أعرف هل هذه حقيقة أصابع رسول الله أو قدمه؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: كل هذا لا أصل له، ليست أصابع الرسول ﷺ، وليست أصابع قدمه، وكل هذا باطل؛ لأن الرسول ﷺ لم يأت إلى مصر ولم يزرها، ولم توجد أصابعه في أي حجر حتى نقلت إلى هناك، وكل هذا

من الباطل والكذب، فلا يجوز التمسح بها، ولا التبرك بها، بل تجب إزالتها وتحطيمها.

والمساجد لا تبنى على القبور، فلا يجوز أن يبنى مسجد على القبر، ولا يجوز الطواف بالقبور، ولا دعاء أهلها من دون الله، ولا التمسح بقبورهم، ولا النذر لأهلها، كما يفعل عند البدوي أو غيره - كل هذا منكر عظيم، فبناء المساجد على القبور أنكره النبي ﷺ، وقال: «**لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، وقال عليه الصلاة والسلام: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**».

ولما ذكرت له بعض الصحابيات المهاجرات إلى الحبشة كنيسة رأينها في أرض الحبشة، وفيها ما فيها من الصور، قال ﷺ: «**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور**» ثم قال: «**أولئك شرار الخلق عند الله**»، فأخبر أن هؤلاء الذين يبنون المساجد على القبور، ويتخذون عليها الصور هم شرار الخلق؛ لأنهم دعاة للنار - ونعوذ بالله - ودعاة للشرك.

فيجب الحذر من هذه البلايا، وهذه البدع، وهذه الشرور التي أحدثها الجهلة، ويجب أن تكون المساجد بعيدة عن القبور، وتكون مستقلة عن القبور، والقبور مستقلة عن المساجد، أما أن يتخذ المسجد على المقبرة، أو يدفن في المسجد فكل هذا منكر، ولا يجوز الدفن في المساجد، بل تكون المقابر مستقلة وتكون المساجد مستقلة، ولا يبنى

المسجد على القبر، ولو كان من قبور الأنبياء فلا يبنى عليه مسجد؛ لأن ذلك من وسائل الشرك، ولأن الرسول ﷺ زجر عن ذلك، ولعن من فعله.

أما قبر النبي ﷺ الذي في المدينة، فإن النبي ﷺ دفن في بيته ولم يدفن في المسجد، هو وصاحباه: أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما، فكان مدفوناً في بيت عائشة رضي الله عنها، ثم دفن معه أبو بكر، ثم دفن معه عمر.

لكن لما وَسَّعَ الوليد بن عبدالملك المسجد في عهده أدخل الحجرة في المسجد؛ اجتهاداً منه، وقد غلط، ولو تركها على حالها لكان أسلم وأبعد عن الشبهة، فإن بعض الناس اغتروا بهذا، وظنوا أن اتخاذ المساجد على القبور أمر مطلوب، وهذا غلط، فالنبي ﷺ دفن في بيت عائشة رضي الله عنها، وليس في المسجد، وهكذا صاحباه دفنا معه في البيت، ثم أدخلت الحجرة برمتها في المسجد، فلا يجوز لأحد أن يغتر بهذا، فالرسول ﷺ حذر من هذا عليه الصلاة والسلام، وأبدأ وأعاد في ذلك، فيجب الحذر مما نهى عنه الرسول ﷺ، وألا يدفن إنسان في مسجد، وألا يقام مسجد على قبر؛ لأن الرسول ﷺ لعن من فعل ذلك، فيجب الحذر، ولأنه وسيلة للشرك.

***

حكم وضع فراش والجلوس عليه والرقص والتصفيق إذا مات الميت

س ١٥٥ : يقول السائل: يوجد عندنا طريقة وهي أنه إذا مات الإنسان يعملون شيئاً، يسمى بالفراش، فيجلس كثير من الناس في هذا الفراش

سبعة أيام أو أربعين يوماً، ويأتون بالنوبات والطارات، ويرقصون، ويصفقون. فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: هذا العمل منكر، ومن البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، الفراش والجلوس عليه أيام معدودة، أو الرقص، أو الغناء، أو النياحة - كل هذا منكر.

ولكن المشروع بعد الموت الدعاء له والصلاة عليه - أي صلاة الجنازة - والدعاء له بالمغفرة وبالرحمة، وصنع الطعام لأهله، من قبل جيرانه أو أقاربه فيصنعون لهم الطعام؛ لأنهم مشغولون بالمصيبة، كما فعل الرسول ﷺ لما جاءه نعي جعفر ابن عمه، لما قتل يوم مؤتة وجاء خبره رضي الله عنه أمر الرسول ﷺ أهله أن يصنعوا لأهل جعفر طعاماً، وقال: «**لأنه قد أتاهم ما يشغلهم**».

فإذا صنع الجيران أو الأقارب طعاماً لأهل الميت حتى يكفوهم مؤنة الطعام من أجل المصيبة - فلا بأس، وذلك مستحب؛ للحديث المذكور، أما أن ينوحوا عليه أو يتخذوا الفراش المذكور يتناوبون عليه بالجلوس، أو بقراءة، أو بغير ذلك، أو بضرب الطبول، أو ما أشبه ذلك - فكل ذلك من البدع المنكرة.

***

الذبح للميت حين وفاته

س ١٥٦: يقول السائل: ما حكم الذبح عن الميت حين وفاته بقصد عمل وليمة للصدقة على هذا الميت؟ كما هي العادة عندنا.

الجواب: لا يشرع للمسلم صنع وليمة لميته، لا بالذبح ولا بغيره،

ولكن إذا مات الميت شرع لأقارب الميت وجيرانه أن يصنعوا لأهل الميت طعاماً.

أما أهل الميت فلا يصنعون طعاماً، ولا يذبحون ذبيحة من أجل الميت، ولا يجمعون الناس عليها؛ لأن النبي ﷺ لما أتاه نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه حين قتل في الشام في غزوة مؤتة أمر أهل بيته أن يصنعوا لأهل جعفر طعاماً، وقال: «**اصنعوا لأهل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم**».

فالسنة: أن يصنع لأهل الميت طعام من جيرانهم أو أقاربهم؛ للحديث المذكور.

وأما كون أهل الميت يصنعون الطعام ويجمعون الجيران فهذا لا يصلح، بل هو من البدع، ومن المآتم المنكرة، قال جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة).

فأخبر جرير رضي الله عنه أنهم كانوا يعدون اجتماع الناس لأهل الميت، وصنعة الطعام من أهل الميت للناس - كانوا يعدون هذا من النياحة، يعني: يعده الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، فدل ذلك على أن أهل الميت لا يصنعون طعاماً للناس، ولا يجمعونهم، ولكن يستحب لجيرانهم أو أقاربهم أن يبعثوا لهم طعاماً؛ لكونهم مشغولين بالمصيبة.

وأما من ذبح ذبيحة لأجل الصدقة بها عن الميت على الفقراء والمساكين فلا حرج في ذلك، لكن لا تكون في وقت مخصوص، ولا

يجمع لها أحد، بل تذبح ويوزع لحمها على الفقراء والمساكين صدقة في أي وقت كان، ليس لها وقت مخصوص، وليس لها خصوصية بيوم الموت، بل متى فعلها في أي وقت لقصد مواساة الفقراء، أو إعطائهم نقوداً أو ملابس أو طعاماً، فكل هذا نافع للميت، ويؤجر عليه فاعله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل عن هذا، قال له رجل: يا رسول الله، إن أمي ماتت ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال النبي ﷺ: «**نعم**».

فالصدقة عن الميت نافعة له بإجماع المسلمين، لكن ينبغي أن تكون في غير وقت الموت حتى لا يتخذ ذلك سنة وعادة، بل يوزعها في أوقات أخرى بين الفقراء من غير تخصيص وقت معين، لا يوم الموت، ولا يوم سابع الموت، ولا يوم أربعين الموت، فلا يكون له خصوصية، أما ما يفعله بعض الناس من إيجاد مأتم، في اليوم الأول، أو في السابع، أو في الأربعين، ويجمعون فيها الناس، ويذبحون فيها الغنم أو غيرها ـ فهذا شيء لا أصل له، بل هو من البدع فلا يجوز.

***

حكم الجلوس عند قبر الميت المتوفى يوم الخميس لتسليمه لليلة الجمعة

س ١٥٧ : عندنا إذا توفي إنسان يوم الخميس بقي عند قبره أصدقاء أقاربه بحجة تسليمه لليلة الجمعة؛ لأنهم يقولون: إنه إذا توفي عندنا الإنسان قبل الجمعة فإنه لايترك إلا أن يسلم ليوم الجمعة، فنرجو توضيح حكم ذلك.

الجواب : جلوس بعض أقارب الميت أو غيرهم عند الميت إذا مات يوم الخميس حتى يسلموه ليوم الجمعة هذا لا أصل له، بل هذا من البدع، وإنما السنة أن يوقف عليه بعد الدفن، ويدعى له بالمغفرة والثبات فيقفون وقفة للدعاء له بالمغفرة والثبات، ثم ينصرف الناس سواء كان ذلك في يوم الخميس أو في غيره.

أما أن يقف عنده أقارب الميت أو جيرانه إلى ليلة الجمعة، أو في بعض الليالي الأخرى وقفات خاصة، فهذا لا أصل له، وإنما الوقفة بعد الدفن للدعاء له، وسؤال الله له المغفرة والثبات؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «**استغفروا لأخيكم، واسألوا الله له التثبيت، فإنه الآن يسأل**».

فيستحب للمشيعين إذا فرغوا من الدفن أن يقفوا على الميت، وأن يدعوا له بالمغفرة والثبات ما شاء الله من الوقفة، ولا يلزمهم، ولا يشرع لهم أن يقفوا طويلاً كثيراً حتى يسلموه لليلة الجمعة، أو في ليال أخرى بطريقة خاصة، إنما هي وقفة للدعاء بالمغفرة والثبات فقط بعد الدفن، وقفة ليس لها حد محدود، بل وقفة لا تضرهم ولا تشق عليهم ثم ينصرفون.

***

تحلق جماعة واجتماعهم على التسبيح بالحجارة

س ١٥٨ : يقول السائل : أنا أعمل بمدرسة في الزلفي ومعنا جماعة من إخواننا من بنجلاديش والباكستان، وبعد صلاة العشاء يبدأون بالتسبيح بالحجارة، وعدد الحجارة ألف حجر، وهم يجلسون دائرة في

المسجد، ويتبادلون الحجارة، وعندما يتبادلونها يقول الواحد منهم: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين. أرجو منكم الإفادة في ذلك وفقكم الله.

الجواب: هذا العمل مبتدع، كون الإنسان مع إخوان له يسبحون ويحمدون ويكبرون، بالحصى أو بغيره، ويتساعدون في هذا الأمر، هذا لا يجوز، أما إذا كان الواحد يسبح بينه وبين نفسه، كل واحد بنفسه، ويذكر الله بينه وبين نفسه، بأصابعه، أو بالحجارة، أو بالنوى فلا بأس، لكن بالأصابع أفضل.

أما كونهم يتحلقون ويجتمعون على هذا الأمر، هذا يسبح كذا، وهذا يقول كذا، أو كل واحد عليه قول معروف، إذا فرغ شرع الآخر، فهذا هو الذي أنكره عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، حين خرج على قوم في مسجد الكوفة وهم متحلقون، يقول لهم أحدهم: سبحوا مائة، افعلوا كذا، فيعدون الحصى فأنكر عليهم، وقال: إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد ﷺ، أو مفتتحو باب ضلالة؟! فأنكر عليهم ذلك، فقالوا: يا أبا عبدالرحمن، ما أردنا إلا خيراً، فقال رضي الله عنه: كم من مريد للخير لم يصبه، والمقصود: أن هذا الفعل من البدع التي أحدثها الناس، لكن إذا أحب أن يذكر الله بينه وبين نفسه في الصف، أي: في الصف الأول، أو في الصف الثاني، حسب مجيئه إلى الصلاة، أو في ركن من أركان المسجد، أو في أي محل في بيته ـ فلا بأس أن يذكر الله بينه وبين ربه، يسبح، ويهلل، ويستغفر، ويدعو ربه، يعد بأصابعه أو لا يعد ـ كل ذلك لا بأس به، وإن عد بالنوى أو غيره فلا حرج، لكن

بالأصابع أفضل .

***

الصلوات النارية والتسبيح بأعداد كبيرة

س ١٥٩ : ما حكم مايذكرونه من الصلوات النارية والتسبيح بأعداد كبيرة وتلاوة القرآن؟

الجواب : الصلوات النارية لا أعرفها، لكن تعرض على الكتاب والسنة، فإذا كانت صلاة توافق الصلاة التي أتى بها النبي ﷺ فتقبل، يصلي الإنسان كما صلى النبي عليه الصلاة والسلام، سواء الفريضة أو النافلة، أما صلاة لها صفات زائدة، أو أحوال زائدة على ما فعله الرسول ﷺ، ودعا إليه، وشرعه للأمة فلا تقبل .

والتسبيح كله طيب إذا كان موافقاً للشرع، مثل قوله : سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولو كثر، ولو قال ذلك آلافاً، أو سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم، أو لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، فهذا كله ينبغي الإكثار منه، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ ﴾ [الأحزاب: ٤١، ٤٢]، ويقول النبي ﷺ : «**سبق المُفَرِّدون**» قيل : يارسول الله، ومن هم المفردون؟ قال : «**الذاكرون الله كثيراً والذاكرات**» أخرجه مسلم في الصحيح .

فالإكثار من ذكر الله هو المطلوب، لكن على الوجه الشرعي، أما ذكر مقيد بقيود، أو بطريقة خاصة غير ما جاء به النبي ﷺ ـ فهذا لا يقبل ،

ويكون من البدع، فلابد أن يكون الذكر على ماجاء به النبي ﷺ، وعلى الطريقة المحمدية، التي بينها الرسول ﷺ لأمته، وهكذا الأذكار بعد الصلوات تؤدى كما بينها النبي ﷺ، وعلى الطريقة التي كان يفعلها ويعلمها أمته عليه الصلاة والسلام، وكل شيء يخالف ما فعله النبي ﷺ وما شرعه للأمة يُطرح.

***

من يقيمون حلقات للذكر، ويضربون أنفسهم بالسيوف، ويدخلون النار زاعمين أن هذا بسر مشايخهم

س ١٦٠ : يوجد عندنا في كل يوم جمعة أو إثنين حلقة ذكر يمدحون فيها الله والأنبياء والرسل، ثم يضربون أنفسهم بالسيوف أو بالأسياخ الحديد، أو يدخلون أنفسهم في النار، ويقولون: إن في هذا الذي يفعلونه سراً بينهم وبين السيد، أي الشيخ الذي يأخذون عنه هذه الطريقة، وأنه لا يصيبهم أذى.

أيضاً يدفعون إلى السيد الخرفان والهدايا والفلوس ويذبحون له الذبائح، ويقولون: هذا إلى الشيخ عبدالقادر، أو الدسوقي، أو الشيخ فلان . . . أفيدونا أفادكم الله.

الجواب : بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبدالله، وعلى آله وأصحابه، ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا السؤال له شأن خطير وهو واقع فيما بلغنا من أناس كثير، وهذا من عمل طائفة من طوائف الصوفية، وهو عمل منكر.

أما ذكر الله والصلاة على الأنبياء فهذا أمر مطلوب، وهذا أمر مشروع. الله جل وعلا أمر عباده بالذكر، والصلاة على النبي ﷺ، كما قال عزوجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ [الأحزاب: ٤١، ٤٢]، وقال عز وجل: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١]، ويقول جل وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ۚ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ويقول النبي ﷺ: «**من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه بها عشراً**».

فالإكثار من ذكر الله، تسبيحه، وتهليله، وتحميده، وتكبيره، واستغفاره ـ أمر مطلوب شرعاً، وهكذا الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى جميع الأنبياء والرسل، كل هذا طيب.

لكن عملهم هذا بتسوية حلقات وقيامهم بضرب أنفسهم بالسيوف وغيرها من الآلات التي يضربون بها أنفسهم، ودخُولهم النار ـ كل هذا منكر، وكل هذا شعوذة وتلبيس وخداع، وهذا عمل منكر ما فعله الرسول ﷺ، ولا أصحابه، ولا فعله السلف الصالح، من الأئمة الأربعة: مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، وغيرهم من أئمة الإسلام كالليث بن سعد، والثوري، وسفيان بن عيينة، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم من أئمة الإسلام، فهذا مما أحدثه الناس، وهو عمل منكر يجب الحذر منه، ويجب أن يُنصحوا ويوجهوا إلى الخير، وإذا كان شيخهم أخذ عليهم هذا فقد أخطأ شيخهم، وعليهم أن يرجعوا عن

هذا الخطأ، وألا يقلدوا شيخهم في الباطل.

والإمام المتبع هو رسول الله ﷺ، فهو إمام المسلمين وقائدهم، وهو الواجب الاتباع، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، وقال عز وجل: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

فعلينا أن نطيع الرسول ﷺ ونتبع ما جاء به في الكتاب العظيم والسنة المطهرة، أما عمل هؤلاء الذين يلبسون على الناس ويخدعون الناس بأعمالهم القبيحة من ضربهم لأنفسهم بالسياط، أو بالسلاح، أو بالعصي، أو بغير ذلك ـ كل هذا منكر.

وهكذا دخولهم النار منكر أيضاً، فالنار لا يجوز دخولها، ولا يجوز التلبيس على الناس بهذا الأمر، وقد يتعاطون أشياء يجعلونها في أجسادهم من المواد المضادة للنار، فيلبسون على الناس، ويزعمون أنهم بهذا أولياء، نعم هم من أولياء الشيطان، وإنما أولياء الله أهل التقوى، والإيمان، وأتباع الرسول ﷺ؛ قال جل وعلا: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]، ويقول جل وعلا: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وهؤلاء ما اتبعوهم بإحسان؛ بل زادوا عليهم بدعاً كثيرة. وقال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا ـ يعني: ديننا ـ هذا ما ليس منه فهو رد**» أي: مردود، وقال أيضاً ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

أما إهداؤهم الخرفان والنقود والأموال لشيخهم الذي يتقربون إليه ويذبحون له ويستغيثون به، فهذا من الشرك الأكبر؛ لأن الطلب من الأموات، والاستغاثة بهم، وطلب المدد، والتقرب إليهم بالذبائح والنذور، كل ذلك من الشرك الأكبر بإجماع المسلمين، أي بإجماع أهل العلم والإيمان من سلف الأمة، ولا عبرة بخلاف من تأخر عنهم في آخر الزمان ممن جهل دين الله، ورأى أن الشرك دين وقربة، فهؤلاء لا يعول عليهم.

والمقصود: أن دعوة الأموات، والاستغاثة بالأموات، أو الجن أو بالملائكة وطلب المدد من الميت، من النبي ﷺ، أو الرفاعي، أو العيدروس، أو الشيخ عبدالقادر الجيلاني، أو الشيخ أحمد البدوي، أو الحسين، أو غير ذلك ـ كل هذا شرك بالله، فمن طلبهم، أو استغاث بهم، أو نذر لهم، أو طلب منهم المدد عند قبورهم أو بعيداً من قبورهم ـ فهذا من الشرك الأكبر، ومن عبادة غير الله.

فيجب الحذر من ذلك، ويجب تحذير الناس من هؤلاء الضالين؛ حتى يتوبوا فيتوب الله عليهم. نسأل الله لنا ولهم الهداية.

***

الدوران بالأبقار حول الجبال والذبح منها عند الاستسقاء

س ١٦١ : يحكي لنا الآباء عن شيء مثل هذا في منطقتنا قبل أن تنتشر الدعوة من جديد بعد حكم آل سعود، فيقولون: إنهم كانوا يأخذون الأبقار ويدورون بها حول الجبال وحول الأودية، وبعد ذلك يذبحون

واحدة منها، وهم بذلك يريدون الاستسقاء، فلعل هذا شبيه بذلك سماحة الشيخ؟

الجواب : ليس ببعيد أن يكون هذا المقصود، ولكن هذا غلط ولا أصل له، بل هذا من البدع، والمقصود هو التقرب إلى الله بصلاة الاستسقاء والدعاء، فيستغيثون بالله ويصلون الصلاة الشرعية، وإذا ذبحوا ذبائح وتصدقوا بها، أو صاموا، أو تصدقوا بنقود أو بأطعمة من الحبوب أو من التمور ـ فكل هذا طيب، لكن لا يقصدوا مكاناً يوهم أنهم يتعبدون فيه؛ لأنه قد سكنه رجل صالح، أو أقام به رجل صالح، أو دفن فيه رجل صالح، فلا يفعلوا هذه الأشياء ونحوها؛ لأن ذلك من البدع المحدثة في الدين.

أما كونهم يدورون بها في الوادي أو حول الجبال فهذا لا أصل له، بل هو بدعة ولا حاجة إلى هذا، والمقصود هو التقرب إلى الله، في أي مكان ذبحوها كفى، على الوجه الذي شرعه، وذلك بذبحها في أي مكان يتيسر من غير قصد بقعة معينة، أو وادٍ معين، أو جبل معين؛ لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**» خرجه مسلم في صحيحه.

والله ولي التوفيق.

***

(٢٢)
التوسل

حكم التوسل بالجاه وبالبركة وبالحرمة

س ١٦٢ : هل التوسل يجوز بالجاه وبالبركة وبالحرمة، كأن يقول الإنسان: اللهم افعل لي كذا بجاه الشيخ فلان أو ببركة الشيخ فلان أو بحرمة محمد ﷺ ونحو ذلك؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: التوسل بالجاه والبركة والحرمة والحق ليس بجائز عند جمهور أهل العلم؛ لأن التوسلات توقيفية لا يجوز منها إلا ما أجازه الشرع، ولم يرد في الشرع ما يدل على هذه التوسلات.

فلا يقول الإنسان: اللهم اغفر لي بحق فلان، أو بحق محمد، أو بحق الصالحين، أو بحق الأنبياء، أو بجاه الأنبياء، أو بحرمة الأنبياء، أو ببركة الأنبياء، أو ببركة الصالحين، أو ببركة علي، أو ببركة الصديق، أو ببركة عمر، أو بحق الصحابة، أو حق فلان ـ كل هذا لا يجوز، هذا خلاف المشروع وبدعة، وهو ليس بشرك لكنه بدعة، لم يرد في الأسئلة التي دعا بها النبي ﷺ، وكذلك أصحابه رضي الله عنهم.

وإنما يتوسل بما شرعه الله من أسماء الله وصفاته، ومن توحيده والإخلاص له، ومن الأعمال الصالحات، هذه هي الوسائل. قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، فتقول: اللهم اغفر لي برحمتك، إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم ارحمني يا أرحم الراحمين، اللهم أحسن إليّ، اللهم أدخلنا الجنة برحمتك وفضلك وإحسانك، اللهم أنجني من النار واعفُ عني يا رحمن يا رحيم، ياعفو ياكريم. وما أشبه ذلك.

أو بالتوحيد والإخلاص لله، فتقول: اللهم اغفر لي؛ لأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت؛ لأنك الواحد الأحد مستحق العبادة، أو تقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت. كما جاء الحديث الشريف بهذا السؤال ـ فلا بأس بهذا، فهذا وسيلة شرعية.

أو تتوسَّل بأعمالك الطيبة، فتقول: اللهم اغفر لي بإيماني بك ومحبتي لك، أو بإيماني بنبيك ومحبتي له ﷺ. اللهم ارحمني بطاعتي لك واتباعي لشريعتك، اللهم ارحمني ببري بوالدي. اللهم ارحمني بعفتي عن الفواحش، اللهم ارحمني بأداء الأمانة ونصحي لله والعباد، وما أشبه ذلك.

ومن هذا الباب ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ: «**أن ثلاثة آواهم المبيت إلى غار** ـ وفي رواية أخرى ـ **أواهم المطر إلى غار ـ في الجبل فدخلوا فيه، فانحدرت عليهم صخرة من أعلى الجبل فسدَّت الغار عليهم، وكانت صخرة عظيمة لا يستطيعون دفعها، فقالوا فيما بينهم: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم، فدعوا الله سبحانه وتعالى، فقال أحدهم: اللهم إنه كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أغبق قبلهم أهلاً ولا مالاً** ـ والغبوق: اللبن الذي يشربه الناس بعد العشاء، وكان هذا من عادة العرب سقي الضيوف والأهل اللبن في الليل ـ. يقول: «**كنت لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً، وإنه نأى بي طلب الشجر ذات ليلة، فلم أرح عليهما إلا في آخر الليل،** ـ يعني: إلا متأخراً ـ **فوجدهما نائمين، فوقف والقدح على يديه ينتظر استيقاظهما، فلم يستيقظا حتى برق الفجر.**

قال: اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت هذا ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه. فانفرجت الصخرة بعض الشيء ولكن لا يستطيعون أن يخرجوا.

وقال الثاني: اللهم إنه كانت لي ابنة عم أحبها كأشد ما يحب الرجال النساء، وإني أردتها على نفسها فأبت عليّ، ثم إنها ألمت بها سنة ـ أي: حاجة ـ، فجاءت إليّ تطلب الرفد فقلت لها: إلا أن تمكنيني من نفسك، ـ فاتفق معها على مائة وعشرين ديناراً ـ فمكنته من نفسها، فلما جلس بين رجليها قالت له: اتق الله، ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فقام خائفاً من الله وترك الذهب وترك الفاحشة، ثم قال: اللهم إن كنت تعلم أني فعلت هذا ابتغاء وجهك، فافرج عنا ما نحن فيه. فانفرجت الصخرة زيادة لكن لا يستطيعون الخروج.

ثم قال الثالث: اللهم إنه كان لي أجراء، فأعطيت لكل أجير حقه إلا واحداً ترك أجره، فثمرته له ـ أي نمَّيته له ـ حتى صار له إبل وبقر وغنم ورقيق. ثم جاء يطلب أجره فقلت له: كل ما تراه من أجرك. فقال: اتق الله ولا تستهزىء بي، فقلت له: إني لا أستهزىء بك. كله من أجرك، فاستاقه كله. اللهم إن كنت تعلم أني فعلت هذا ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة»، وخرجوا بأسباب هذه الدعوات وهذه الأعمال الصالحة.

فالدعاء بهذا وأشباهه دعاء طيب ولا بأس به، ووسيلة صالحة، أما الدعاء بحق فلان أو بجاه فلان أو بركة فلان، أو حرمة فلان، فهذا لا أصل له، ولم تأت به السنة، فالواجب تركه، وهو ليس من الشرك ولكنه من البدع، فالواجب ترك هذا، وهو الصواب الذي عليه جمهور أهل

العلم . والله المستعان .

***

حكم التوسل بجاه النبي ﷺ في الدعاء

س ١٦٣ : إذا دعونا الله سبحانه وتعالى، وتضرعنا له بالدعاء، وذكرنا في الدعاء أن يستجيب لنا سبحانه وتعالى بجاه نبينا محمد ﷺ، وذلك كما فعل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أصاب الجزيرة العربية قحط، فإنه دعا الله بجاه عم محمد ﷺ العباس أن يفرج عن الأمة. فهل هذا جائز أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب : التوسل بجاه النبي ﷺ ليس بمشروع، وإنما المشروع التوسل بأسماء الله وصفاته، كما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، يعني: يسأل الله بأسمائه، كأن يقول الإنسان: اللهم إني أسألك بأنك الرحمن الرحيم، بأنك الجواد الكريم. اغفر لي. ارحمني. اهدني سواء السبيل، وغير ذلك.

لأن الدعاء عبادة وقربة عظيمة، كما قال الله تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال عز وجل : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٦].

ويقول النبي ﷺ: «**الدعاء هو العبادة**»، ويقول ﷺ : «**ما من عبد يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث : إما أن تعجل له دعوته في الدنيا، وإما أن تدخر له في الآخرة، وإما أن يُصرف عنه من الشر مثل ذلك**»، قالوا : يا رسول الله، إذاً نكثر، قال : «**الله أكثر**».

فالمسلم إذا دعا وتضرع إلى الله سبحانه وتعالى فهو على خير عظيم، مأجور ومثاب، وقد تعجل دعوته، وقد تؤجل لحكمة بالغة، وقد يصرف عنه من الشر ما هو أعظم من المسألة التي سأل.

لكن لا يتوسل إلى الله إلاَّ بما شرع، من أسمائه سبحانه وتعالى وصفاته، أو بتوحيده سبحانه، كما في الحديث: «**اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد الصمد**»، أو بأعمالك الصالحة، فتقول: يا ربي، أسألك بإيماني بك وإيماني بنبيك محمد عليه الصلاة والسلام، اللهم إني أسألك بحبي لك أو بحبي لنبيك محمد عليه الصلاة والسلام، اللهم إني أسألك ببري بوالدي، أو عفتي عما حرمت عليّ يا رب، أو ما أشبه ذلك. فتسأله بأعمالك الصالحة التي يحبها وشرعها سبحانه وتعالى.

ولهذا لما دخل ثلاثة فيمن قبلنا غاراً للمبيت فيه، وفي رواية أخرى بسبب المطر، يقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**إنها انحدرت عليهم صخرة من أعلى جبل سدت عليهم الغار، لا يستطيعون دفعها، فقالوا فيما بينهم: إنه لن ينجيكم من هذه المصيبة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم: فدعوا الله سبحانه وتعالى.**

فتوسل أحدهم بأنه كان بارّاً بوالديه، ودعا ربه أن يفرج عنهم الصخرة بسبب بره بوالديه، فانفرجت الصخرة بعض الشيء.

ثم قال الثاني: إنه كان له ابنة عم يحبها كثيراً، وإنه أرادها عن نفسها فلم تجب، ولما ألمت بها حاجة شديدة، وجاءت إليه تطلب العون، فقال لها: إلا أن تمكنه من نفسها، فوافقت على ذلك بسبب حاجتها على

أن يعطيها مائة وعشرين ديناراً، فلما جلس بين رجليها، قالت له: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فخاف من الله وقام وترك الفاحشة، وترك الذهب لها، ثم قال: اللهم إن كنت تعلم أني فعلت هذا ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة بعض الشيء، لكن لا يستطيعون الخروج.

ثم توسل الآخر بأداء الأمانة، وأنه كان عنده أمانة لبعض الأجراء فنماها، وثمرها حتى اشترى منها إبلاً وبقراً وغنماً ورقيقاً، وكانت آصعاً من أرز أو من ذرة، ثم جاء الأجير يسأله حقه، فقال له: كل هذا من حقك، كل الذي ترى من حقك، من إبل وغنم وبقر ورقيق، فقال له الأجير: اتق الله ولا تستهزىء بي، فقال: إني لا أسخر بك. هو مالك، فأخذه كله. فقال: اللهم إن كنت تعلم أني فعلت هذا ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه»، فقال النبي ﷺ: «فانفرجت عنهم الصخرة وخرجوا»، هذا بأسباب إيمانهم بالله وتوسلهم إليه بأعمالهم الصالحة.

فالوسيلة الشرعية: هي التوسل بأسماء الله وصفاته، أو بتوحيده والإخلاص له، أو بالأعمال الصالحات. هذه الوسيلة الشرعية التي جاءت بها النصوص.

أما التوسل بجاه فلان، أو بحق فلان، فهذا لم يأت به الشرع؛ ولهذا ذهب جمهور العلماء إلى أنه غير مشروع، فالواجب تركه، وأن يتوسل الإنسان بالوسائل الشرعية التي هي أسماء الله وصفاته، أو بتوحيده، أو بالأعمال الصالحات، هذه هي الوسائل الشرعية التي جاءت بها النصوص.

وأما ما فعله عمر رضي الله عنه، فهو لم يتوسل بجاه العباس، وإنما توسل بدعائه، قال رضي الله عنه لما خطب الناس يوم الاستسقاء، لما أصابتهم المجاعة والجدب الشديد والقحط ـ صلى بالناس صلاة الاستسقاء، وخطب الناس، وقال: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نستسقي إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بِعَمِّ نبينا فاسقنا، فيسقون.

وهكذا كانوا يتوسلون بالنبي ﷺ في حياته يقولون: ادع لنا، فيقوم ويدعو لهم، ويخطب الناس يوم الجمعة ويدعو ويقول: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**»، وهكذا في صلاة الاستسقاء يتوسل بدعاء النبي ﷺ إلى ربه سبحانه وتعالى، وسؤاله الغوث.

وهكذا قال للعباس: يا عباس، قم فادع ربنا، فقام العباس ودعا، ورفع يديه ودعا الناس وأمنوا، فسقاهم الله عز وجل على دعائهم، فهو توسل بعم النبي ﷺ؛ بدعائه، واستغاثته ربه عز وجل، وسؤاله سبحانه وتعالى بفضل العباس وقربه من رسول الله ﷺ، فهو عم رسول الله ﷺ، وهو من أفضل الصحابة، ومن خير الصحابة، رضي الله عن الجميع.

فإذا توسل المسلمون بالصالحين من الحاضرين عندهم، بدعائهم ـ كأن يقول الإمام أو ولي الأمر: يا فلان، قم ادع الله ـ، من العلماء الطيبين، أو الأخيار الصالحين، أو من أهل بيت النبي الطيبين، وقالوا في الاستسقاء: يا فلان، قم فادع الله لنا، كما قال عمر للعباس، هكذا كله طيب.

أما التوسل بجاه فلان فهذا لا أصل له، ويجب تركه، وهو من البدع المنكرة. والله جل وعلا أعلم.

حكم من يتوسل بجاه النبي ﷺ

س ١٦٤ : يقول السائل : فضيلة الشيخ ، ما هو حكم المسلم الذي يقيم الفرائض ويتوسل بجاه النبي الكريم ﷺ؟ وهل يجوز رميه بالشرك؟ أفيدوني أفادكم الله .

الجواب : المسلم الذي يوحد الله ، ويدعوه وحده سبحانه وتعالى ، ويؤمن بأنه الإله الحق ، ويعتقد معنى لا إله إلا الله ، وأن معناها : لا معبود حق إلا الله ، ويؤمن بمحمد ﷺ ، وأنه رسول الله حقاً أرسله الله إلى العالمين من الجن والإنس ، هذا يقال له : مسلم ؛ لأنه أتى بالشهادتين ، ووحد الله وحده ، وصدق الرسول ﷺ فإنه يكون مسلماً .

فإذا أتى شيئاً من المعاصي فإن هذا يكون قدحاً في الإيمان ، ونقصاً في الإيمان ؛ كالزنا والسرقة والربا ، إذا لم يعتقد حل ذلك ولكن أطاع الهوى في فعل هذه المعاصي أو بعضها ـ فهذا يكون نقصاً في إيمانه ، وضعفاً في إيمانه .

أما إذا توسل بجاه النبي ﷺ وقال : اللهم إني أسألك يا رب ، بجاه محمد ، أوبحق محمد ، فهذا بدعة عند جمهور أهل العلم ، ونقص في الإيمان وضعف ، ولا يكون مشركاً ولا يكون كافراً ، بل هو مسلم ، لكن يكون هذا نقصاً في الإيمان وضعفاً في الإيمان مثل بقية المعاصي والبدع التي لا تخرج من الدين ؛ لأن الدعاء ووسائل الدعاء توقيفية ، ولم يرد في الشرع ما يدل على أن التوسل بجاه النبي ﷺ من الوسائل الشرعية ، بل هذا مما أحدثه الناس .

فالقول بالتوسل بجاه النبي ﷺ، أو بجاه الأنبياء، أو بحق النبي، أو بحق الأنبياء، أو بجاه فلان، أو بجاه علي، أو بجاه أهل البيت ـ كل هذا من البدع، والواجب ترك ذلك، لكن ليس بشرك، وإنما هو من وسائل الشرك وليس بشرك، ولا يكون صاحبه مشركاً، بل هو مسلم ولكن أتى ببدعة تنقص الإيمان وتضعف الإيمان عند جمهور أهل العلم؛ لأن الوسائل في الدعاء توقيفية، فالمسلم يتوسل بأسماء الله وصفاته، كما قال الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

ويتوسل بالتوحيد والإيمان، كما جاء في الحديث: «**اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد**»، وهذا توسل بتوحيد الله.

وهكذا التوسل بالأعمال الصالحات، كما في حديث أصحاب الغار، الذين انطبقت عليهم صخرة لما دخلوا الغار من أجل المطر أو المبيت (فانطبقت عليهم صخرة، فلم يستطيعوا دفعها، فقال بعضهم لبعض: إنه لن ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم، فدعوا الله بصالح أعمالهم، فتوسل أحدهم ببره بوالديه، فانفرجت الصخرة بعض الشيء.

ثم توسل الآخر بعفته عن الزنا، وأنه كانت له ابنة عم يحبها كثيراً، فأرادها لنفسه فأبت عليه، ثم إنه ألمت بها سنة، فجاءت إليه تطلب منه العون، فقال: إلا أن تمكنيني من نفسك، فوافقت على أن يعطيها مائة وعشرين ديناراً من الذهب، فلما جلس بين رجليها، قالت له: اتق الله، ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فخاف من الله سبحانه وتعالى، وقام عنها،

ولم يأت الفاحشة، وقال: اللهم إن كنت تعلم أني فعلت هذا ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة بعض الشيء، ولكن لا يستطيعون الخروج.

ثم توسل الثالث بأداء الأمانة، وأنه كان عنده آصع لبعض العمال تركها عنده فنماها، وعمل فيها حتى صارت مالاً كثيراً من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فلما جاء صاحبها أداها إليه كاملة، فقال: يارب، إن كنت تعلم أني فعلت هذا ابتغاء وجهك، فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت عنهم الصخرة وخرجوا).

وهذا يدل على أن التوسل بالأعمال الصالحات من أسباب الإجابة.

أما التوسل بجاه النبي ﷺ، أو بجاه فلان، أو بجاه عليّ، أو بجاه عمر، أو بجاه أبي بكر الصديق، أو بجاه آل البيت، أو ما أشبه ذلك ـ فهذا ليس له أصل، ولكن يتوسل بإيمانه، فيقول: اللهم إني أسألك بإيماني بك، وبمحبتي لك، وبمحبتي لنبيك عليه الصلاة والسلام ـ فهذا طيب وهذه وسيلة طيبة، أو يتوسل بالتوحيد: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت. بأنك الواحد الأحد. كل هذا طيب، أويتوسل إلى الله ببره بالوالدين، أو بالمحافظة على الصلوات أو بعفته عن الفواحش، كل هذه أعمال صالحة، هذا هو الذي قرره أهل العلم وأهل التحقيق وأهل البصيرة، أما التوسل بجاه فلان أو بحق فلان فهذا بدعة، والذي عليه جمهور أهل العلم أنه غير مشروع.

***

حكم التوسل بجاه الله وجاه الأنبياء والصحابة

س ١٦٥ : يقول السائل : سمعني أحد المؤمنين وأنا في دعاءٍ أطلب من الله عز وجل بعد الصلاة ، فقلت : اللهم بجاهك ، وبجاه محمد ، وبجاه الصحابة الكرام أطلب أن تغفر لي وترحمني ، فأخبرني : أن هذا الدعاء لا يجوز . أفيدوني عن صحة ذلك ، بارك الله فيكم .

الجواب : التوسل بجاه الأنبياء ، أو بجاه الصحابة ، بدعة لا يجوز ، أما بجاه الله معناه : بعظمة الله فلا يضر ، لكن بجاه النبي أو بجاه أصحاب النبي ﷺ ، أو بجاه الأنبياء ، أو بجاه الصالحين ، أو بحق الأنبياء ، أو بحق الصالحين ـ هذا بدعة على الأصح عند جمهور أهل العلم ، وأجازه بعض أهل العلم ، ولكنه قول ضعيف مرجوح ، والصواب : أنه لا يجوز .

إنما التوسل يكون بأمور أخرى ، فيكون بأسماء الله وصفاته سبحانه وتعالى ، كما قال عزوجل : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف : ١٨٠] فتقول : اللهم إني أسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العلى ، أن تغفر لي ، وأن ترحمني ، وأن تعتقني من النار ، وأن ترزقني الذرية الصالحة ، إلى غير ذلك ، أو تقول : اللهم إني أسألك بأنك الرحمن الرحيم ، بأنك الرؤوف الرحيم ، بأنك السميع العليم ، بأنك الجواد الكريم ، أن ترحمني ، وأن تغفر لي ، وأن تهب لي كذا وكذا ـ فهذا لا بأس به .

وهذا التوسل بتوحيد الله ، والإيمان به ، تقول : اللهم إنني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت ، اللهم إني أسألك بأني أؤمن بك وأحبك وأخافك

وأرجوك أن تغفر لي وترحمني، اللهم إني أسألك بتوحيدك وإيماني بك.

وهكذا بأعمالك الصالحة الأخرى، بأن تقول: اللهم إنني أسألك بحبي لك ولنبيك، اللهم إني أسألك بابتعادي عما حرمت عليَّ. بعفتي عن الزنا. بأدائي الأمانة، ببري بوالدي.

فتسأل الله بأعمالك، كما جاء في قصة أهل الغار الذين انطبقت عليهم الصخرة، وهم ثلاثة، وسدت الباب عليهم، ولم يستطيعوا دفعها، فقالوا فيما بينهم: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تسألوا الله بصالح أعمالكم، فألهمهم الله هذا الخير، فدعوا الله بصالح أعمالهم، فتوسل أحدهم بأنه بار بوالديه، وأنه كان لا يغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً، عندما يأتي بالحليب في الليل، فانفرجت الصخرة شيئاً لا يستطيعون الخروج معه.

ثم توسل الثاني بأنه كان يحب ابنة عمه حبّاً كثيراً، وأنها ألمت بها سنة ـ يعني: حاجة ـ فجاءت تطلبه المساعدة، فأبى إلا أن تمكنه من نفسها، فمكنته من نفسها على مائة وعشرين ديناراً من الذهب، فلما جلس بين رجليها، قالت: يا عبدالله، اتق الله، ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فقام خائفاً من الله، وترك الفاحشة، وترك لها الذهب؛ خوفاً من الله عز وجل، فقال: اللهم إن كنت تعلم أني فعلت هذا ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة شيئاً لكن لا يستطيعون الخروج.

ثم توسل الثالث بأدائه الأمانة، فكان عنده أجراء فأعطاهم حقوقهم إلا واحداً، بقي حقه عنده فنمَّاه له وثمَّره له، حتى صار منه إبل وغنم

وبقر ورقيق. فلما جاء الرجل صاحب الأجر يطلب حقه، قال له: كل هذا من حقك، كل ما ترى من الإبل والغنم والبقر والرقيق كله من حقك، فقال الرجل: اتق الله ولا تستهزىء بي، قال: إني لا أستهزىء بك. إن هذا كله من مالك ثمَّرتُه لك، فاستاقها كلها، استاق البقر والإبل والغنم والرقيق، ثم قال الرجل: اللهم إن كنت تعلم أني فعلت هذا ابتغاء وجهك، فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة وخرجوا.

وهذا توسل بأعمالهم الطيبة الصالحة، فهذه هي الوسائل الشرعية.

أما التوسل بجاه فلان، وبحق فلان، وبذات فلان، فهذا بدعة، ومن وسائل الشرك، والواجب ترك ذلك، هذا هو الصواب من قولي العلماء في ذلك. والله المستعان.

***

(٢٣)
الولاء والبراء

حكم مصاحبة الكافر

س ١٦٦ : فضيلة الشيخ، سائل يقول: يسكن معي شخص مسيحي، وهو يقول لي: يا أخي، ونحن إخوة، ويأكل معنا ويشرب فهل يجوز هذا العمل أم لا؟

الجواب : الكافر ليس أخاً للمسلم، والله يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، ويقول ﷺ: «**المسلم أخو المسلم**»، فليس الكافر - يهودياً أو نصرانياً أو وثنياً أو مجوسياً أو شيوعياً أو غيرهم - ليس أخاً للمسلم، ولا يجوز اتخاذه صاحباً وصديقاً، لكن إذا أكل معكم بعض الأحيان من غير أن تتخذوه صاحباً وصديقاً، وإنما يصادف أن يأكل معكم، أو في وليمة عامة - فلا بأس.

أما اتخاذه صاحباً وصديقاً وجليساً وأكيلاً فلا يجوز؛ لأن الله قطع بيننا وبينهم المحبة والموالاة، فقال الله سبحانه وتعالى في كتابه العظيم: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤]، وقال سبحانه: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ يعني: يحبون، ﴿وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

فالواجب على المسلم البراءة من أهل الشرك وبغضهم في الله، ولكن لا يؤذيهم، ولا يضرهم، ولا يتعدى عليهم بغير حق، لكن

لا يتخذهم أصحاباً ولا أخداناً، ومتى صادف أن أكل معهم في وليمة عامة أو طعام عارض من غير صحبة ولا ولاية ولا مودة ـ فلا بأس.

***

علاقة المسلم بغير المسلمين والمشاركة في حفلات توديعهم

س ١٦٧ : كيف يحدد المسلم علاقته بالآخرين من غير المسلمين من حيث المعاملة، ومن حيث الاشتراك في حفلات التوديع لبعض الزملاء غير المسلمين؟

الجواب : هذا أمر فيه تفصيل: فإن الكافر له حالات مع المسلم، غير حالته مع الكفار، وغير حالة المسلم مع إخوانه المسلمين.

والمقصود: أن المسلم لا يبدأ الكافر بالسلام، ولا مانع ـ بل يجب ـ أن يرد عليه إذا سلم، يقول: وعليك.

ولا مانع أن يسأله عن أولاده وعن حاله، فلا بأس في ذلك، ولا بأس أن يأكل معه إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولا بأس أن يجيب دعوته، كما أجاب النبي عليه الصلاة والسلام دعوة اليهود وأكل من طعامهم إذا رأى المصلحة الشرعية في ذلك.

***

الواجب على المسلم تجاه غير المسلم

س ١٦٨ : يسأل السائل فيقول: ما هو الواجب على المسلم تجاه غير المسلم، سواء كان ذمياً في بلاد المسلمين أو كان في بلاده والمسلم يسكن في بلاد ذلك الشخص غير المسلم؟

والواجب الذي أريد توضيحه هو المعاملات بكل أنواعها ابتداءً من

إلقاء السلام وانتهاءً بالاحتفال مع غير المسلم في أعياده؟ وهل يجوز اتخاذه صديق عمل فقط؟ أفيدونا أفادكم الله .

الجواب : إن واجب المسلم بالنسبة إلى غير المسلم أمور متعددة :

أولاً : الدعوة إلى الله عز وجل أن يدعوه إلى الله ويبين له حقيقة الإسلام حيث أمكنه ذلك ، وحيث كانت لديه البصيرة ؛ لأن هذا أعظم إحسان وأكبر إحسان يهديه إلى مواطنه وإلى من اجتمع به من اليهود أو النصارى أوغيرهم من المشركين ؛ لقول النبي ﷺ : «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**» ، وقوله عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه لما بعثه إلى خيبر وأمره أن يدعو اليهود إلى الإسلام قال : «**فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من أن يكون لك حُمر النعم**» ، وقال ﷺ : «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً**» .

فدعوته إلى الله وتبليغه الإسلام ونصيحته في ذلك ، هذا من أهم المهمات ومن أفضل القربات .

ثانياً : لا يظلمه ، لا في نفس ، ولا في مال ، ولا في عرض ، إذا كان ذمياً أومستأمناً أو معاهداً فإنه يؤدي إليه حقه ، فلا يظلمه في ماله لا بالسرقة ولا بالخيانة ولا بالغش ، ولا يظلمه في بدنه بالضرب ولا بالقتل ؛ لأن كونه معاهداً أو ذمياً في البلد أو مستأمناً هذا كله يعصمه .

ثالثاً : لا مانع من معاملته في البيع والشراء والتأجير ونحو ذلك ، فقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه اشترى من الكفار عباد الأوثان واشترى من اليهود وهذه معاملة ، وتوفي عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام لأهله عليه الصلاة والسلام .

رابعاً: في السلام لا يبدؤه بالسلام، ولكن يرد؛ لقوله ﷺ: «**لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام**»، وقال ﷺ: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**»، فالمسلم لا يبدأ الكافر، ولكن متى بدأ فسلم عليك اليهودي أو النصراني أوغيرهما تقول: وعليكم، كما قاله النبي عليه الصلاة والسلام.

هذا من الحقوق المتعلقة بين المسلم والكافر، ومن ذلك أيضاً حسن الجوار إذا كان جاراً تحسن إليه ولا تؤذيه في جواره، وتتصدق عليه إذا كان فقيراً، وتهدي إليه، وتنصح له فيما ينفعه؛ لأن هذا مما يسبب رغبته في الإسلام، ودخوله في الإسلام.

ولأن الجار له حق، قال الرسول ﷺ: «**مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**» متفق على صحته، وإذا كان الجار كافراً كان له حق الجوار، وإذا كان قريباً وهو كافر صار له حقان: حق الجوار، وحق القرابة.

ومن حق الجار أن يتصدق عليه إن كان فقيراً من غير الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ ﴾ [الممتحنة: ٨]، وفي الحديث الصحيح عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما، أن أمها دخلت عليها وهي مشركة في الصلح الذي كان بين النبي ﷺ وبين أهل مكة تريد المساعدة، فاستأذنت أسماءُ النبيَ ﷺ في ذلك: أفأصلها؟ فقال النبي ﷺ: «**نعم، صليها**».

أما بالنسبة لاحتفالاتهم بأعيادهم: فالمسلم لا يشاركهم في

احتفالاتهم بأعيادهم، لكن لا بأس أن يعزيهم في ميتهم، ويقول لهم: جبر الله مصيبتكم، أو أحسن لك الخلف في خير، أو ما أشبه ذلك من الكلام الطيب، ولا يقول: غفر الله له، ولا رحمه الله إذا كان الميت كافراً، فلا يدعو للميت إذا كان كافراً، ولكن يدعو للحي بالهداية والعوض الصالح ونحو ذلك.

***

حكم إلقاء السلام على المسيحي والرد عليه

س ١٦٩: هذه رسالة من سائل يقول فيها: هل يجوز إلقاء السلام على المسيحي؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: المسيحي لا يبدأ بالسلام، وهكذا بقية الكفرة؛ لقول النبي ﷺ: **«لاتبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام»**، ولقوله ﷺ: **«إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»**.

فإذا كان اليهود والنصارى لا يبدءون بالسلام، فالكفار الآخرون كذلك من باب أولى، فالوثني أكفر من اليهود والنصارى، فلا يبدأ اليهودي ولا النصراني ولا البوذي ولا الوثني ولا غيرهم، لكن إذا بدءوا يقال: وعليكم.

***

فيما يقال للكافر إذا مات

س ١٧٠: يقول السائل: إذا مات رجل أو امرأة وهو كافر فهل يمكن أن نقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، وكذلك هل نقول أيضاً ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾﴾ [الفجر: ٢٧، ٢٨]، إلى آخره؟

الجواب : الكافر إذا مات فلا بأس أن نقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، والحمد لله ، ولو كان من غير أقربائك ؛ لأن كل الناس إليه راجعون ، وكل الناس ملك لله سبحانه وتعالى ـ فلا بأس بهذا ، ولكن لا يدعى له مادام كافراً ، ولا يقال له : ﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةٗ مَّرۡضِيَّةٗ ﴿٢٨﴾ ﴾ ؛ لأن نفسه ليست مطمئنة ، بل نفسه فاجرة ، فلا يقال له هذا ، وإنما يقال هذا في المؤمن .

فالحاصل : أن الكافر إذا مات ، لابأس أن نقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، ولا بأس أن يقول لك غيرك : أعظم الله أجرك فيه ، وأحسن عزاءك فيه ؛ لأنه قد يكون لا مصلحة في حياته ، وقديكون في حياته يحسن إليك وينفعك ، فلا بأس لكن لا يدعى له ، ولا يستغفر له ، ولا يتصدق عنه إذا مات كافراً .

***

التبرع بالدم لغير المسلم

س ١٧١ : هل يجوز لي التبرع بنقل دم لمريض أو شك على الهلاك وهو على غير دين الإسلام؟

الجواب : لا أعلم مانعاً من ذلك ؛ لأن الله تعالى يقول جل وعلا في كتابه العظيم : ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ ﴾ [الممتحنة : ٨] .

فأخبر سبحانه أنه لا ينهانا عن الكفار الذين لم يقاتلونا ولم يخرجونا من ديارنا أن نبرهم ونحسن إليهم ، والمضطر في حاجة شديدة إلى الإسعاف ، وقد جاءت أم أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى

عنها إلى بنتها ـ وهي كافرة، في المدينة في وقت الهدنة بين النبي ﷺ وأهل مكة ـ تسألها الصلة، فاستفتت أسماء النبي ﷺ في ذلك فأفتاها أن تصلها، وقال: «**صلي أمك**» وهي كافرة.

فإذا اضطُر المعاهد أو الكافر المستأمن الذي ليس بيننا وبينه حرب، إذا اضطر إلى ذلك فلا بأس بالصدقة عليه من الدم، كما لو اضطر إلى الميتة، وأنت مأجور في ذلك؛ لأنه لا حرج عليك أن تسعف من اضطر إلى الصدقة.

***

التعامل مع غير المسلمين بالبيع والشراء

س ١٧٢ : سائل يقول: هناك أصحاب مهن؛ كالحلاقة والخياطة وعمال في المطاعم أو غير ذلك وهم غير مسلمين، إما مسيحيون أو لادينيون، فما حكم تعامل المسلم معهم؟

الجواب: ماداموا في البلاد يتعاطون هذه الأمور فلا مانع من الشراء منهم، وقضاء الحاجة، والبيع عليهم، فقد اشترى الرسول ﷺ من اليهود، واشترى من بعض المشركين ـ فلا بأس، ولكن لا يحبهم، ولا يواليهم، بل يبغضهم في الله، ولا يتخذهم أصدقاء ولا أحباباً، والأفضل أن يستخدم المسلمون والمسلمات دون الكفار في كل الأعمال.

لكن إذا كان العمل في الجزيرة العربية حرم استقدام الكفار إليها واستخدامهم فيها؛ لأن الرسول ﷺ أوصى بإخراجهم من هذه الجزيرة العربية، وقال: «**لايجتمع فيها دينان**»، لكن إذا قدموا لتجارة ثم

يعودون، أو بيع حاجات المسلمين، أو قدموا إلى ولي الأمر برسالة من رؤسائهم ـ فلا حرج في ذلك؛ لأن رسل الكفار كانوا يقدمون على النبي عليه الصلاة والسلام في المدينة، وكان بعض الكفار من أهل الشام يقدمون على المدينة لبيع بعض ما لديهم من طعام وغيره.

***

مشاركة النصراني أو غيره في التجارة أو غيرها

س ١٧٣ : هل يجوز للمسلم أن يكون شريكاً للنصراني في تربية الأغنام أو تجارتها أو أي تجارة أخرى. أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد:

فإن اشتراك مسلم مع نصراني أو غيره من الكفرة في المواشي أو في الزراعة أو في أي شيء آخر، الأصل في ذلك جوازه إذا لم يكن هناك موالاة، وإنما تعاون في شيء من المال؛ كالزراعة أو الماشية أو نحو ذلك، وقال جماعة من أهل العلم: بشرط أن يتولى ذلك المسلم، أي: أن يتولى العمل في الزراعة، أو في الماشية المسلم، ولا يتولى ذلك الكافر؛ لأنه لا يؤمن.

وهذا فيه تفصيل: فإن كانت هذه الشركة تجر إلى موالاة، أو لفعل ما حرم الله، أو ترك ماأوجب الله حرمت هذه الشركة لماتفضي إليه من الفساد، أما إن كانت لاتفضي لشيء من ذلك، والمسلم هو الذي يباشرها، وهو الذي يعتني بها حتى لا يخدع فلا حرج في ذلك.

ولكن بكل حال فالأولى به السلامة من هذه الشركة، وأن يشترك مع

إخوانه المسلمين دون غيرهم، حتى يأمن على دينه ويأمن على ماله، فالاشتراك مع عدو له في الدين فيه خطر على خلقه ودينه وماله، فالأولى بالمؤمن في كل حال أن يبتعد عن هذا الأمر؛ حفظاً لدينه، وحفظاً لعرضه، وحفظاً لماله، وحذراً من خيانة عدوه في الدين، إلا عند الضرورة والحاجة التي قد تدعو إلى ذلك، فإنه لا حرج عليه بشرط مراعاة ما تقدم.

أي: بشرط أن لايكون في ذلك مضرة على دينه أو عرضه أو ماله، وبشرط أن يتولى ذلك بنفسه، فإنه أحوط له، فلا يتولاه الكافر، بل يتولى الشركة والأعمال فيها المسلم، أو مسلم ينوب عنهما جميعاً.

***

تفضيل العمال الكفار على العمال المسلمين

س ١٧٤ : فضيلة الشيخ: يعقد السائل مقارنة أو موازنة بين العمال من المسلمين وغير المسلمين فيقول: إن غير المسلمين هم من أهل الأمانة، وأستطيع أن أثق فيهم، وطلباتهم قليلة، وأعمالهم ناجحة، أما أولئك فهم على العكس تماماً، فما رأيكم سماحة الشيخ؟

الجواب: هؤلاء ليسوا بمسلمين على الحقيقة، هؤلاء يَدَّعون الإسلام، أما المسلمون في الحقيقة فهم أولى وأحق وهم أكثر أمانة وأكثر صدقاً من الكفار، وهذا الذي قلته غلط لا ينبغي أن تقوله، والكفار إذا صدقوا عندكم وأدوا الأمانة حتى يدركوا مصلحتهم معكم، وحتى يأخذوا الأموال عن إخواننا المسلمين، فهذه لمصلحتهم، فهم ما أظهروا هذا لمصلحتكم ولكن لمصلحتهم هم، حتى يأخذوا الأموال

وحتى ترغبوا فيهم.

فالواجب عليكم ألا تستقدموا إلا الطيبين من المسلمين، وإذا رأيتم مسلمين غير مستقيمين فانصحوهم ووجهوهم، فإن استقاموا، وإلا فردُّوهم إلى بلادهم واستقدموا غيرهم، وطالبوا الوكيل الذي يختار لكم أن يختار الناس الطيبين المعروفين بالأمانة، المعروفين بالصلاة، المعروفين بالاستقامة، لا يستقدم من هبّ ودب، وكثير من الناس يدعي الإسلام وهو كافر ليس بمسلم كالمنافقين.

ولكن أنتم أرباب الأعمال عليكم أن تستقدموا الناس الطيبين، وألا تغتروا بهؤلاء الكفرة الذين يتصنَّعون عندكم ويُظهرون عندكم ما يرغِّبكم فيهم، من أمانة وصدق ونحو ذلك، فهذا لا ينبغي منكم، بل إخوانكم المسلمون أولى بأموالكم وأولى بخدمتكم، وإذا حصل منهم نقص فوجهوهم وعلموهم ولاحظوهم حتى يستقيموا.

وهذا لاشك أنه من خداع الشيطان، أن يقول لكم: إن هؤلاء الكفار أحسن من المسلمين، أو أكثر أمانة، أو كذا أو كذا، كله لما يعلمه عدو الله وجنوده من الشر العظيم في استقدام الكفرة واستخدامهم بدل المسلمين؛ فلهذا يُرغِّب فيهم ويزين لكم استقدامهم حتى تدعوا المسلمين، وحتى تستقدموا أعداء الله؛ إيثاراً للدنيا على الآخرة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد بلغني عن بعضهم أنه يقول: إن المسلمين يصلون ويعطلون الأعمال بالصلاة، والكفار لا يصلون حتى يأتوا بأعمال أكثر. وهذا أيضاً من جنس ما قبله، ومن البلاء العظيم، أن يعيب المسلمين بالصلاة

ويستقدم الكفار؛ لأنهم لا يصلون، فأين الإيمان؟ وأين التقوى؟ وأين خوف الله؟ أن تعيب إخوانك المسلمين بالصلاة! نسأل الله السلامة والعافية.

***

دخول غير المسلمين المساجد

س ١٧٥: يقول السائل: بالنسبة لدخول غير المسلمين من المشركين والشيوعيين المساجد هناك من يقول: يجوز لهم دخول المساجد لعل الله أن يهديهم. وهناك من يقول: لا يجوز لهم. فنرجو إفادتنا بالصواب أفادكم الله.

الجواب: أما المسجد الحرام فلا يجوز دخوله لجميع الكفرة: اليهود، والنصارى وعباد الأوثان، والشيوعيين، فجميع الكفرة لا يجوز لهم دخول المسجد الحرام؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ ﴾ [التوبة: ٢٨]، فمنع سبحانه من دخولهم المسجد الحرام.

والمشركون يدخل فيهم اليهود والنصارى عند الإطلاق، فلا يجوز دخول أي مشرك المسجد الحرام، لا يهودي، ولا نصراني، ولا غيرهما، بل هذا خاص بالمسلمين.

وأما بقية المساجد فلا بأس من دخولهم للحاجة والمصلحة، ومن ذلك المدينة وإن كانت المدينة لها خصوصية، لكنها في هذه المسألة كغيرها من المساجد؛ لأن الرسول ﷺ ربط فيها الكافر في مسجد النبي

ﷺ، وأقر وفد ثقيف حين دخلوا المسجد قبل أن يسلموا، وهكذا وفد النصارى دخلوا مسجده عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على أنه يجوز دخول المسجد النبوي للمشرك. وهكذا بقية المساجد من باب أولى إذا كان لحاجة، إما لسؤال، أو لحاجة أخرى، أو لسماع درس ليستفيد، أو ليسلم ويعلن إسلامه، أو ما أشبه ذلك.

والحاصل: أنه يجوز دخوله إذا كان هناك مصلحة، أما إذا لم يكن هناك مصلحة فلا حاجة إلى دخوله المسجد، أو أن يخشى من دخوله العبث في أثاث المسجد، أو النجاسة فيمنع.

***

(٢٤)
المناهي اللفظية

السؤال ببركة فلان - أحد الصالحين -

س ١٧٦ يقول السائل: فضيلة الشيخ: لنا إمام مسجد يقول: إنه يجوز للإنسان أن يسأل الله ببركة فلان، كأن يقول: اغفر لي يارب ببركة فلان - أي أحد الصالحين مثلاً - فهل هذا نوع من الشرك؟ علماً بأنه في نفس الوقت لا يصرح بها شفهياً إلا إذا سألناه، كما أن هذا الإمام يكتب الحجاب والبخورات للناس كطرق علاج فهل نصلي خلفه أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: هذا ليس من الشرك، ولكنه من وسائل الشرك، وهو: التوسل ببركة فلان، أو بحق فلان، أو جاه فلان، أو ذات فلان - هذا من وسائل الشرك، وليس من الشرك، بل هو بدعة عند جمهور أهل العلم؛ لأن التوسل عبادة لا بد لها من توقيف، ولا بد لها من بيان من الله عز وجل أو من رسول الله ﷺ، والله سبحانه بين لنا وهكذا الرسول ﷺ بين لنا وسائل العبادة، وأن المشروع أن نتوسل إلى الله في دعائنا إياه بأسمائه، كما قال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وهكذا صفاته سبحانه وتعالى، وهكذا التوسل بالتوحيد: اللهم إني أسألك بأنني أشهد أن لا إله إلا أنت، كما جاء في الحديث.

وهكذا التوسل بالأعمال الصالحات، فيتوسل المؤمن بإيمانه بالله ورسله، وبمحبته لله ورسله، وببره بوالديه، وبأدائه الأمانة، وبعفته عن الفواحش، وبمحافظته على الصلوات، إلى غير ذلك.

وفي هذا الباب قصة أهل الغار، الثابتة في الحديث الذي رواه

الشيخان البخاري ومسلم في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن ثلاثة من الناس فيمن كان قبلنا، آواهم المبيت، وفي رواية المطر، إلى غار فدخلوا فيه، فانحدرت عليهم صخرة سدت عليهم الغار، يقول النبي ﷺ: «**فقالوا: لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم**»، فقام أحدهم فسأل ربه ببره لوالديه فانفرجت الصخرة بعض الشيء، وقام الثاني وسأل الله بعفته عن الفاحشة عن الزنا فانفرجت الصخرة بعض الشيء، وقام الثالث وتوسل إلى الله بأدائه الأمانة فانفرجت الصخرة وخرجوا. وهذا دليل على أن التوسل بالأعمال الصالحات وسيلة شرعية.

وهكذا التوسل بأسماء الله وصفاته كما تقدم وهكذا التوسل بتوحيده والإخلاص له، أما التوسل بجاه فلان، أو ببركة فلان، أو بحق فلان ـ فهذا لا أصل له، ولا يجوز، بل هو من البدع ولكن ليس من الشرك.

والصلاة خلف الإمام الذي يقول هذا صحيحة. لكن ينبغي أن يعلَّم ويوجه إلى الخير، فإن عرف الحق وامتثل وتاب إلى الله من ذلك وإلا فالواجب أن يبدل بغيره، والواجب على المسئولين أن يلتمسوا إماماً أصلح منه للمسجد حتى لا يغر الناس، وهكذا إذا كان يتعاطى كتابة الحجب ـ وهي التمائم ـ فهذا أيضاً منكر، والرسول ﷺ أمر بقطع التمائم وقال: «**من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له**»، وأخبر أنها شرك، فلا يجوز كتابة التمائم لا من العظام، ولا من الخرز، ولا من الطلاسم، ولا من غير ذلك.

واختلف العلماء فيما إذا كانت التمائم من القرآن على قولين:

أحدهما : الجواز، والثاني : المنع، والصواب : المنع، فلا يجوز اتخاذ التمائم والحجب حتى ولو من القرآن في أصح قولي العلماء؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن التمائم وأطلق وعمم فلا يجوز استثناء شيء من ذلك؛ لأن تعليق التمائم من القرآن وسيلة إلى تعليق غيرها فينفتح الباب ويقع الشرك، وسد الذرائع أمر معلوم من الشريعة، وأصل من أصولها، ولأن تعليقها قد يفضي إلى امتهان الآيات القرآنية فوجب منع ذلك.

وأما البخور فشيء آخر، فقد تعالج بعض الأمراض بالبخور، ولكن بعض من يدعي الطب قد يتظاهر بأشياء وعنده أشياء أخرى، قد يتظاهر بالتمائم أو بالبخور وهو يتعاطى خدمة الجن، وسؤال الجن، ودعوى علم الغيب بواسطة الجن، ومثل هذا خطره عظيم.

فالواجب أن ينكر على هذا، وأن يوجه إلى الخير، وأن يعلَّم حتى يستفيد، وحتى ينتبه لهذا الخطر، فإن استقام وتاب إلى الله وسار على الطريق السوي، وإلا فالواجب إبداله بغيره من أئمة المسلمين الذين عندهم العناية بأمر الله، وعندهم صلاح العقيدة، وسلامة الدين.

والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

***

قول: يا سيد للكافر

س ١٧٧ : يقول السائل : فضيلة الشيخ : هل يجوز أن يقال للكافر : يا سيد. مثل أن يكتب بالفاتورة أو غيرها : السيد فلان وهو يعلم أنه كافر، أو أثناء الحديث معه بالإنجليزية مثلاً مستر فلان؟ وإذا كان لا يجوز أن يقال للكافر : يا سيد، فما الدليل؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: نعم، لا يقال للكافر: سيد، ولا للفاسق سيد؛ لأنه ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تقل للفاسق سيداً**»، فنهى النبي عليه الصلاة والسلام عن هذا الشيء، فلا ينبغي للمؤمن أن يقول للكافر ولا للفاسق سيداً؛ لأن هذا وصف عظيم لا يليق بالكافر والفاسق، والسيد هو الرئيس والكبير والفقيه، فلا ينبغي أن يقال للكافر بالله أو المعروف بالمعاصي الظاهرة ـ لا يقال له سيد، بل يدعى باسمه المعروف: فلان، أو: أبي فلان، كما قال النبي ﷺ في عبدالله بن أبيّ: «**ما فعل أبو الحباب؟**»

فإذا دعي بلقبه أو باسمه أو قيل فلان المدعو كذا وكذا ـ فلا بأس ويكفي هذا، أما أن يقال: السيد فلان، أو يأتي بما هو أعظم من ذلك ـ فلا يجوز؛ لكونه فاسقاً معروفاً بالفسق، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

***

ما حكم اللعن في رمضان

س١٧٨ : ما حكم اللعن في رمضان؟

الجواب: اللعن في رمضان وفي غيره محرم؛ لأن الله جل وعلا أوجب على عباده حفظ ألسنتهم مما حرم عليهم، قال سبحانه: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ [ق: ١٨]، وقال: ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَاتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ [الانفطار: ١٠ـ١٢].

فالإنسان مأمور بحفظ لسانه وصيانة جوارحه عما حرم الله عليه، والرسول ﷺ قال: «**لعن المؤمن كقتله**»، فشبه اللعن بالقتل، وقال: «**إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة**»، وليس المؤمن

بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء.

فالسب واللعان أمر منكر وقال عليه الصلاة والسلام: **«سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»**.

فالواجب على المؤمن حفظ اللسان، وهكذا المؤمنة، يجب عليها حفظ اللسان عما حرم الله من السباب والكذب وقول الزور، سواء في رمضان أو في غيره، لكن في رمضان يكون الإثم أشد، السب في رمضان أو في أيام ذي الحجة يكون تحريمه أشد، والإثم أكبر، وإلا فاللعن محرم في جميع الأوقات، وجميع الأماكن، على المؤمن أن يحذر ما حرم الله في كل وقت؛ من شتم، ولعن، وقول الزور، وغير ذلك، لكن في مثل رمضان وفي أيام ذي الحجة يكون الإثم أكبر وأشد.

***

حول كتاب [الحصن الحصين]

س ١٧٩: يقول السائل: قرأت في كتيب اسمه [الحصن الحصين من كلام رب العالمين] أن من يقرأ هذه الآية لا يموت في يومه، وفيه سبع آيات يقول عنها: إنها المنجيات، ثم ذكر بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨]، **فما حكم ذلك؟**

الجواب: هذا ليس بصحيح، و[الحصن الحصين] يجمع أحاديث ضعيفة، وأحاديث غير صحيحة، فلا يعتمد على ما يذكر، بل لا بد من المراجعة، مراجعة الأحاديث من كتب الأصول، ومراجعة كلام أهل

العلم فيها حتى يعلم طالب العلم صحتها .

***

حفظ الأوراق التي فيها ذكر الله بعيداً عن الامتهان

س ١٨٠ : يقول السائل : بعض الناس يقومون بكتابة آيات قرآنية ، أو بسم الله الرحمن الرحيم على بطاقات الدعوة للزواج ، أو لغيرها من الأعمال ، وقد ترمى في النفايات أو تهان ، أويداس عليها ، أو يلعب بها الأطفال ، وهناك أيضاً من يهين الأوراق التي فيها البسملة أوآيات أخرى . فنريد التوجيه في مثل هذا .

الجواب : الكاتب عليه أن يفعل المشروع ، فإذا كتب رسالة أودعوة إلى وليمة أو غيرها ، فإنه يفعل المشروع يعني : التسمية ، وإذا ذكر آية من القرآن لها مناسبة فلا بأس ، وعلى من كتب إليه أن يحترم ذلك وألا يطرحها في محل القمامة ، ولا في محل يستهان بها ، فإذا استهان بها هو فهو الآثم .

وأما الكاتب فلا إثم عليه ، وكان النبي عليه الصلاة والسلام يكتب في الرسائل بسم الله الرحمن الرحيم ، وربما كتب بعض الآيات .

فالذي يكتب يستعمل ما هو مشروع في التسمية وذكر بعض الآيات عند الحاجة والأحاديث ، والذي يهين هذا الكتاب أو هذه الرسالة هوالآثم ، فعليه أن يحفظها أو يحرقها أو يدفنها ، أما أن يلقيها في الزبالات أو يهينها الصبيان ، أو يتخذها لحفظ بعض الحاجات أو ما أشبه ذلك ـ فهذا لا يجوز .

وهكذا يفعل بعض الناس من جهة الجرائد والصحف، يتخذها سفرة للطعام أو ملفات لحاجاته التي يذهب بها إلى البيت، كل هذا لا يجوز، فهذه إهانة لها؛ لأنه قديكون فيها آيات وأحاديث لرسول الله عليه الصلاة والسلام فلا يجوز هذا العمل، بل هذه الصحف التي يحصل عليها إما أن يحفظها عنده في مكتبته، أو في أي مكان، أو يحرقها أو يدفنها في محل طيب، وهكذا المصحف إذاتقطع ولم يبق صالحاً للاستعمال، فإنه يدفن في أرض طيبة، أو يحرق كما حرق عثمان بن عفان رضي الله عنه المصاحف التي استغنى عنها.

وكثير من الناس ليس عندهم عناية بهذا الأمر، فينبغي التنبه لهذا، فالصحف والرسائل التي ليس لها حاجة إما أن تدفن في أرض طيبة، وإما أن تحرق. وأما أن تتخذ لفائف لبعض الحاجات، أو سفراً للطعام أوتلقى في النفايات ـ فكل هذا منكر لا يجوز. والله المستعان.

***

الأوراق التي عليها اسم الله أو آيات

س ١٨١: أحياناً آيات مكتوبة على ورق، ملقاة في الأرض، وأحياناً نريد أن نستغني عن أوراق فيها البسملة أوآيات أخرى، فهل يكفي تمزيقها، أم أنها تحرق؟ وإذا أحرقت، فهل هناك حرج من تطاير الرماد؟

الجواب: الواجب إذا كان هناك آيات في بعض الأوراق، أو البسملة، أو غير ذلك مما فيه ذكر الله، فالواجب أن يُحرَّق أو يدفن في أرض طيبة، أما إلقاؤه في القمامة فهذا لا يجوز؛ لأن فيه إهانة لأسماء الله وآياته، ولو مُزِّقت، فقد تبقى كلمة الجلالة أو الرحمن أو غيرها من أسماء الله في

بعض القطع، وقد تبقى بعض الآيات في بعض القطع .

والمقصود : أن الواجب ؛ إما أن يُحرَّق تحريقاً كاملاً ، وإما أن يُدفن في أرضٍ طيبة، مثل المصحف الذي تَمزَّق وقلَّ الانتفاع به، يدفن في أرض طيبة، أو يُحرَّق، أما إلقاؤه في القمامات، أو في أسواق الناس أو في الأحواش فلا يجوز .

ولا يضر تطاير الرماد إذا أحرق .

***

الفهرس

المقدمة ٥
(١) مصادر التلقي ٩
(٢) أهل السنة والجماعة ١٣
(٣) الإيمان والإسلام ٣١
(٤) الربوبية ٣٩
(٥) الشهادتان ٤٣
(٦) العبادة ٤٧
(٧) الأسماء والصفات ٦٣
(٨) الملائكة ٧٣
(٩) الجن ٧٥
(١٠) القرآن ٧٩
(١١) الرسل ٩١
(١٢) اليوم الآخر ١١٣
(١٣) القضاء والقدر ١٢٥
(١٤) الكفر والتكفير ١٣٣
(١٥) السحر ١٩١
(١٦) الكهانة والتنجيم ٢١١
(١٧) الطاغوت والشرك ٢٢٥

(١٨) الحلف ٢٣٥
(١٩) القبور ٢٤١
(٢٠) التصوير ٣٠١
(٢١) البدعة ٣١٥
(٢٢) التوسل ٣٥٥
(٢٣) الولاء والبراء ٣٦٩
(٢٤) المناهي اللفظية ٣٨٣
الفهرس ٣٩٣

مطابع الشرق الأوسط



Middle East Press

الرياض ـ ٤٠٢٧٦٣٣ ـ ٠١ / ٤٠٥٦٥٤٠ ـ ٠١